

من هدى النبوة
فى أحاديث العبادات

للدكتور / حسين عبد الحميد تركى

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهـــــر



من هدى النبوة فى أحاديث العبادات

للدكتور/ حسين عبد الحميد تركي
أستاذ و رئيس قسم الحديث و علومه جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض حمداً يلـيق بجلاله وكرمه وعظيم وجهه وسلطانه عدد ما شاء وما يرضى وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين وأشهد أن محمداً رسول الله سيد الخلق، أصلى وأسلم عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته، صلاة لا قاطع لاتصالها إلى يوم الدين.

وبعد:—

فطاعـة الله واجبة بإيجاب الله تعالى وشرعه وبكل فطرة سليمة شهدت "أن لا إله إلا الله".فمعرفة الله سبحانه أيضا واجبه ولكي تقع المعرفة والطاعة على وجهها الصحيح أرسل الله تعـالى الرسـل إلى عباده ليبينوا لهم شريعته وطريقه المستقيم كما قال تعالى: ﴿وأن هذا صـراطى مسـتقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تـتقون﴾[1] وهذا هو منهج النبي محمد ﷺ فلم يقبضه الله سبحانه وتعالى إليه حتى بينه لأمته فتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ﷺ في كل آن وحين.

والصـلاة في مقدمـة العـبادات، فهي صله بين العبد وربه وميزان الأعمال وأول ما يحاسب عليه المرء فإن صلحت صلح باقي عمله وإن فسدت فسد باقى عمله والإجماع منعقد على فضيلتها.

والصـلاة تالـية الإيمان كما قال تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة﴾[2] وقولـه ﷺ "بـني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة..."[3]

ولمـا كانـت الصلاة علماً ونوراً وهدايةً ورشداً وفقهاً وحكمةً فقد وفقنا الله سبحانه وتعالى لشرح طائفة من حديث رسول الله ﷺ في "الصلاة ومفتاحها الطهارة" سائلاً الله عز وجـل أن يقيني من الذلل ويمنحني المغفرة عند وقوعه وأرجو منه تعالى الهداية فى أوله وآخره لأن خـير ما تعلمه المسلم الفقه فى كتاب الله تعالى وفى سنه رسوله ﷺ التي هي بيان للقرآن

---

(١) سورة الانعام: ايه ١٥٣.

(٢) سورة البقرة : آية ٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، جـ١، ص ١٧٧.

الكـــريم وتفســـيرا له وبغيرها ما استطاع الناس فهم القرآن نفسه فقد قال تعالى: ﴿هو الذي بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾[1].

وقد ثبت بالصحيح من الأسانيد أن جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن. فرواية السنة وتعليمها للناس والعمل بهـــا هـــو الفقه فى الدين لا يزيغ عنها إلا هالك ولهذا كانت السنة المطهرة شرحاً وإيضاحاً وبياناً لآيات الله عز وجل فى كتابه هدى ورحمة للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، وقد أمر الله عباده بطاعة رسوله ﷺ وجعل هذه الطاعة من لب الإيمان فقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[2]

والحمـــد لله فلم تعن أمة من الأمم بآثار أنبيائها وعظمائها كما عنت الأمة الإسلامية بســـنة نبـــيها ﷺ فبلغوا غاية الجهد فى حفظها وأبراز علومها واستخراج معارفها وأسرارها ولطائفهـــا وآدابهـــا وأحكامها وقد استعنت بالله تعالى فى شرح تسع أحاديث من صحيح أقـــوال النبي ﷺ وأفعاله وتقديراته فيما يتعلق بالطهارة والصلاة وسميت هذا الشرح "من هدى النبوة فى أحاديث العبادات" داعياً الله فى علاه ان يتقبله بقبول حسن وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور/

حسين عبد الحميد تركي

---

(1) سورة الجمعة : آية ٢.

(2) سورة النساء : آية ٦٥.

الحديـــث الأول

لزوم أخلاص النية لله تعالى فى سائر العبادات وجميع الأعمال

أخـــرج مسلم بسنده عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ "قال سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورســـوله، فهجـــرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" أخرجه مسلم" [1].

الكلام عن إسناد الحديث:

هذا الحديث رواه مسلم عن ثمانية من شيوخه كلها تجتمع فى الأخذ عن يحي بن سعيد عـــن محمـــد بن إبراهيم عن علقمه بن وقاص عن عمر بن الخطابﷺ وهذا الحديث روى بأســـانيد عـــدة وعن طائفة من الصحابة لكن أقوى هذه الطرق ما اتفق عليه البخاري ومسلم وهى التى تتصل بحيى بن سعيد الأنصاري إلى عمر بن الخطاب ﷺ .

لذلك قال العلماء إن هذا الحديث غريب باعتبار أوله، مشهور باعتبار آخره ومراوهم بذلك إن أصـــح أســـانيده ما رواه عمر عن النبي ﷺ وعنه علقمه بن وقاص وعنه محمد بن إبراهيم وهو التميمى وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وانتشر الحديث عنه حتى أصبح متواتراً قال ابن حجـــر: "نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موســـى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروى قال كتبه من أهل حديث سبعمائة من أصحاب يحيى"[2]

---

(١)- اخرجـــه مســـلم، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنية " ، جـــ١٣، ص٥ ، ٥٤ بشرح النووي.

- أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، جـــ١ ص ١٠-١٩، بشرح ابن حجر.
- أخرجه في كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان فى القيامة، جـــ٦، ص ٨٧.
- أخرجه في كتاب: الفضائل، باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة، جـــ٨، ص ٢٢٨ .

-أخرجه فى كتاب الإيمان، باب النية فى الإيمان، جـــ١٤ص ٢٨١، وإجمالاً أخرجه أبو داود الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وابن حبان ، وابن الجارود وغيرهم

(٢) فتح البارى، جـــ١ ، ص ١٢، ١٣، شرح النووي على مسلم، جـــ ١، ص ٥٤ .

وعلى أي حال فإن هذا الحديث فى المرتبة الأولى من الصحة حيث اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فى صحيحهما باعتبار ما صُنِف فى الصحيح من كتب.

مكانة هذا الحديث:

أجمع المسلمون على عظم موقعه، وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام ويدخل فى سبعين باباً من أبواب الفقه وقال عبد الرحمن ابن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتاباً أن يبدأ بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً، وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدءوا به قبل كل شئ وذكره البخاري فى سبعه مواضع من كتابه[1]. وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجراً[2] وهذا الحديث من جوامع الكلم للنبي ﷺ وتواتر النقل عنه بعموم نفعه وعظيم وقعه، وقد اتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدى وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ووجه البيهقى كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها ومن ثم ورد قوله ﷺ "نية المؤمن خير من عمله"[3] وهذا الحديث أيضا يدل على أن النية أساس لصحة وقبول الأعمال والثواب عليها فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت النية فسد العمل.

وهذا الحديث أيضا كما قال إسحاق بن راهويه -أحد الأحاديث الأربعة التى هي أصول الدين[4] وقد اخرجه النسائي فى كتاب الطهارة[5] وكان لهذا الحديث هذه المرتبة من الأهمية لأن غاية الإنسان والهدف من خلقه هو عبادة الله عز وجل فينبغى على كل مسلم أن يتحرى صلاح نيته وأن يتوجه بسائر عبادته وجميع أعماله إلى الله تعالى.

ترجمة الراوي:-

راوى الحديث هو أمير المؤمنين أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثانى الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأمير المؤمنين من الخلفاء لاستثقالهم قول خليفة

---

(١) راجع "شرح النووى على مسلم" جـ ١٢ ص ٥٣

(٢) فتح البارى ، جـ١، ص١١

(٣) راجع الفتوحات الوهبية ص ٥٧

(٤) راجع "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ص ١١

(٥) كتاب الطهارة : باب النية فى الوضوء ، ص ٥٨-٦٠ عن عمر بن الخطاب، ط دار الفكر

خليفة رسول الله ﷺ ولقبه بذلك عدى بن حاتم، ووليد بن ربيعه حين وفد عليه من العراق وقيل لقبه بذلك المغيرة بن شعبة أما أول من لقب بأمير المؤمنين على الاطلاق فهو الصحابي الجليل عبد الله بن جحش حين بعثه النبى ﷺ فى سرية اثنى عشر رجلا وقيل ثمانية إلى نخلة بين مكة والمدينة يتسقط أخبار قريش وذلك بعد الهجرة إلى المدينة فقالوا له :نحن المؤمنين وأنت أميرنا فأنت أمير المؤمنين [1].

كان مولد عمر بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، ويجتمع مع النبي ﷺ في الجد الثامن له وهو "كعب بن لؤى" وهو قريشي عدوى روى له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا، واتفق الشيخان منها على ستة وعشرين وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين.

وقد لقبه النبى ﷺ بأبي حفص وهو من أسماء الأسد والسبب فى ذلك ما كان عليه من كمال شجاعته وصلابته وقوته. روى زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر رضي الله عنه يمسك أذن فرسه بأحدى يديه ويمسك بالأخرى أذنه ثم يثبت حتى يركب [2]. ولقب أيضا بالفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل فهو أول من جهر بالإسلام فى قريش، فخرج بأصحاب النبى ﷺ يطوف بالكعبة وبينما فرح ملائكة السماء بإسلامه وبقدر فرحهم كان حزن أهل قريش حينما علموا بإسلامه، فالله تعالى أعز به الإسلام والمسلمين

وكان إسلامه رضي الله عنه سنة ست من النبوة، وقيل خمسة، بعد أربعين رجلاً وعشر نسوة كما قاله سعيد بن المسيب[3] . ولقد أحب النبي ﷺ إسلامه فدعا الله تعالى بقوله "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو عمر بن هشام "فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولسبب إسلامه قصة تعلمنا كيف أن قلب العبد بين يدى الله تعالى يقلبه كيف شاء. وملخص هذه القصة أنه توجه ذات يوم لقتل النبي ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم، فخرج وهو متوشح سيفه ورمحه، وبلغه فى الطريق اسلام أخته فاطمة وزوجها سعيد بن زيد، فقصدهما ليعاقبهما، فسمع فى بيت أخته القرآن الكريم فوطأ الله عز وجل قلبه بذلك للدخول فى الإسلام ولقاء النبى ﷺ فخرج من عندهما مباشرة إلى النبى ﷺ، وأعلن إسلامه؛ فكبر المسلمون

(١) راجع "الفتوحات الذهبية" ص ٤٧

(٢) المرجع السابق ص ٤٨.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٨.

فـــرحاً وسروراً وبشره النبيﷺ بالجنة وشهد له النبى ﷺأن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه وأن الشيطان يفر منه [١].

وكـــان ﷺ عـــنه كـــثير العلم شديد الذكاء، زاهداً متواضعاً رفيقاً بالمسلمين مراعياً لمصالحهم، قوياً فى مجاهدة الباطل ومواجهته، مجاهداً وفارساً لا يشق له غبار، حضر كثير من غزوات النبيﷺ .

وحين ولى ﷺ الخلافة اشتهر بالعدالة فى أعلى مراتبها واتسعت رقعه الإسلام فى عهده بكـــثرة الفتوح، وكان يرى أن الإسلام ليس شرعاً قاصراً على العبادة والعلاقة بين الإنسان وربـــه، بل إنه فَهِمَ الإسلام على أنه شرع يهدف إلى تنظيم شئون الدين والدنيا بما يحقق فى نهايـــة المطـــاف إقامة مجتمع على العدل والخير والتعاون ويحقق حكمة الله تعالىفى خلقه التى أشـــار إليها بقوله ﴿وما خلقت الجن الأنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتـــين﴾[٢] ؛ فينبغي أن يكون كل شأن من شئون الفرد والمجتمع مبنى على هذه القاعدة والمبدأ الإلهي الكريم.

فكـــان ﷺشـــديد الحرص على أن يلتزم المسلمون كتاب الله تعالى وسنة رســوله ﷺ فكان ﷺ مطبقاً لشـــرع الله تعـــالى فى ذات نفسه وفى المسلمين وغيرهم فدوَّنَ ﷺ الدواوين، ووضع نظاماً لـــلخلافه، بـــناء على ما فهمه من شرع الله تعالى ولا غرو فى ذلك فإن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه ولقد كثرت مناقبه ﷺ فى الإسلام فكم من الأحكام نزلت موافقة لطلبه من النبي ﷺ كالخمر والحجاب والإستئذان.

قال ﷺ "إن يكن من أمتي محدثون فهو عمر "استمرت خلافته ﷺنحوا من عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال، واستشهد ﷺ بطعنة من أبى لؤلؤة المجوسى سنة ٢٣هــ[٣].

المعاني اللغوية للحديث:

فى قوله " سمعت رسول الله ﷺ يقول "مفعول سمعت محذوف والتقدير أي كلامه لأن السمع لا يتعلق بالذات، وجملة يقول من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من "رسول الله" أي قـــائلا، وأتـــى بـــ الفعل "يقول"مضارعا بعد فعل "سمعت" الماضي إما حكاية لحال

---

(١) الأربعين النووية ، ص ١٦.

(٢) سورة الداريات آية ٥٦ : ٥٧ .

(٣) أسد الغابة لابن الأثير جـــ٤ ، ص ١٤٥ ، راجع "تهذيب التهذيب" جـــ٧، ص ٤٣٨، الإستيعاب جـــ ٣ ، ص ١١٤٤ .

الراوي حين السماع أو لإحضار ذلك فى ذهن السامع. وفى التعبير بالسماع من الراوي عمر بن الخطاب دليل على أنه لم يكن هناك واسطة فى أخذ هذا الحديث بينه وبين النبي ﷺ.

وقوله " إنما الأعمال بالنية " "إنما" تفيد تقويه ما بعدها وهى تفيد الحصر والقصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه. و"ما" زائدة لتأكيد الإثبات وتضاعف الإثبات يفيد الحصر وهذا الذي رجحه العلماء بعد أن قال الرازى: أن "إن" للإثبات و"ما" للنفى. وان الإثبات للمذكور والنفى لما عداه [1]. وقد ورد فى بعض الروايات "الأعمال بالنيات" بحذف "إنما" وهى تفيد الحصر، وكما ان الحصر يقع بـ "إنما" يقع بتعريف الطرفين كقوله ﷺ "الدين النصيحة" وقوله "الحج عرفه" و "والأعمال" جمع عمل والمراد به عمل الجوارح، و"ال" قيل للاستغراق، وقيل للعهد الذهني وهو الراجح لأن العموم مخصوص بخروج جزيئات من الأعمال عن الاحتياج إلى النية من نحو قضاء دين وكف عن محرم، والمتوقف على النية حصول الثواب فى ذلك، وهو غير ما الكلام فيه إذ هو هل تلزم النية فى صحة الثواب، بحيث يُعصَى بتركها [2]. وعلى أي حال فكل أمر ابتغى فيه المرء وجه الله تعالى فهو مثاب عليه، وإن كانت النية فى أعمال مخصوصة شرط لصحتها أو لكمالها أو للجزاء عليها، والمخصوص يحتاج إلى قرينة دالة على خروجه.

"بالنية" الباء فيها للسببية والتقدير وجود الأعمال شرعا يستقر بالنية أو ثابت بها، ويصح كونها للملابسة وكونها للمصاحبة قال بعض المحققين فعلى الأول هي جزء من العبادة وهو الأصح وعلى الثاني شرط فيه وكل منهما محتمل للشرطية والركنية، إذ كل منهما يقارن الشروط والماهية. ويكون سبباً فى وجودها وقال الكازرونى فى "شرح الأربعين" الباء فيه للاستعانة[3].

والنية -لغة-: القصد والإرادة والأصل نويت قلبت الواو ياء وأدغمت فى الباء بعدها فصارت نيَّة بالتشديد من نوى بمعنى قصد وفى الاصطلاح: انبعاث لقلب نحو ما يراه لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر [4]. وشرعا :توجه القلب نحو الفعل إبتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لأمره .وفى راوية عند الشيخين "بالنيات" بصيغة الجمع فيقال باعتبار تنوع الأعمال والأفراد يكون على جهة اتخاذ محلها وهو القلب.

---

(١) راجع "دليل الفالحين" ، جـ ١ ، ص ٤٠ ، "الفتوحات الوهبية" ص ٥٠.

(٢) راجع "دليل الفالحين"، جـ ١، ص ٤١.

(٣) راجع "دليل الفالحين "، ص ٤١ بتصرف.

(٤) الأربعين النووية، ص ١٧.

قوله"وإنما لامرئ ما نوى" والمرء أي الرجل والمراد فى الحديث الرجل والمرأة وذكر الرجل للتغليب وإلا فالنساء شقائق الرجال فى العقائد والتشريعات إلا ما كان خاصاً بهن والفرق بين الأولى والثانية فى الأولى قصد الموصوف فى الصنعة والثانية قصر الصفة فى الموصوف.

"ما" فى قوله "ما نوى" إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية والتقدير ما يقع لكل امرئ إلا الذي نواه أو منويَّة.

قوله "فمن كانت هجرته ...الخ" الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أي إذا كان لكل امرئ فمن ...الخ وهو على ذلك من عطف المفصل على المجمل.

والهجرة :لغة: القصد، وشرعا :ترك دار الشرك إلى دار الإسلام أو ترك دار الخوف إلى دار الأمان أو هي هجر ما نهى الله تعالى عنه إلى ما يحبه الله تعالى.

قوله "لدنيا" بضم الدال على الأشهر على وزن فعلى مقصورة غير منونه من الدنو وهو القرب لسبقها الآخرة ، أو لدنوها إلى الزوال، اللام فيها إما للتعليل، أو بمعنى "إلى" والأولى أرجح وحقيقتها أنها تطلق على جميع المخلوقات ، وقيل الأرض مع الهواء والجو قال النووي والأول هو الأظهر[1]

وقوله "يصيبها" أي يحصلها فهى حال مقدرة أى حال أصابتها .وفى رواية "ينكحها" أي يتزوجها.

شرح الحديث :-

فى هذا الحديث قاعدة كلية ينبئ عنها النبي ﷺ المسلمين كي يصبحوا على دراية بما يُقبل أو لا يُقبل من الأعمال والأقوال فرضها ونفلها ؛ قليلها وكثيرها فكل عمل قُصد به وجه الله تعالى وإمتثال أمره ، كان مقبولاً مجازى عليه صاحبه بالخير من الله تعالى ، وإلا فلا وربما عوقب بالإثم إن كان حقيقة مراده قصد الله تعالى وقصد غير الله تعالى كالصلاة رياء وسمعه، وكالقتال من أجل أن يرى مكان الرجل أو قصد الغنيمة، فرب قتيل بين صفين الله أعلم بنيته، فهذا الحديث يمكن أن يكون ميزاناً لكل ما يقع من الإنسان من الأعمال.

ويندرج القول فى العمل باعتبار أن القول من عمل اللسان فينبغي إحضار النية والقصد لها وجه الله تعالى فى جميع الأعمال والأقوال والأحوال الظاهرة والخفية.

---

(١) راجع "الفتوحات الوهبية " ، ص ٥٧

وهـذه مناسبة ذكر الحديث في هذا الكتاب الذي احتوى على قبس من السنة الشـريفة فى الطهـارة والصلاة، فالنية واجبة أول كل فعل شرعي لتوقف الصحة علـيها -كمـا يقول ابن علأن- ودوام استحضارها إلى آخره سنة محبوبة، واما الـتروك كترك الزنا فلا يتوقف عليها، نعم لابد فى حصول الثواب من قصد الترك عـلى وجه الأمتثال[1]. قال النووي: فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسـب إذا كانـت بـلا نية، وفيه دليل على الطهارة وهى الوضوء والغسل والتـيمم لا تصـح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصّوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات[2].

أما عن وظيفة النية:

أ- عـزم القلب على أداء العمل وإيقاعه ابتغـاء وجه الله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصـين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة﴾[3] وقـال تعـالى ﴿لـن ينال الله لحومهـا ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾[4] فـالإخلاص هو تصفية الأعمال عن شوائب الأكدار والتقوى فى الآية الثانية ما أريد به وجه الله تعالى فذلك الذى يقبله ويُرفع إليه ويثيب عليه، والحسنة عنده بعشر أمثالها وقال تعـالى ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب﴾[5] والنية تأتى بمعنى الإرادة، وتأتى أيضا بمعنى الابتغاء كمـا قال تعالى ﴿ومثل اللذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة﴾[6] وقال الله تعالى ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسـوف يرضى﴾[7] .فهذه نصوص قرآنية تزكى كل عمل خرج من صاحبه مراداً به وجه الله تعالى.

(١) راجع رياض الصالحين بشرح ابن علأن، ص ٦ ، مطبعة المدني.

(٢) انظر "شرح النووى على مسلم" جـ١٣، ص ٥٤ .

(٣) سورة البينة: آية ٥.

(٤) سورة الحج: آية ٣.

(٥) سورة الشورى: آية٢٠.

(٦) سورة البقرة : آية ٢٦٥.

(٧) سورة الليل: الآية ٢٠-٢١، وراجع "جوامع العلوم والحكم"، ص ١٤، ١٥.

ب- ومـــن وظيفة النية: أنها تميز العبادات بعضها عن بعض كصلاة الظهر والعصر فكلاهما أربع ركعات عجماء فلا يميز إحداهما عن الأخرى إلا نية المصلي.

ج- وبالنـــية يتميز الفرض والواجب عن السنة والمستحب والمندوب كصلاة الفرض وصلاة السنة وكالغسل الواجب عند الحدث الأكبر وغسل الجمعة ونحو ذلك.

د- وبالنـــية تتمـــيز أعمال العبادات عن العادات كغسل الجنابة الواجب والاستحمام لإزالة الأوســـاخ والأتربة بقصد النظافة، أو تعميم الجسد بالماء بقصد التبرد عند اشتداد حرارة الشمس.

ولا يفوتـــنا أن ننـــبه هـــنا إلى أن هذه العادات كالملبس والنوم وغيرها تتحول بالنية إلى عـــبادات يثاب عليها فاعلها عند قصده الإمتثال لما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فمـــن تجمل في ملبسه وطيب جسده في الجمع والجماعات، ومجالس المسلمين وقصد بذلك امتـــثال قولـــه تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا تســـرفوا﴾ [1] فلا شك أنه مثاب على هذه النية، وقد نهى النبي ﷺ عن خبث الرائحة فنهى عـــن حضور المسجد عند أكل بصل أو ثوم .ويلحق بذلك كل مجالس المسلمين .ولا شك أيضا أن هذه النية تختلف مع من تجمل في ملبسه وطيب جسده رياء وسمعة وتكبرا.

ومـــثل ذلك من أكل للتقوّى على طلب العلم أو الرزق الحلال قال تعالى ﴿:فامشوا في مناكـــبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[2] ونحو المأكل والملبس كل عمل صدر من الإنسان على جهة الإمتثال لله تعالى فيما حث على عمله في كتابه العزيز أو ورد في سنة نبيه ﷺ دون وجوب فمثاب عليه بإذن الله تعالى.

هـــــ- وبالنـــية يتحدد الطلاق والعتاق والقذف- كما قال النووي ومعنى دخولها أنها إذا قارنـــت كـــناية كانت كالصريح، وأن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثـــــا وقـــع ما نوى..إلخ [3].

أمـــا محـــل النية فهو القلب، وزمنها أول العبادة وكيفيتها تختلف بحسب المنوي وشرطها إسلام الناوى وتمييزه، وتحقق الوجوب أو ظنه وأن يكون المنوي من مكتسباته، ومقصودها — كما سبق- تمييز العبادة عن العادة وتمييز العبادات بعضها عن بعض [4]

---

(١) سورة الأعراف : آية ٣١.

(٢) سورة تبارك : آية ١٥ .

(٣) راجع "شرح النووى على صحيح مسلم" ، جـ١٣ ، ص ٥٤.

(٤) الأحاديث المختارة من فتح المبدى ، بشرح مختصر الزبيدى "للشيخ عبدالله الشرقاوى" ، ص٤ ،٥ بتصرف المطابع الأميرية .

وقـــد أكـــد النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" بجملة قريبة منها وهى قوله"وإنما لامرئ ما نـــوى" وفى رواية "وإنما لكل امرئ ما نوى" وليس فى الجملتين تكرار، فذكر الجملة الثانية تحمل عدة معان كما يلي:

أولا: أن الجملـــة الثانية تأكيدا للجملة الأولى فركز النبي ﷺ الحكم فى الأولى وأكده بالثانية تنبيهاً على شرف الإخلاص وتحذيراً من الرياء المانع من الإخلاص.

ثانـــيا: أن الجملة الأولى لبيان أن الأعمال لا يعتد بها شرعا ألا بالنية الموجودة لها وإما الجملة الثانية فهى أن جزاء العامل على عمله بحسب نيته من خير أو شر.

ثالـــثا: أن الجملة الثانية تفيد امتناع النيابة فى النية الشامل لها الجملة الأولى إلا فى حالة عدم المنوي عنه لها فيها كالحج عن الغير ونحوه.

رابعـــا: أن الجملـــة الثانية دلت على أن الأعمال العادية التى لا تتوقف على النية وقد تفيد الـــثواب إذا نوى بها فاعلها القربى، كالوطيء إذا أريد به التعفف عن الفاحشة والتنظيف إذا قصد به دفع الروائح المؤذية عن عباد الله تعالى.

خامســـا: أن الجملـــة الثانية دلت على أن من نوى شيئاً يحصل له ثوابه وإن لم يعمله لمانع شرعى كمريض تخلف عن الجماعة [(1)].

روى أبـــو يعـــلى بسنده مرفوعا "يقول الله سبحانه وتعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعـــبدي كذا وكذا من الأجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك منه ولا هو فى صحفنا فيقول أنه نواه ".

قولـــه: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله .." ومناسبة بقية الحديث لما قبله فيها معان منها:

* لمـــا ذكـــر الـــنبي ﷺ أن الأعمال بالنيات وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتـــان كلمـــتان جامعتان –كما يقول ابن رجب –وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شئ ذكـــر بعد ذلك مثالاً من الأمثال والأعمال التى صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثال[(2)].

---

(١) "دلـــيل الفـــالحين" جـــ ١، ص ٤٢، ٤٣ "شرح مختصر الزبيدى" للشيخ الشرقاوى، جـــ١ ، ص١٤، وراجع نيل الأوطار للشوكانى "كتاب الطهارة" باب الدليل على وجوب النية ، جـــ١ ، ص ١٣٢ . دار الحديث.

(٢) جامع العلوم والحكم ، ص ١٧، ١٨.

* قول ابن علان "فمن كانت هجرته" هو تفصيل لبعض الأجمال فيما قبله والتقدير:إذا تقرر أن لكل امرئ منوية من طاعة وغيرها فلابد من مثال يجمع الأعمال كلها أمرها ونهيها وتلك الهجرة إذ هي متضمنة لذلك، أما الكف عن النهي فظاهر، ومن ثم قال ﷺ "المهاجر من هجر ما نهى عنه" . وأما الأمر لا يتم بل لا يمكن الإتيان به إلا بهجرة دواعي النفس والهوى ولتضمُن الهجرة هذا الأمر العام آثر ﷺ ذكرها مفرداً لها بالفاء الداخلة على الجزاء إن جُعلَت من شرطيه أو الخبر أن جُعلَت موصولة لمشابهة الموصول للشرط فى العموم أو تضمنه له[١].

* أن عجز الحديث راجع إلى سبب رواه سعيد بن منصور بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: من هاجر يبتغى شيئاً فإنما له ذلك. هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ "كان رجل فينا خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس" قال ابن حجر وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، و لم أرى فى شئ من الطرق ما يقتضى التصريح بذلك[٢].

وليس فى هذه المعان شئ من التناقض فالحديث يستوعبها، وان كان ابن حجر لم يقر السبب فى مناسبة ذكر النبي ﷺ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن من أخلاق النبي ﷺ وسلم الستر فى المسلمين فكان يقول "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا" أو" ما بال أقوام يؤذونني فى أهلي والله ما علمت عليهم إلا خيرا" وهكذا فليس ثمت ارتباط بين عموم اللفظ وخصوص السبب. وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس السبب فى قول النبي ﷺ هذا الحديث.

"والهجرة" وقعت فى الإسلام من دار الخوف "مكة" إلى دار الأمان "الحبشة" مرتين ووقعت بعد البعثة بخمس سنين كما قال البيهقى. ووقعت الهجرة من دار الكفر إلى دار الأيمان وهى الهجرة من مكة قبل الفتح إلى المدينة. وذلك بعد البعثة بثلاث عشرة سنه، وكانت واجبة لتكثير عدد المسلمين والفرار بالدين من الفتن، وطاعة أمر النبي ﷺ بالأنتقال إلى المدينة الطيبة، حتى تم الفتح فقال "لا هجرة بعد الفتح" كما رواه البخاري ومسلم. لأن مكة صارت دار للإسلام. وإذا كانت الهجرة من مكة إلى المدينة قد انقطعت بالفتح فالهجرة من

(١) "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، جـ١ ، ص٤٣.

(٢) فتح البارى ، جـ١ ، ص ١١.

دار الكفــر إلى دار الإسلام ما زالت باقية إلى يوم القيامة . وكذا هجرة ما نهى الله تعالى عنه كما قال ﷺ "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

وفى قولــه "فمـــن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" يوجد معنى لطيفاً فى إعاده جواب الشرط بلفظ فعل الشرط، لأن من هاجر حباً لله ورسوله، أو رغبة فى الديـــن وإظهار له حيث كان يعجز عنه فى دار الشرك فهذا هو المهاجر حقاً إلى الله ورسوله وأيضا فإن حصول ما نواه بهجرته غاية المطلوب فى الدنيا والآخرة. وأيضا فإن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها والهجرة لأمور الدنيا غير منحصرة، وهذا يختلف عن قول النبي ﷺومن كانــت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. فالأول تاجر كما يقـــول ابن رجب والثاني خاطب وليس بواحد منهما مهاجر[1] و لم يتحد الشرط والجزاء فى الجملـــة الثانـــية كما فى الجملة الأولى لأن الهجرة الثانية قبيحة فحذف الخير منها أشارة إلى التحقير وذم فاعل ما ذُكر.

قال شيخ الأسلام: فإن قيل الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلاً من أطاع أطاع، و إنمـــا يقال من أطاع نجا فلما وقعا فى هذا الحديث متحدين؟ فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى و يفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمـــل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ [2] وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس، كقولهـــم "أنت أنت" أي الصديق الخالص، وقولهم "هم هم" أي الذين يقدر قدرهم .أو هو مـــؤول على أقامه السبب مقام المسبب لاشتهار السبب –وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خليلى خليلى دون ريب وربما الأن امرؤ قولا فظن خليلا.

وقـــد يفعـــل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدني فقد قصدني: أي فقد قصد من عـــرف بإنجاح قاصده. وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما

(١) راجع "دليل الفالحين"، جـ ١، ص ٤٤، جامع العلوم والحكم، ١٨-١٩.

(٢) انظر فتح البارى جـــ١ ، ص ١٨ ، وأجاب البعض بقوله: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى كما هنا ؛ فالمعنى فمن كانت نيته فى الهجرة التقرب إلى الله ورســوله فهجــرته مقبولة عنده فالجزاء كناية عن قبول الهجرة ، وقال البعض : جواب الشرط محذوف مقدر فله ثواب الهجرة إلى الله ورســوله والمذكــور مســتلزم له دال علــيه و أقيم السبب مقام المسبب . أى . "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله تعالى ورسوله حكماً وشرعاً.سورة الفرقان: الآيه ٧١.

المـــبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير[1]. والجملة هنا من باب المبالغة فى تعظيم الجزاء لمن أخلص هجرته وقصد بها وجه الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وهذا فائدة الأتحاد.

قوله "ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو أمرأة يتزوجها..ألخ " فيه عطف للخاص على العـــام وهو عطف المرأة على الدنيا، والعلة فى ذلك الزيادة فى التحذير من المرأة لأن الافتتان بهـــا أشـــد، وسياق الجملة يشعر بالحث على الأعراض عنها قال ﷺ "ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء". وربما كان فى ذكر المرأة تنبيها إلى سبب الحديث، وان كان لا يخصـــص وعـــلى هذا فذكر الدنيا إما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها، أو لأن أم قبس انضـــم لجمالهـــا المال فقصدها مهاجرا، أو لأن السبب قصده نكاحها، وقصد غيره دنيا ولا يعنى ذلك ذم الدنيا والمرأة فهما مباحان، وإنما أشعر السياق ذم من فعل ذلك بصورة الهجرة الخاصة، أي أنه أظهر خلاف ما أبطن فلذلك ذم فأما من طلب الدنيا أو الزواج مضمومة إلى الهجرة فإنه يؤجر على قصد الهجرة، لكن دون أجر من أوقعها خالصة ..والله أعلم .

هل النية شرط فى الطهارة ؟

الجواب على هذا السؤال يرجع إلى الخلاف المشهور بين الفقهاء فى كون الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة، أم هي شرط من شروط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ؟

فمـــن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة، ومن أشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة، فإن كانت عبادة فى نفسها لم تصح بدون النية وهذا قول جمهور العلماء[2].

ويدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور وتكاثر النصوص الصحيحة من السنة النبوية أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أُمر كان كفارة لذنوبه، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به فى القرآن الكريم عبادة مستقلة بنفسها حيث رتب عليه تكفير الذنوب، والوضـــوء الخالي من النية لا يكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به ولا تصح به الصلاة ولهذا لم يرد فى بقية شرائط الصلاة ما ورد فى الوضوء من الثواب.

ومـــن جمـــع بين قصد الطهارة وأمراً آخر كالتبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أو تعليم الوضـــوء أجزاه ذلك فى المنصوص عليه عند الشافعي. وأكثر أصحاب أحمد لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه.

---

(١) راجع "دليل الفالحين" جــ١ ، ص ٤٥ .

(٢) راجع "جامع العلوم"، ص ٢٥.

والنبي ﷺ كان يجمع بين أداء العبادة والتعليم فقال "صلوا كما رأيتمونى أصلى" وقال فى الحج "خدوا عنى مناسككم"[1] وذلك أيضا كمن توجه إلى الحج من أهل الصنائع فأدى الفريضة وشهد منفعة له.

النية فى الصلاة:

اختلف الفقهاء فى النية هل هي شرط أم ركن فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أن النية شرط فى الصلاة وذهب الإمام مالك والشافعي وداود وابن حزم والإمامية إلى إنها ركن، لأنها واجبة فى بعض الصلاة ذكراً وهو أولها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرهما[2].

ومعنى النية القصد ومحلها القلب فإن لَفَظَ بما نواه كان تأكيداً، فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً، أو غيرها –كما فى المغنى– فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين[3].

وفى حاشية ابن عابدين: والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة فلا عبرة بالذكر باللسان إن خالف القلب لأنه كلام لا نية إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابته فكيفيه اللسان [4].

والنية واجبة بالإجماع فى الصلاة، قال ابن قدامه ولا نعلم خلافاً بين الأمة فى وجوب النية فى الصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [5]. والله أعلم .

ما يؤخذ من الحديث:

(١)النية ميزان لعمل المرء: لما كانت النية ميزاناً لعمل كل مسلم وعليها يكون الثواب والعقاب، نجد أن عمل المسلم يتنوع تبعاً لذلك :

---

(١) المرجع السابق، بتصرف ص ٢٤-٢٥.

(٢) راجع "أحكام العبادات"، أ.د / محمد عبد المقصود حاب الله، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) المغنى لابن قدامة، جـ١، ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، جـ١، ص ٤١٥.

(٥)المغنى، جـ١، ص ٤٦٤ ، راجع "الهداية شرح بداية المبتدى" للشيخ المرغنانى جـ١، ص ٤٤ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، وأمسكت عن الكلام فى المسائل الفقهيه خشية الإطالة ولكل علم أهله الآية من سورة البينه ٥.

أولا: مـــنه ما كان خالصاً لله تعالى وحده رجاء المثوبه وخشية العقاب فهذا العمل فى قمة العبادة، فهو مقبول أن شاء الله تعالى مثاب عليه صاحبه حائز به رضوان الله تـــعالى قال عـــز وجـــل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾(١).

وقال تعالى:﴿ أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾ (٢).

ثانـــيا: ومـــنه مـــا كان رياء وسمعة فيُظهر صاحبه خلاف سره وهذه صفة المنافقين الذين توعدهـــم الله تعالى بالدرك الأسفل من النار وصف حالهم بقوله ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهـــو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراوءن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾(٣) فهم قصدوا بأعمالهم غير وجه الله تعالى، ويلحق بهؤلاء من أشرك فى عمله غير الله تعالى، قال تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾(٤) وقال تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعباده ربه أحداً﴾(٥).

ثالثا: ومنه من جمع بين التوجه بالعمل إلى الله تعالى وقصد أمراً آخر مباحاً كمن حج لله تعالى وتاجـــر أو خـــرج مجـــاهداً لله تعالى لأخذ من الغنائم فعمله ان شاء الله تعالى بعيدا عن الـــبطلان، وإن نقص أجره بما أخذ من الغنيمه، قال ﷺ "ما من سرية تغزو فى سبيل الله فيصـــبون الغنـــيمة، إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم أجرهم (٦). وهذا يختلف عما تجرد قصده بإرادة أعراض الدنيا فماله فى الآخرة مـــن نصـــيب كما قال تعالى:﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب﴾(٧).

رابعـــا : منه من قصد بعمله وجه الله تعالى ثم يطرأ عليه عارضاً من الرياء أو العجب أو ما شـــابه ذلـــك فإن سارع بدفع هذا العرض خشية عقاب الله تعالى وإحباط عمله فعمله

---

(١) سورة البينه: آية ٥.

(٢) سورة الزمر: آية ٩.

(٣) سورة النساء: إيه ١٤٢.

(٤) سورة الزمر :آية ٦٥.

(٥) سورة الكهف: آية ١١٠

(٦) اخرجه مسلم، كتاب الإمارة ، باب قدر ثواب من غزا معنم ، جـ١٣ ، ص ٥١ ، ٥٢ . عن عبد الله بن عمر بشرح النووى .

(٧) سورة الشورى آيه ٢٠.

صـــحيح، قـــال تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصـــرون﴾[1]. فإن استرسل مع ما طرأ عليه من خاطر الرياء في ذلك اختلف العلماء من السـلف كما حكاه الإمام أحمد و ابن جرير الطبري قال ابن رجب: وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأن يجازى بنيته الأولى، وهو مروى عن الحسن البصري وغيره ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخرساني "أن رجلا قال: يا رسول الله إن بـني سلمه كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة ومنهم من يقاتل ابـتغاء وجـه الله فأيهم الشهيد؟ قال كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا "[2].

(٢) ويؤخذ من الحديث أن الأعمال لا تصح إلا بالنيات لأن الأمور بمقاصدها.

(٣) المؤمن يؤجر على حسب نيته ويعطى على نيته ما لا يعطى على عمله.

(٤) أن النية تميز بين العبادات والعادات بعضها عن بعض وأن نية المؤمن تبلغ حيث يبلغ العمل.

(٥) مشروعية الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام.

(٦) ينبغي الحذر من الافتتان بالدنيا والنساء وما يُلهى عن ذكر الله تعالى.

(٧) وجوب هجر ما نهى الله تعالى عنه حسياً ومعنى ظاهراً وباطناً.

(٨) أن من نوى فعل خير ولم يستطع لأمر خارجي جازاه الله تعالى بحسب نيته.

(٩) وجوب كون العمل مستوفياً شروط الصحة مع الإخلاص لله تعالى والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠١.

(٢) راجــع "جامع العلوم والحكم" ، ص ٢٠ ، ٢١ ، قبسات من هدى السنة ، جـ٢ ، ص ٢٧-٣٠ ، أ.د/ محمد الأحمدى أبو النور ، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الحديث الثانى

عشر خصال من الفطـــرة

أخرج مسلم بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: "**قال رسول الله ﷺ عشر مـــن الفطـرة: قـــص الشـارب وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافـر وغسـل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**"، قال زكريا قـــال: مصـــعب ونسيت العاشرة إلا تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء[1] وفى رواية أبى داود زيادة (الختان) [2].

التعريف براوى الحديث:

السـيدة أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها تجتمع مع النبى ﷺ فى الجد الأعلى "كعب بن لؤى" روى ابن سعد بسنده عنها قالت: تزوجنى رسول ﷺ فى شوال سـنة عشر من النبوة قبل الهجرة لثلاث سنين. وأنا ابنة ست سنين، وهاجر رسول الله ﷺ، فَقَدِمَ المدينة يوم لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأعرس بى فى شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة.

وكنـــت يـــوم دخل بي ابنة تسع سنين. وتزوجها النبى ﷺ وهـــى صبيــــة فقال أبو بكـــر: أى رسول الله، أيتزوج الرجل ابنة أخيه؟ فقال ﷺ: إنك أخي في الدين، فزوجَهَا إياه على متاع بيت قيمته خمسون أو نحو خمسين درهما ولم ينكح بكرا غيرها.

وحيـــنما أُتـــهمـــت فى حادث الإفك أنزل الله تعالى براءتها من السماء آيات تتلى. وكانت رضـــى الله عـــنها مـــن أعلم الصحابة بالشرع، كثيرة الرواية لحديث النبي ﷺ، ويرجع إليها الصحابة فيما اختلفوا فيه من مسائل. وكانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، فكان يقسم لها يومها ويـــوم سودة بنت زمعة بعد كبر سنها وكان جبريل يقرئها السلام على لسان النبي ﷺ وكان الـــنبى ﷺ يقـــول: فضـــل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام روى عنها كثير من الصحابة والتابعين. توفيت رضى الله عنها سنة ثمان وخمسين رحمها الله تعالى[3].

---

(١) اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، جـ٣، ص ١٤٧. (بشرح النووى).

(٢) اخرجه أبو دولود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، جـ١، ص ١٤.

(٣) راجع "طبقات ابن سعد" جـ٢ ص ٣٧٤، وما بعدها، جـ٨، ص ٥٨- ٨١.

معاني المفردات :-

قولــه "عشر من الفطرة " عشر مبتدأ بتقدير خصال عشرة أو عشرة خصال والمجرور خبر له صفة وما بعده خبر الفطرة عند الجرجاني الجبله المتهيئة لقبول الدين[١].

وقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، قال النووي: وكذا ذكره جماعــة غــير الخطــابي قالوا: معناه أنها سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي الديــن[٢] قال الراغب: أصل الفطرة الشق طولاً ويطلق على الخوص وعلى الاختراع، وقال أبــو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه ﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي مبتدئ خلقهن، والمــراد بقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة، أى ما ابتدأ الله خلقه عليه .وفيه إشارة إلى قولــه تعالى ﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها﴾[٣] والمعنى أن كل أحد لو ترك فى وقت ولادته ومــا يؤديــه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد[٤].وعلى ذلك فالمراد بالفطرة فى الحديث: أن هذه الخصال إذا قام بها إنسان فإنه يتصف بها والقيام عليها ليكون صاحبها على أكمل الصفات وأحسنها صورة .

فى رواية ذكرها الإمام مسلم فى نفس الموضع عن أبى هريرة "الفطرة خمس أو خمس من الفطــرة" وفى رواية عن أبى هريرة "الفطرة خمس" بالجزم بدون الشك فإنه يجمع بينهما على جهة الاحتياط منه لإيقاع الرواية كما سمعها.

قوله"قص الشارب" وفى رواية (الشوارب) وفى روايه (أمر باحفاء الشوارب) وفى روايه (جــزوا الشــوارب) والشارب الشعر النابت تحت الأنف وفوق الشفة العليا ويسمى أيضا السبلة. قال ابن منظور وسبلة الرجل: الدائرة التى فى وسط الشفة العليا، وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر، وقيل طرفه وقيل هي مجتمع الشاربين، وقيل هو ما على الذقن إلى طرف اللحية،وقيل هو مقدم اللحية خاصة وقيل هي اللحية كلها بأسرها والجمع سبال [٥].

---

(١) كتاب التعريفات ، ص ١٨٦ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) "شرح مسلم" للنووى ، حـــ٣ ، ص ١٤٧ ، وما بعدها .

(١) سورة الروم: ايه٣٠.

(٤) راجع "نيل الأوطار" للشوكانى ، حـــ١ ، ص ١٠٢ سورة الروم ، آيه ٣٠

(٥) "لسان العرب" حـــ٢ ، ص ٩٢، بتصرف .

والقــص أخــذ الشــعر بــالمقص، وأصل القص القطع يقال: قصصت ما بينهما أى قطعــت[1] والاحفاء الاستئصال ففى "لسان العرب" كل شيء استؤصل فقد احتفى ومنها احفــاء الشــعر[2] وفى معناه الجز من جز البلدو النخل والإبل والقطيع. والمجزؤ من الشعر ما حــذف منه جزآن أو كان على جزئين فقط [3]. أذن فالروايات دالة على الأول القص، الثاني الأحفاء والجز ومرادهما المبالغة فى الإزالة.

قوله "وأعفاء اللحى" وفى روايه "أوفو اللحى" وفى روايه "أرخوا اللحى".واللحى بكسر الــلام أو ضــمها وهى جمع لحية، وهى الشعر النابت بالذقن، والذقن مجمع اللحيين واللحيان الفكــان وعلــيهما منابت الأسنان السفلى والعليا؛ فاللحية الشعر النابت على الجلد الذى يغطى الأسنان السفلى أو هي اسم لما نبت على الخدين والذقن من الشعر[4]. وإعفاء اللحى ووفائها وارضائها ألفاظ متقاربة دالة على تركها لتنمو وتكثر، من عفا الشعر والنبات إذا وفى.

وقوــله "و الســواك" ما يدلك به الفم من العيدان، واسم العود السواك وإذا قلت استاك أو تسوك فلا تذكر الفم والجمع سوك[5] وهو معطوف على ما قبله .

قوــله "وغسل البراجم" بفتح الباء وكسر الجيم والبراجم جمع برجمة وهى العقد التى تكون فى ظهور الأصابع . و للمراد معالجة للمواضع التى تسخ فيزال الوسخ بالغسل والتنظيف [6].

قوــله "ونــتف الإبــط" بكسر الهمزة والباء وتأتي بسكون الباء وفى الجملة مضاف محذوف والتقدير: نتف شعر الابط، وهو أخذه بالأصابع.

قوــله "وحلق العانة" والعانة للرجل: الشعر الذى فوق بضعه وحواليه وكذا بالنسبة للمرأة. وفى رواية (الاستحداد) سُمِّيَ بذلك لاستعمال حديدة فى أزالته.

قوــله "وانتقاص الماء" هو الاستنجاء بالماء وقيل: الأنتضاح بالماء[7] وعند أبي داود (الختان) بدل إعفاء اللحية[1] .

---

(1) المرجع السابق، حـ٣، ص ١٠٢.

(2) المرجع السابق، حـ٢، ص ٦٧٨.

(3) المرجع السابق، حـ١ ، ص ٤٥١ .

(4) راجع "فتح المنعم" لشرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين حـ٣ ، ص ١٣٣.

(5) "لسان العرب" بتصرف حـ١، ص ٣٩٩.

(6) "شرح السنة"، حـ١ ،ص٣٩٩ بتصرف ، "معالم السنن" ، حـ١ ، ص٢٨

(7) المرجع السابق بتصرف حـ١ ، ص٣٩٩.

قـــال الخطـــابي: وفى رواية عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة للمضمضة والاستنشاق وذكـــر نحـــوه ولم يذكـــر إعفـــاء اللحيه، وزاد الختان. قال والأنتضاح و لم يذكر انتقاص الماء[2] والأنتقاص بالقاف والصاد المهملة والمراد نضح الماء على الذكر وعلى ذلك (فالختان) بكسر الخاء وتخفيف التاء مصدر ختن أى قطع ويطلق على موضع الختان والمراد هو الأول. فالمراد قطع المقدار الزائد فى الموضع من الذكر أو الأنثى.

شرح الحديث وفقه:

يحـــرص الإسلام على أن يكون المسلم على درجة عالية من النظافة والطهارة الظاهرة والباطـــنة. فـــنظافة الظاهـــر وطهارته تخليصه مما يؤدى إلى الرائحة الكريهة التى يتأذى بها المســـلمون حـــين اجتماعهم، وتكون سبباً فى الأمراض والأسقام وطهارة الباطن بالخلو عما ســـوى الله تعالى، ونزغات الشيطان وهذه هى الخصال التى كانت من سنن الأنبياء السابقين فإبراهـــيم أول مـــن أمـــر بها، قال الخطابي والبغوى: فسر أكثر أهل العلم "الفطرة" فى هذا الحديـــث أنها السنة وتأويله: إن هذه الخصال من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم الذين أمرنا أن نقـــتدى بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام فذلك قوله ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ [3].

روى عـــبد الرازق بسنده عن ابن عباس ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ قال: ابتلاه بالطهـــارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد، فى الرأس قص الشارب والمضمضة الاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفى الجسد تقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل أثر الغـــائط والـــبول بالمـــاء، قال ابن أبى حاتم: وروى عن سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي والنخعى وأبى صالح وأبى الجلد نحو ذلك: وقال ابن كثير: وقريب من هذا ما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ عشرة من الفطرة وذكر الحديث [4].

---

(١) اخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، جـــ١، ص١٤.

(٢) "معالم السنن"، جـــ١ص٢٨.

(٣) "شرح السنن"، جـــ١، ص٣٩٨ ، سورة البقرة ، آية ١٢٤، "معالم السنن" جـــ١ ، ص٢٧.

(٤) راجع "تفسير القرآن العظيم"، جـــ١، ص١٦٥، تفسير آية ١٢٤، من سورة البقرة .

١

وقــال الخطــابي قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال: ﴿إني جاعلك للناس إماما﴾[1]. ليقتدي بك ويستن بسنتك وقد أُمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا وبــيان ذلك فى قوله تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ ويقال أنها كانت علــيه فرضاً وهن لنا سنة[2]. فينبغى على كل مسلم أن يلتزم بهذا التوجيه والإرشاد النبوي حتى يصل إلى كمال الإيمان ظاهراً وباطناً، ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين قولاً وعملاً، فهذه الخصال يتصف صاحبها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها مظهراً.

ولى كلمة فى هذا الموضوع وهى أنه ما من أَمْرٍ أَمَرَ به رسول الله ﷺ أو نَهْىٍ نَهَىَ عنه إلا وتظهر له فى كل عصر من العصور دلالة عليه تؤيد ما أمر به رسول الله ﷺ أو نهى عنه.

وفيما يلى عرض لبعض مهمات الحديث:

أولا: ورد عــن السيدة عائشة فى هذه الرواية عشر من الفطرة وورد عن غيرها كأبى هريــرة خمس من الفطرة وعنه بدون حصر للعدد وكذا ابن عمر وغيره وردت روايات بدون الحصر للعدد وأيضا يلاحظ أن بعض الروايات تختلف فى ذكر بعض الخصال عن الرواية الأخرى فيجتمعان فى بعض الخصال وتنفرد بعض الروايات عن بعض بخصلة أو أكثر.

والحق أن هذه الروايات لا اضطراب فيها ولا تناقض بينها لأن العدد ليس منحصراً فى الحــد الأدنى وهو "خمس" أو الحد الأعلى وهو "عشر" وقد دل على عدم حصر العدد فيما ذكــر لفظ الحديث ذاته إذ ورد فيه قوله ﷺ "عشر من الفطرة"، "فمن" هنا للتبعيض كقوله تعالى ﴿منهم من كلم الله﴾[3] فهذه العشرة شملت ما ورد فى رواية أبى هريرة وابن عمر ﷺ إلا بعض الخصال.

ولــلجمع بين هذه الروايات بالإضافة إلى ما سبق بقول الإمام النووي وقيل يحتمل أنه ﷺ علم أولاً بالخمس ثم علم بالعشر، فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضا بلا معارضة، وقيل يحــتمل أن تكون الخمس المذكورة فى حديث أبى هريرة أكثر أهمية فلمزيد من الاهتمام بها

(٣) سورة البقرة: أيه ١٢٤.

(٢) "معالم السنن" جـــ١، ص٢٧، والآية من سورة النحل آيه ١٢٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٥٣ .

أفردها بالذكر[1]. وقد عد شيخ الإسلام هذه الخصال حيث قال "فصار مجموع الخصال التى وردت فى هــذه الأحاديــث خمس عشرة خصله"[2] ومن أحسن مما يُجمع به بين الروايات المــتعددة أن يقـــال: أن الاختلاف فى ذلك بحسب المقام. ذكر النبي ﷺ فى كل مقام ما يناسب المخاطبين، والكل يجمعه حد مشترك وهو الحث على نظافة البدن والتزين بما هو مباح.

ثانيا: ما حكم هذه الخصال هل هى مندوبة أم واجبة؟ هناك قولان:

الــرأى الأول: أن معظـــم هذه الخصال –كما يقول النووي[3] –ليست بواجبة وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق. ولايمتنع قرن الواجب بغيره كما فى قوله تعـــالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [4] والإتيان واجب والأكل ليس بواجب.

الــرأي الــثاني: أن جميعها سنة مندوبة أو مستحبة لأن كل قرين بالمقارن يقتدي وإذا كان الــبعض متطوعاً باستحبابه بلا خلاف، فإن البعض المختلف فى استحبابه أو وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق يكون الأولى به الاستحباب لدلالة الاقتران فإن لفظ "الفطرة" أما أن يراد به السنة فتكون الخصال سنة مندوبة وأما أن يراد به الواجب فتكون الخصال واجبة. ولا يــراد أمراً وسطاً بينهما لأن هذا يخل بالأسلوب الحكيم أما عن الاستدلال بالآية فهناك فرق بيــنها وبــين الحديـــث إذ الآية تكرر فيها الأمر واختلف اللفظ المأمور به (كلوا–آتوا) وظاهـــر الأمـــر الوجوب فصُرِفَ عن الأكل بدليل وبقى الإتيان على الأصل، أو أن ظاهر الأمر مطلق الطلب فصرف إلى الوجوب فى الإتيان بدليل.

أما الحديث فقد تضمن لفظة واحدة "الفطرة" استعملت فى الجميع، فتعين أن تُحمَل على أحد الأمرين، ومال البعض إلى استحباب هذه الخصال، وإن كان بعضه فى السنه آكد من بعض، لكن يجمعها أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها [5].

ثالثاً: الكلام عن الخصال فى مجموع ما ورد عند مسلم من الروايات.

١–الختان: وهو قطع جزء معلوم من عضو معلوم، اختلف فى حكمه العلماء:–

---

(١) "شرح النسائى" للسيوطى، جـــ٨ ص١٢٦.

(٢) "فتح المنعم" ،جـــ٣، ص١٣٥.

(٣) "شرح مسلم" للنووى، جـــ٣ ، ص١٤٨.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤١

(٥) راجع "شرح مسلم" للنووى، جـــ٣ ، ص١٤٨، "فتح المنعم" جـــ٣ ، ص١٣٥ ، ١٣٦.

ذهـــب الشافعي والناصر والإمام يحيى وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء ومـــن أدلـــتهم ما ذكره شيخ الإسلام في "التلخيص" من قول النبي ﷺ "من أسلم فليختتن" وحديـــث عثيم لفظ "ألق عنك شعر الكفر واختتن" وحديث أم عطية عند الحاكم والطبراني نعيم وكانت بأدلة عقلية من مفاهيم النصوص والقياسات.

وذهب مالك وأبو حنيفة وقول الشافعي وأكثر العلماء إلى أنها سنة ومن أدلتهم ما رواه أحمد والبيهقي عن النبي ﷺ "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"[1] .ولما تعقبت أدلة القائلين بالوجوب فكان الأخذ بالمستيقن هو الأصوب وهو أن الختان سنة للرجال على جهه التأكيد ومكرمة للنساء ويكون ذلك قد جمع بين الشرعية وكونه من سنن الفطرة والله أعلم.

وحـــد القطـــع في الرجال ما يغطي منتهى العضو لينكشف الجزء الأعلى منه، ليتحقق كمـــال نظافته وطهارته ولذته عند اللقاء بالزوجة. أما في المرأة فهو خفض أجزاء معينة من المـــرأة دون جور ولا إنهاك ليكون أنضر للوجه وأحظى عند الزوج وطهارة للعضو. والذي عليه الجمهور أن الختان جائز في حال الصغر فليس بواجب،وعلى الولي أن يختن الصغير قبل بلوغـــه، وفي وجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين والصحيح استحباب الختان في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو لا؟ وجهان أظهرهما أنه يحسب. أما الخنثى المُشْـــكَل فأرجح الآراء فيه أنه لايجوز خِتانه حتى يتبين. ومن مات دون أن يختتن ففيه أوجه منها:-أنه يختتن سواء كان كبيراً أو صغيراً،ومنها أنه يختتن أن كان كبيراً فقط [2].

٢-قـــص الشارب: وفي رواية (إحفاء الشارب): وهو سنه بالاتفاق ويجوز أن يقوم بذلك بنفسه، أو أن يولى ذلك لغيره لحصول المقصود، ويستحب أن يبدأ الجانب الأيمن يليه الأيسر.

وأما حد ذلك فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:-

-الرأى الأول : القص وهو التقصير.

-الرأى الثاني: الإحفاء بمعنى الاستئصال.

-الرأى الثالث: الإحفاء بمعنى اظهار الشفه بأخذ ما طال عنها .

قـــال النووي: فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ويحفه من أصله وأما روايات "احفوا الشارب" فمعناه ما طال على الشفتين والله أعلم [3].

---

(١) راجع "شرح مسلم" للنووى ، حـــ٣،ص١٤٨ ، "نيل الأوطار" للشوكاني، حــ١، ص١١١-١١٣ ، "فتح المنعم" ، حــ٣ ، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) راجع "شرح مسلم" للنووى، حــ٣ ، ص١٤٨ .

(٣) نفس المصدر السابق، ص ١٤٩.

وروى الطحان الاحفاء بمعنى الاستقصاء -عن جماعة من الصحابة أي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة [١].

وقال حنبل:قيل لأبي عبد الله ترى للرجال يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذ؟قال :ان أحفاه فلا بأس، وان أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد في المغني: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه [٢]. ومع كون ذلك من الفطرة إلا أنه أيضا فيه مخالفة للأعاجم يقصون اللحى ويوفرون الشوارب وكان ذلك من صفات آل كسرى. والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة[٣].

٣-**وأوفوا اللحى**: وفي رواية "أرخو اللحى" ومعناها توفير اللحية وتكثيرها وانماءها وأما عن حكمها قال القاضي عياض: يكره حلقها وقصها وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصها وغيرها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا، ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة[٤] ومن العلماء كالشافعي والحلبي في "شعب الإيمان" وأستاذه الاذرغي في (محاسن الشريعة) بتحريم حلقها إلا لعلة وأدعى بعضهم أن ذلك مذهب الإمام أحمد في "الإقناع"[٥] وجمهور العلماء على أن الإعفاء للحية سنة وأن حلقها مكروه[٦]

وذكر العلماء فياللحية طائفة من الخصال المكروهة بعضها أشد من بعض وهي:-

الأولى: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة.

الثالثة: تبيضها بالكبريت أو غيره أستعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم.

الرابعة: نتفها أو حلقها أو طلوعها إيثار للمروءة وحسن الصورة.

---

(١) "نيل الأوطار للشوكاني" ، جـ١ ، ص ١١٥.

(٢) "نيل الأوطار للشوكاني"، جـ١، ص ١١٥ ،١٥١.

(٣) "نيل الأوطار للشوكاني"، جـ١، ص ١١٥ ،١٥١.

(٤) "نيل الأوطار للشوكاني" ، جـ١، ص ١١٥ ،١٥١.

(٥) راجع هامش "شرح السنة" جـ١، ص٣٩٩ .

(٦) راجع "فتح الملهم" جـ٣، ص١٤٨ .

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقه فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقه وغير ذلك.

الثامن: تسريحها تصنعا لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثة ملبدة اظهاراً للزهد وقلة المبالاة.

العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها اعجاباً وخيلاء وعزة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً إلى الشباب.

الحادية عشر: عقدها وضفرها.

الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها (1).

واستدل من رأى بأنها سنة ذِكرَها فى الحديث وغيره وأن المقصود منها مخالفة المشركين مستدلين بقوله ﷺ"خالفوا المشركين، أحفوا الشارب وأوفوا اللحى"(2).

٤-السـواك: وهـو استعمال عود أو نحوه فى دلك الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها والـرائحة المستكرهه من الفم، وفيه مرضاة للرب عز وجل. وهو من السنن المؤكدة، وذكر الإمـام الـنووى الإجماع على ذلك فهو من باب التنظيف والتطيب وفى حاشية ابن عابدين والسواك سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عند المضمضة، وقيل قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسـيه فيـندب للصـلاة، كمـا يندب لاصفرار السن وتغير رائحة الفم وقراءة القرآن(3) ويسـتحب عند الأحناف فى خمس مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء (4).

ومـنافع السـواك كثيرة فوصلت عند البعض إلى نيف وثلاثين منفعة منها: أنه يبطئ بالشيب، ويجلو البصر، ويسرع في المشي على الصراط، مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة

---

(1) راجع "شرح مسلم" للنووي، جـ٣ ، ص١٤٩ ، "نيل الأوطار" للشوكاني ، جـ١ ، ص١١٦ .

(2) اخرجه مسلم "كتاب الطهارة" ، باب خصال الفطرة ، جـ٣ ، ص١٤٧.

(3)"حاشية ابن عابدين"، جـ١ ، ص١١٣ ، ١١٤ .

(4) المرجع السابق، ص١١٣، "فتح الباري" جـ١ ،ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، "المغني" جـ١ ،ص٨٥، وما بعدها.

للملائكة، يذهب البخر والحفر، يبيض الأسنان ويشد اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم. يضاعف ثواب الصلاة، يطهر طريق القرآن، يزيد في الفصاحة، يقوى المعدة، يسخط الشيطان، يزيد فى الحسنات، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويطيب النكهة. وهذا ما ذكره ابن عابدين فى حاشية عن "الشرنبلاليه عن حاشية صحيح البخاري للفارضى، وكذا "شرح المنية"[1] وأجاز العلماء الاستواك بالإصبع وخصه البعض لمن فقد أسنانه، وأجاز بعضهم إستعمال "العلق" والسواك مستحب في جميع الأوقات، وفى استعماله بين الناس أو فى المسجد أحوال بين العلماء .كذا في استعماله للصائم خلاف والأصح أنه يجوز ولاستعماله آداب وهيئات يرجع فيها إلى ما ورد عن النبي ﷺ فكان يبدأ به إذا دخل بيته، وكان يشوص فاه إذا قام من الليل أو نام في النهار فإن الفم يتغير ريحه عند النوم فلذلك استُحِبَّ ذلك.

٥–**استنشاق الماء:** تقدم عنه فى "صفة الوضوء".

٦– **قص الأظافر:** وفى رواية "تقليم الأظافر "والمراد به قطع ما زاد على ما يلامس الأنملة من الظفر. والحكمة من ذلك منع ما يجتمع فيه من عوالق تؤدى إلى خبث رائحة اليد عند الطعام أو العمل أو حك بعض مواقع الجسد أو الاستحمام ونحو ذلك. ويستحب الاستقصاء فى إزالتها إلا لمسافر فله أن يبقى شيئا منها لحاجته إلى الاستعانة به. فيكره تركه إلى أن يطول، وينبغى البدء باليد اليمنى وفى تقليم الأظافر سنه حسنة تخالف من يطيلها من أهل الإفرنج.

٧– **غسل البراجم:** وهى من سنن الفطرة، والمراد بها عقد الأصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة –كما يقول الشوكانى– وقال قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماغ فيزيله بالمسح ونحوه[2]، لأنه ربما أُخِرت كثرته بالمسح، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف، وكل موضع من البدن يجتمع فيه العرق والغبار كالتجاعيد التى تنشأ غالبا عند كبر السن ونحوها والله أعلم.

٨–**نتف الابط:** وهو سنه بالاتفاق والأفضل فى إزاله هذا الشعر الأخذ باليد لمن طاق ذلك وقوى عليه، ولا مانع شرعا من استعمال الحلق أو الازالة بالنورة ونحو ذلك.والمستحب البدء باليد اليمنى وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف ولكن لاأقوى على الوجع [3].

---

(١) المرجع السابق، جـ١، ص١١٥

(٢) راجع "نيل الأوطار" جـ١، ص١١ . بتصرف، "شرح مسلم للنووى، جـ٣، ص١٥٠

(٣) انظر المرجع السابق "نيل الاوطار" ص ١٠٩، "النووى" . ص١٤٩

٩-حلـــق العانـــة: وفى رواية "الاستحداد "والمراد بهم أزاله الشعر النابت فوق قبل الرجل وحوله، وكذا المرأة واختلفوا فى الشعر النابت حول حلقة الدبر. نقل النووي عن أبي العابس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقه الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع مـــا على القبل والدبر وحولهما، وهو سنة بالاتفاق فلم يخالف فى ذلك إلا من قال بوجوب ما ورد فى الحديث خمس من الفطرة منهم القاضي ابن العربي.

١٠-انـــتقاص الماء: والمراد به الاستنجاء وورد بلفظ (انتضاح الماء) وأصله- ما قال الخطابي من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاص الماء الاستنجاء به كما فسروه[1].

قال البغوى :"وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغســـل"قـــبله" فإنه إذا غسله أرتد البول و لم يتزل، فإن لم يغسل نزل منه شيء وكذلك قال السيوطى والسندى[2]. قال الجمهور الأنتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، من أن يكون قد نزل منه شيء .والله أعلم.

أمـــا قوله "ونسيت العاشرة" فهذا شك من الراوي. قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس [3].

أما وقت إزالة هذه المستقذرات عن الإنسان "قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط فالمستحب فيها طبقاً لما ورد عن النبي ﷺألا يتجاوز أكثر من أربعين يوما، والمعول عليه فى ذلك الحاجة والطول فذا طال حلق.

فعن أنس قال (وَقّتَ لنا رسول الله ﷺفى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة) [4]. والله أعلم

ما يؤخذ من الحديث :-

١-حرص الشريعة الإسلامية على نظافة أتباعها ظاهرا وباطنا.

٢-احتج بهذا الحديث من رأى الختان واجباً.

٣-واحتج بالحديث أيضاً من رأى أن هذه الأمور سنن وليست واجبة.

---

(١) "معالم السنن" جـــ١، ص٢٨.

(٢) "شرح السنة"، جـــ١، ص٣٩٩ بتصرف، "شرح النسائى" للسيوطى والسندى، جـــ٨ ، ص١٢٧.

(٣) راجع "شرح مسلم" للنووى، جـــ٣، ص١٥٠.

(٤) اخرجه مسلم وأبو داود والترمذى، والنسائى ،وابن ماجة ،وأحمد.

الحديث الثالث

فضـــل الوضـــــوء

روى مســـــلم بســــنده عن أبي هريرة ﷺ قال: أني سمعت النبي ﷺ يقول:"**أن أمتي يدعــون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فيفعل**" [1].

التعريف بالراوي:

راوي الحديث هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خــــيبر، وصحب النبي ﷺ، وواظب على صحبته ودار معه حيث دار وكان أحفظ أصحاب النبي ﷺ ويحضر ما يغيب عنه المهاجرون لأنشغالهم بالتجارة ليكتفوا به في معاشهم والأنصار لأنشــغالهم بزراعـــتهم وبســـاتينهم. قال الشافعي: "أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهــــره"[2] وشهد له النبي ﷺ بأنه حريص على العلم، وحينما شكا للنبي ﷺ النسيان، فأمره ببسط ردائه ففعل فغرف ﷺ بيده فيه ثم قال ضمه قال فضمته فما نسيت شيئا بعد [3].

وفي المستدرك عن زيد بن ثابت "كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: أدعو فدعــوت أنا وصاحبي وأمَّنَ النبي ﷺ ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم أني أسألك مثل ما سأل صـــاحباي وأســـألك عـــلماً لا ينسى فأمَّنَ النبي ﷺ فقلنا: ونحن يا رسول الله كذلك فقال ســـبقكما الغلام الدوسي. وجمله أحاديث أبي هريرة (٥٣٧٤) خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفق الشيخان على (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري (٢٣) ثلاثة وعشرين ومسلم (١٨٩) مائة وتسعة وثمانين. وروى عنه طائفة من الصحابة والتابعين وقـــد أملى على تلميذه وصهره همام بن منبه صحيفة تُسمَّى "الصحيفة الصحيحة" تعتبر من أهـــم الوثـــائق في الدلالة على كتابة السنة في عصر الصحابة رضى الله عنهم، توفي ﷺ عام ثمانية وخمسون.

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، جـــ١، ص٢٤٦، ٢٤٧ (ابن حجر)

(٢) اخرجه مسلم: "كتاب الطهارة"، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل، جـــ٣ ، ص١٣٥ النووي.

(٣) المرجع السابق. ص ٣١، راجع "الاستيعاب" لابن عبد البر ص٢٠٩، هامش الإصابة. "البداية والنهاية" لابن الأثير جـــ٨، ص١١١

معاني المفردات :

...ـله "أن أمـــتي" مقول القول والمراد أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق على أمة ويراد أمة الدعوة والمراد هو الأول.

وقوله"يدعون" بضم أوله أي ينادون أو يسمون في محل رفع خبر أن.

وقـوــله "غــراً " بضم الغين والتشديد في الراء جمع أغر أي ذو غرة وهو منصوب على المفعوليه أي ليدعون أو على الحال أي أنهم إذا أدعوا على رؤوس الأشهاد ونودوا بهذه اللغة وكـــانوا على هذه الصفة، وأصل الغرة كما قال أهل اللغة بياض في جبهة الفرس ولمعان ثم أُسْتُعْمِلَت في الجمال والشهرة وطيب الذكر. قال ابن حجر والمراد بها النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

قوله "محجلين" بالمهملة والجيم وهو بياض فى يديها ورجليها، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به أيضا هنا النور[1].

وقوـــله " آثار الوضوء" الوضوء من الوضاءة وهو الحسن والنظافة، قال ابن قتيبة:منه قيل: فلأن وضـــيء الوجه : أى نظفيه وحسنه فكأن الغاسل وضاه أى:أنظفه بالماء وحسنه، ومن غسل يده أو ...ـــه أو عضوا من أعضاءه أو سكن من شعث رأسه بالماء فقد وضاه [2]. والوضوء بضم الواو ويجـــوز بفـــتحها ويطلق على ما يُتطهر به من الماء والوضوء شرعاً هو غسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الرأس.

و قوله "غراً محجلين" بلاغة نبوية حيث شبه النور الذى يكون على أعضاء الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله، ويحتمل أد يكون كناية فكنى بالغرة عن نور الوجه وبالتحجيل عـــن نـــور بقية الأعضاء و (من) فى قوله "من آثار" يصح أن تكون للتعليل أى لأجل آثار الوضوء.

وقوله "فمن استطاع منكم فليطل غرته" مفعول استطاع محذوف تقديره (من استطاع إطالـــة غرته وتحجيلة فليطل أو فليفعل) ويكون بغسل جزء مما فوق المرفق (العضد) والساق لأن لهما طول ظاهر. أما الوجه فزيادته طولاً وعرضاً.

---

(١) راجع :"فتح البارى" جـــ١، ص٢٤٦، "شرح النووى على مسلم" جـــ٣، ص ١٣٥.

(٢) راجع "غريب الحديث" لابن قتيبه جـــ١، ص٨٠.

وفى قولـه "فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل" اقتصر على ذكر الغرة فى هذه الجملة لدلالتها على الأخرى فهي من باب قوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[1]. واقتصر على ذكر الغـرة وهى مؤنثة –كما يقول ابن حجر– دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. وقد وَرد عند الإمام مسلم بذكر الغرة والتحجـيل[2] ولا تناقض بين الروايتين لأن الاختلاف يرجع تارة إلى حفظ الرواه، فيحفظ أحدهمـا مـا لم يحفظه الآخر،وأن ذلك يرجع إلى جواز الرواية بالمعنى وقاعدة أهل اللغة أنه يجوز حذف ما يُعلم والله أعلم.

شرح الحديث وفقهه:

كـان من عادات أبى هريرة ﷺ إسباغ الوضوء وذلك بغسل جزء زائد على الواجب، فكان أحـياناً يطيل فى غسل يديه إلى إبطيه وعند غسل رجليه يغسل إلى نصف الساق أو أكثر إلى الركبـتين، فقد روى مسلم بسنده عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسـل وجهه فأسبغ الوضوء. ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشـرع فى العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسـرى حتى أشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: "قال رسول الله ﷺ أنـتم الغـر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"[3]. وهذه مناسبة ذكر أبو هريرة لهذا الحديث الذى رواه نعيم بن عبد الله المجمر ووعد الله تعالى لرسوله ﷺحتى فما يعتني بمثل هذا إلا مؤمن صادق الإيمان يتلمس ثواب الله تعالى ويتعقبه فى جميع الشؤون و الأحوال وفى الأعمال والأقوال فقد قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خير يره﴾[4].

حكم الغرة والتحجيل ومقدار كلٍ:

اختلف العلماء من المحدثين والفقهاء فى هذه المسألة على قولين:–

الرأى الأول: مستحب عند جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية[5] ومقدار إطالة الغرة عندهم هى غسل شيء من مقدم الرأس وغسل صفحتى العنق.

---

(١) سورة النحل: آية ٨١.

(٢) راجع "فتح البارى"جـ١، ص٢٤٧.

(٣) اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب، إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء، جـ٣ ، ص١٣٥.

(٤) سورة الزلزلة: ايه ٧

(٥) "فتح البارى" جـ١، ص ٢٤٦

وأما إطالة التحجيل فقد اختلف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يستحب لزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت.

وثانيها: إلى نصف العضد والساق.

وثالثها: إلى المنكب والركبتين . ، قال النووى: والأحاديث تقتضي ذلك كله [(١)].

الرأي الثاني: قال ابن بطال وطائفة من المالكية وغيرهما لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق وقالوا عن هذه الأحاديث أنه مذهب لأبي هريرة فهمه من قوله ﷺ "أنتم الغر المحجلين"[(٢)] وحديث النبي ﷺ "تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء"[(٣)] ولم يتابعه أحد عليه والناس مجمعون على خلافه وقالوا: أن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله وفسروا إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول الغرة بتقويه نور الأعضاء.

واستدلوا على ذلك بحديث أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد من أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص أساء وظلم[(٤)] فحملوا الزيادة على زيادة المحل.

قال النووي رداً على القاضي عياض وأبي الحسن بن بطال المالكي أن دعواهما باطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن النبى ﷺ وأبى هريرة ﷺ وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ولو خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة.

ورد على استدلالهم بحديث الاعرابى "من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" فلا يصح لأن المراد من زاد فى عدد المرات والله أعلم [(٥)].

---

(١) راجع "حاشية ابن عابدين" جـ١ ، ١٣٠ ، "فتح البارى" جـ١، ص٢٤٧، "سبل السلام" جـ١، ص٥٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) اخرجه مسلم، كتاب الطهارة ، استحباب إطالة الغرة ، والتحجيل بالوضوء، جـ٣، ص١٤٠ .

(٤) اخرجه أبو داود، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا، جـ١، ص٣٣، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن جده ، واخرجه النسائى، كتاب الطهار ، باب الاعتدال فى الوضوء جـ١، ص٨٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه . واخرجه ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى القصد فى الوضوء، جـ١ ، ص١٤٦.

(٥) راجع "شرح النووى على مسلم" جـ٣ ، ص١٣٤.

وأما باقى ما احتج به أصحابه الرأى الثاني فهى حجج ضعيفة بالنسبة للرأى الاول:

أ- قولهم إنما مذهب لأبي هريرة فقد رده النووى بقوله سابقا "وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن النبى ﷺ" وفى رواية المجمر عند مسلم قال أبو هريرة بعد الوضوء "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " إذن فليس هذا الصنيع اجتهاد لأبى هريرة فهو رواية ورؤيا.

ب- وأما دعوى عدم المتابعة فقد تابعه كثير من الشافعية والأحناف والنووى كما سبق . بل قد أخبرنا ابن عمر كما ورد فى مصنف ابن أبى شيبة وأبو عبيد "أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه فى الصيف" بإسناد حسن [1].

ج-وأماحجتهم بأن الوجه لاسبيل إلى الزيادة عند غسله عن حد الواجب فهو قول يرد عليه بأن مقدار الزيادة فيه تقع بغسل صفحتى العنق مثلاً عرضاً وجزء من مقدمة الرأس طولاً.

د-وأما فهم الحث على إطالة الغرة والتحجيل بالمداومة والمواظبة على الوضوء فمعترض بأن الراوى كما يقول شيخ الإسلام[2] -أدرى بمعنى ما روى.

إذن يمكن القول بأن الرأي الأول القائل باستحباب إطالة الغرة والتحجيل بحسب المحل لا بحسب العدد هو الرأي الراجح. كما يمكن الأخذ أيضا بالقول الثاني فى مجال التعليم والتعلم، لبيان القدر الواجب فى الوضوء، لأن القدر الزائد ليس داخلاً فيه كما هو معلوم، بل فضل طاعة وعبادة. وهذه الغرة والتحجيل إنما هي من خصائص الأمة الإسلامية دون الوضوء.

فضل الوضوء :

ورد فى فضل الوضوء كثير من الآيات القرآنية الآثار الدالة على عظيم أجره، ورفعة مكانه صاحبه، ولا شك أن فى محافظة المسلم على دوام طهارته قرب من الله تعالى، فقد مدح الله المتطهرين بقول ﴿فيه رجال يحبون أن يطهروا والله يحب المتطهرين﴾[3] وأمر نبيه ﷺ والأمة من بعده بطهارة الثوب فقال فى أوائل ما أُنزل على رسوله ﷺ ﴿ وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾[4].

---

(1) راجع "فتح البارى" ، حـ١ ، ص٢٤٧.

(2) راجع "فتح البارى" حـ١، ص٢٤٧، وأيضاً "فتح الملهم" حـ٣ ، ص٨٥ ، ٨٦ .

(3) سورة التوبة: آية ١٠٨.

(4) سورة المدثر: آية ٤.

وأمــر بطهارة الجسد فقال تعــالى ﴿ويترل عليكم من السمـــاء ماء ليطهركم به﴾[1] اوأمر بطهـــارة المكان فقال تعـــالى ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾[2] وقد أخبر عز وجـــل بمحبته لأهل الطهارة –والعبرة بعموم اللفظ– فقال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[3] فلا مغالاة إن قلنا أن الدين مبنى على الطهارة . فالوضوء مفتاح الصلاة وهى الصـــلة بـــين العبد وربه، والطهور شطر الايمان كما قال ﷺ "الطهور شطر الايمان" أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما. والطهارة عند الغزإلى لها أربع مراتب:-

المرتبة الاولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصديقين[4].

وقـــد أخـــبر النبى ﷺ أن الوضوء يمحو الخطايا أخرج النسائى بسنده عن أبى هريرة أن رســـول الله ﷺ قال "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عـــلى المكـــاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط"[5] وأخـــرجه بسنده عن عثمان بحديث عن رسول الله ﷺ يقول : "من أتم الوضوء كما أمر الله عـــز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن"[6] وهذا الحديث فيه دلالة على أن الثواب يحصل أيضاً لمن اقتصر على الواجبات وأخرج النسائى بسنده عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قـــال رسول الله ﷺ "من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبـــت له الجنة"[7]. كما قال ﷺ "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"[8].

---

(١) سورة الأنفال: آية ١١.

(٢) سورة الحج:آية ٢٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٤) "إحياء علوم الدين" جـــ١، ص١٢٥.

(٥) اخرجه النسائى، كتاب الطهارة، باب الفضل فى ذلك، جـــ١، ص٨٩.

(٦) اخرجه النسائى، كتاب الطهارة ، باب ثواب من توضأ كما أمر، جـــ١ ، ص٩١.

(٧) اخرجه النسائى، كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، جـــ١، ص٩٥

(٨) اخرجه البغوى، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، جـــ١، ص٢١٦.

وقـــال ﷺ "ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن".[1] والحق أن فضل الوضوء ومكانته قد ورد فيها الكثير من الآثار وما ذلك إلا لعظم مكانته وجزيل فضله. والله أعلم.

ما يستنبط من الحديث:

١- استحباب المداومة على الوضوء وسنته وإسباغه على المكارة. وبيان ما أعده الله تعالى من الفضل والثواب والكرامة لأهل الوضوء عنده يوم القيامة، وأنه يمحو الذنوب والخطايا.

٢- اســـتحباب إطالة الغرة والتحجيل وأنها من علامات المؤمنين يوم القيامة وهذا ضمن فضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ فهي خاصة لهم دون غيرهم.

٣- التزام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بما يرونه من أعمال النبى ﷺ وملازمتها وعدم التخلي عنها.

٤- جواز بيان التعاليم الشرعية عن طريق التشبيه والتمثيل.

٥- فـــيه اطـــلاع الله تعالى نبيه ﷺ على أحوال أمته يوم القيامة، وإخباره ﷺ الأمة بذلك حتى يَجِدُّوا ويجتهدوا لنيل عظيم الدرجات عند الله تعالى والله أعلم.

٦- اســـتحباب الوضـــوء رغبة فى الحسنات فقد أخرج أبو داود وابن ماجة عن عطيف الهـــذلى قال: "رأيت ابن عمر يوماً توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟ فقال لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحـــدث ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :"من توضأ على طهر فله عشر حسنات" وإنما رغبت فى الحسنات

والله أعلم

---

(١) اخرجه مالك فى الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء جـــ١، ص٣٤.

واخرجه أحمد جـــ٥، ص ٢٨٠ : ٢٨٢، وأخرجه الدارمى وابن ماجة والحاكم.

الحديث الرابع

صفـــة الوضـــوء: أركانه وسننـــه

أخـــرج الإمـــام مسلم بسنده: أن عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمضة واستنشق، ثم غسل وجه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مـــرات، ثم غســـل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثـــلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هـــذا ثم قـــال رسول الله ﷺ: **من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه** [1].

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

التعريف براوى الحديث:

راوى الحديث: هو الصحابى الجليل ذو النورين عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية الأموى، كان يُكنى فى الجاهلية أبا عمرو، فلما كان فى الإسلام وُلِدَ له من رقية بنت رسول ﷺ غـــلام سمـــاه عبد الله فاكتنى بأبى عبد الله أسلم هو وطلحة بن عبيد الله حين دخلا على الـــنبى ﷺ فعـــرض عليهما الإسلام، وقرأ عليهما القرآن، وأنبأهما بحقوق الإسلام ووعدهما الكـــرامة من الله تعالى فآمنا وصدقا فقال عثمان: يا رسول الله قدمت حديثاً من الشام فلما كـــنا بين معان والزرقاء فنحن كالنيام إذا منادٍ ينادينا أيها النيام هبوا فإن أحمد قد خرج بمكة فقدمنا فسمعنا بك، وكان إسلام عثمان قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم.

فلما أسلم أخذه عمه الحكم بن أبى العاص بن أمية فأوثقه رباطاً وقال: أترغب عن ملة آبـــائك إلى دين محدث؟ والله لا أحلك حتى تدع ما أنت عليه من هذا الدين فقال عثمان: والله لا أدعـــه أبدا ولا أفارقه فلما رأى الحكم صلابته تركه وكان ﷺ ممن هاجر إلى الحبشة الهجرتين برفقة السيدة رقية بنت رسول الله ﷺ ، فكانا أول من هاجر إلى الله بعد لوط كما أخـــبر الـــنبى ﷺ ثم هاجر هجرة المدينة . وآخى النبى ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، وبيـــنه وبين أوس بن ثابت وقيل غيره . وتخلف عن بدر لتمريض السيدة رقية زوجته، وقد

(١) اخـــرجه مسلم "كتاب الطهارة"، باب صفة الوضوء وكماله ، جـــ٣ ، ص١٠٥-١٠٨ بشرح النووى، واخرجه البخارى "كتاب الوضوء" باب الوضوء ثلاثاً، جـــ١، ص٢٦٩ : ٢٧١.

صـــرب لـــه النبى ﷺ بسهم فى بدر كمن شهدها.كان فى خلافته ﷺ يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار وكان رحيماً فكان يلى وضوء الليل بنفسه ويترك خدمه يستريحون فيه وكان من أعلم الصحابة بالمناسك وكان ينام فى المسجد متوسدا ردائه.

كـــان ﷺ يحيى الليل فيختم القرآن، قالت امرأة عثمان حين استشهد لقد قتلتموه وإنه ليحيى الليل كله بالقرآن". وكانت خلافته نحو اثنتى عشرة سنة. توفى ﷺ سنة ست وثلاثين هجرية عن اثنتين وثمان سنه.[1] بالتأمل فى هذه اللمحة السريعة عن سيدنا عثمان ﷺ نجد أن الايمـــان قـــد تخلل كل وجدانه فلم يثنه عمه الحكم بن أبى العاص وقتنة أهل قريش وأنه قد هاجر الهجرتين إلى الحبشة وكان عابداً ورعا تقياً، ولهذا الالتزام بشريعة الله تعالى قولاً وعملاً كـــان مـــن المبشرين بالجنة لقد جاهد فى الإسلام بنفسه وماله فجهز هو وعبد الرحمن بن عوف نصف جيش العسرة وكانا رضى الله عنهما من التجار. وهكذا الإيمان حين يتعمق فى النفوس ويملأ القلوب رضى الله عنه وأرضاه.

معانى المفردات:

قوـــله "دعا بوضوء" أصله اشتقاقه من الوضاءة وهى الحسن والوضوء يأتى بالضم ويراد به الفعـــل وبالفتح ما يتوضأ به ومصدر أيضا أو نعتان يعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء قال الأصـــمعى:قلـــت لأبى عمـــر:ما الوضوء ؟بفتح الواو قال الماء الذى يتوضأ به. وقال غيره الوضوء بالضم المصدر يقال وضأ وضاءة ووضوءا وقيل الوضوء التوضوء[2] والجملة دالة على الإستعانة على احضار ما يتوضأ به.

قوـــله "فتوضـــأ" أى تأهب للفعل وهو الشروع فى أركان الوضوء وسننه لايقاعه على الوجه الذى تعلمه من النبى ﷺ وفى رواية للبخارى (دعا بإناء فأفرغ على كفيه) فذكر بداية فعله مباشرة .

قوله "فغسل كفيه" الفاء فيها تفسيريه لبيان المراد بالوضوء وهيئته وصفته والكف عبارة عن آخر مفصل فى الذراع بما فيه من أصابع وما يعلوه هو المرفق ..

وقوـــله"ثم تمضمض واستنثر"، المضمضة هى أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره ويحكه فيه ثم يقذفه خارجه وأقلها وضع الماء فى الفم دون تحريكه.(والاستنثار)قال الجمهور من أهل اللغة والفقهـــاء والمحدثون هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة:

---

(١) راجع "طبقات ابن سعد" جـــ٣، ص٥٣-٨٤.

(٢) راجع "شرح السنة للبغوى" جـــ١، ص٣٢١، ط الكتاب الإسلامى، "فتح البارى"جـــ١، ص٢٦٩.

"الاســـتنثار الاستنشاق" والصواب الاول ويدل عليه الروايه الأخرى استنشق واستنثر فجمع بيـــنهما[1] والاستنثار مأخوذ من النثرة وتطلق على الأنف أو على طرفه وهو المشهور. قال النووى[2] والمراد تنظيفه مما فيه من عوالق .

وقوله " إلى المرفق" على وزن منبر وهو موضع وصل الذراع بالعضد وسمى بذلك لأنه موضع الإرتفاق أى الإتكاء .

قوـــله "إلى الكعبين" المراد بالكعبين العظمتان الناتئتان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعــبان، وشذت الرافضة – كما يقول النووى[3] فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم، قال: وحجة العلماء فى ذلك قول أهل اللغة و الإجماع، وهذا الحديث الصـــحيح الذى نحن فيه وهو قوله (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك) فأثبت فى كل رجل كعبين .

قوله " نحو وضوئى هذا " المراد القرب من وضوء النبى ﷺ لأن المماثلة لا يقدر عليها غيره.

قوله (لايحدث نفسه) أى بحديث الدنيا ومشاغلها.

شرح الحديث وفقهه:

هـــذا الحديـــث المروى عن عثمان بن عفان ﷺ فى صفة الوضوء الكامل الذي يشمل الأركان والسنن، فجعله العلماء أسبغ ما يتوضأ به المسلم للصلاة. وعنى الصحابة عناية بالغة فى التمســـك بفعلـــه ﷺ فى كل شؤونه وأحواله. وكما هو معروف أن النبي ﷺ توضأ أمام أصـــحابه مرات ومرات حتى أنهم كانوا يتبادرون إلى ماء وضوئه فلا يسقط منه شيء إلا فى يد واحد من أصحابه رضى الله عنهم تبركا فهذا قرب ما بعده قرب.

وبعـــد انـــتقال الـــنبى ﷺ وسلم جلس الصحابة لكي يُعلّموا المسلمين المناسك ومنها الوضـــوء، وكـــان من أعلم الصحابة بالمناسك السيد المفضال عثمان بن عفان ﷺ ففي هذا الموقف يطلب ماء الوضوء ويشرع فيه وهم منتبهون إليه، وهو يؤدى ما حفظه من النبى ﷺ فى هـــذه الشـــعيرة مـــن شعائر الإسلام. وليس ذلك خاص بعثمان ﷺ، وإنما قام كثير من

---

(١) "شرح النووى على مسلم" جــ٣ ص ١٠٥ .

(٢) راجع "شرح النووى على مسلم" جــ٣ ص١٠٥، و"شرح السنة" جــ١، ص ٤١٣.

(٣) "شرح النووى على مسلم"، جــ٣، ص ١٠٧، ١٠٨.

الصحابة بذلك منهم علي بن أبي طالب، فقد أخرج النسائي بسنده عن عبد خير قال:(أتينا علـــيا بن أبي طالب ﷺ وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع به قد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يديه ..) [1] الحديث وكذا عبد الله بن زيد بـــن عاصـــم، فقد أخرج مسلم بسنده عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صـــحبه قـــال: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغســـلها ثلاثاً..) [2] الحديث. وآثر ذلك عن طلحة (ابن مصرف) عن أبيه عن جده، دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته إلى صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق[3] وكان ابن عباس يقول لمن حوله (أتحبون أن أريكم كيف كـــان رسول الله ﷺ يتوضأ) [4] وآثر ذلك عن الحسن بن علي عن أبيه[5]وغيرهم وهكذا رُبـــيَّ الخلف على تعليم السلف، وحرص الخلف على استيعاب ما كان عند السلف من علم النبي ﷺ وتشريعاته حتى وصلت إلينا واضحة جلية ونقية لا غموض فيها ولالبس و لاريب. فواجب كل مسلم أن يتعلم الشريعة ويعلمها من بعده حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإليك تفصيل القول فيما تضمنه الحديث الشريف الذي بين أيدينا من أركان الوضوء وسننه.

أولاً النية:

أن الأئمـــة مـــالك والشـــافعي وأحمد والليث وابن حزم وغيرهم يرون أن النية فرض للوضوء لعموم قول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" فلا يختص بعمل دون آخر ولأن الوضوء عـــبادة محضة كالصلاة فيحتاج إلى نية وتلك إضافة بعد ما سبق الكلام في النية في الحديث الأول.

ثانيا:البسملة في الوضوء –وللعلماء فيها أقوال :-

أ) ذهـــب الظاهرية وإسحاق وأحمد في إحدى روايته إلى كونها واجبة في الوضوء واحتجوا بنحو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال:

---

(١) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، جـــ١، ص ٦٨، دار الفكر.

(٢) كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، جـــ٣، ص ١٢١.

(٣) اخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والإستنشاق،جـــ١،ص٣٤.

(٤) اخرجه أبو داود في نفس الموضع السابق، جـــ١ ص٣٤.

(٥) سنن النسائي ، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، جـــ١ ص٦٩.

ب) قـــال رسول الله ﷺ " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه"[1].

ب) وذهــب الأحــناف والشافعية والمالكية وربيعه إلى أنها سنه واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعا قال:"من توضأ وذكر اسم الله على وضوءه كان طهوراً لجميع جسده[2].

ج)وذهــب النسائي وابن خزيمه والبيهقى والشيخ عز الدين بن عبد السلام على استحباب التســمية،وأخرجه النسائي بسنده عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فقال رسول الله ﷺ هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده فى الماء وقال توضئوا باسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه..)[3] الحديث.

والقول الراجح أنها ليست بفرض فهى بين السنه والاستحباب وإلى السنة أقرب حيث أن المعهــود فى صــنيع الــنبى ﷺ أن يسم الله تعالى فى كل أمر من الأمور كما أنه لم تذكر صــراحة فى الآيــة ولو كانت فرضا لما أهملها النص القرآنى. قال الشوكانى بعد ذكر رأى النســائى وابن خزيمة والبيهقى قال النووى يمكن أن يحتج فى هذه المسألة بحديث أبى هريرة " كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجزم [4].

وقـــال الغوى: ذهب أكثر العلماء إلى أن تركها لايمنع صحة الطهارة، والخبر إن ثبت فمحمـــول على نفى الفضيلة[5]. قال عز الدين بن عبد السلام: أفعال العبد على ثلاثة أقسام مـــا سنت فيه التسمية ومالم تسن وماتكره. الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقـــراءة القـــرآن، ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع والثانى كالصلاة والإذان والحـــج والعمـــرة والأذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك فى الفعـــل المشـــتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروة[6]. أذن فالراجح فى البســـملة التـــبرك باسم الله تعالى فى كل عمل من الأعمال ومنه الوضوء والله أعلم .ولذلك أحب الله العطاس لما فيه من تنشيط الجسد.

---

(١) اخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب التسمية فى الوضوء، جــ١، ص٢٥، واخرجه أحمد جـــ٢ ص، ٤١٨ عن أبى سعيد وإجمالاً اخرجه ابن ماجة والحكام ، والدارقطنى، والبيهقى.

(٢) اخرجه الدارقطنى، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، جــ١،ص٧٤، ٧٥.

(٣) اخـــرجه الدارقطـــنى، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، جــ١، ص٦١، واخرجه ابن خزيمة جماع أبواب الوضوء، باب تسمية الله عز وجل عند الوضوء، جــ١، ص ٧٤.

(٤) "نيل الأوطار" للشوكانى، جــ١، ص ١٣٦.

(٥) "شرح السنة" للبغوى، جــ١، ص ٤١١.

(٦) انظر "شرح السيوطى على النسائى" زهر الربى" على المجتبى، جــ١ ص ٦١.

ثالثا:- غسل الكفين:

فى قولـه "فغسـل كفيه ثلاث مرات" هذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء كما قاله النووى[1] قول المشهور والمعمول به عند عامة المسلمين أن المضمضة سنة . وفى تقديم غسل الكفين قبل وضعهما فى الإناء خلاف بين العلماء وهذه جهـة خاصة بالوضوء وجهة ثانية خاصة بمن استيقظ من نومه ففى روايات مستقلة جاءت موضحة للنهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها، أو كان فيهما نجاسة حتى قال إسحاق: بوجـوب غسـل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار .لأن النائم لايتكشف فى النهار كما لايتكشف من الليل[2] .ومدار الأقوال فى ذلك على ما رواه أبو هريرة‌ﷺ أن النبى قال ﷺ:"وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يداه قبل أن يدخلهما فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده"[3].

قال شيخ الإسلام: قوله (من نومه) أخذ بعمومة الشافعي والجمهور ما استحبوه عقب كـل نـوم. وخصـه أحمد بنوم الليل لقوله فى الحديث"باتت يده" لأن حقيقة البيت يكون بالليل[4] إذن فمجمل الكلام عند العلماء من أهل الفقه والحديث أن غسل اليدين من القيام مـن الـنوم أمر مستحب فالأمر عند الجمهور فى الحديث على الندب وأنه لو وضع يده فى الإناء قبل غسلها فلا ينجُس الماء على الأظهر من أقوال العلماء ويؤيد ذلك ما جاء فى شرح الـسـنة: أن غسل اليدين إلى الكوعين؛ أى الرسغين-ثلاثا فى ابتداء الوضوء سنة سواء قام من النوم أو لم يقم، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها، فلو غمس يده فى الإنـاء قبل الغسل و لم يعلم بها نجاسه يكره ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم[5] ويخرج بذكـر الإناء ما اتسع من الأنهار والبحار والبرك والحياض التى لا تُفْسَد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى ..والله أعلم .

---

(١) "شرح مسلم" جـ٣ ص ١٠٥.

(٢) راجع "شرح السنة" للبغوى، جـ١ ص٤٠٩.

(٣) اخـرجه الـبخارى، "كتاب الوضوء"، الاستجمار وترا، جـ١ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤، اخرجه مسلم، كتاب الطهارة ، باب كراهية ، غمس المتوضئ يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء، جـ٣، ص ١٧٨.

(٤) راجع "فتح البارى" ، جـ١، ص ٢٧٤.

(٥) "شرح السنة"، جـ١ ص٤٠٧.

رابعا : البدء بالميامن:

أجمع العلماء كما قال النووي– على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين أو الرجلين فى الوضوء سنة . لو خالفها المسلم فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب.

والإبـــتداء باليســـار وإن كان مجزيا فهو مكروه ونص على ذلك الشافعي فعن عائشة رضـــى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر وفى ترجله إذا ترجل وفى انتعاله إذا انتعل وفى رواية –وكلاهما عند الإمام مسلم– كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في فعله وترجله و طهوره [١].

إن الله قـــد وصـــف المؤمنين في كتابه عز وجل من بأهل الجنة بأنهم اليمين حيث قال تعـــالى ﴿فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة﴾[٢] وقال تعالى ﴿وأصحاب اليمين ما أصحاب الـــيمين فى سدر مخضود﴾[٣] وقال تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى صقر ﴾[٤].

خامسا: المضمة والاستنثار

الحكـــم فـــيهما أنهما سنتان فى الوضوء وتقديم المضمضة عل الاستنثار عند البخارى ومســـلم تقـــديم استحباب لا اشتراط. ويستحب المبالغة فيهما إلا أن يكون المسلم صائماً فيكره ذلك.

وتعددت أقوال العلماء فيما إذا كان كل عضو منهما يتم غسله بثلاث غرفات من اليد خاصة به أو يغسلان من غرفه يد واحده تكرر عليهما وذكر النووى أوجه فى ذلك بقوله:

الوجه الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها.

والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة ولكن يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا.

والوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق.

---

(١) اخرجها مسلم، كتاب الطهارة ، باب حبه ﷺ التيامن، جـ٣، ص١٦٠، ١٦١.

(٢) سورة الواقعة: آية ١٢٧.

(٣) سورة الواقعة: آية ٢٨.

(٤) سورة المدثر: آية ٣٩.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً من الأخرى.

والخـــامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، قال النووى : والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات[1].

ويســـتحب أن يستنثر بيده اليسرى والعلة فى الاستنثار التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لأن بتنقيه مجرى التنفس تصح مخارج الحروف .ويراد ذلك للمستيقظ لأن ذلك يطرد الشـــيطان لقوله ﷺ فيما رواه البخارى بسنده: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومة"[2]ولذلك أحب الله العطاس لما فيه من تنشيط الجسد.

وإن كان القول المشهور والمعمول به عند عامة المسلمين أن المضمضة والاستنشاق من السنن إلا أن الفقهاء والعلماء قد تعددت أقوالهم فى وجوبهما:-

١- ذهـــب مـــالك والشافعي وأصحابهما والحسن البصري والزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري والاوزاعى والليث بن سعد وغيرهم ورواية لعطاء عن أحمد أنهما سُنّتان.

٢- ذهب أحمد فى المشهور عنه وابن أبى ليلى وإسحاق بن راهوية أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل ولا يصحان إلا بهما.

٣- ذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى أنهما واجبتان فى الغسل فقط دون الوضوء.

٤- أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما. وهو مذهب أبى ثـــور وأبى عبيده وداود والظاهري ورواية عن أحمد[3] أذن فالأمر فى الحديث أمر ندب وهو الراجح.

سادساً: التثليث فى الوضوء

هو سنة فالواجب فيه إجماع المسلمين غسل الأعضاء مرة واحدة. فقد جاءت الأحاديـــث الصحيحة[1] دالة على أن النبي ﷺ قد توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، و بعض الأعضاء مرة و بعضها مرتين و اختلاف هذه الروايات[2] مع صحتها

---

(١) "شرح صحيح مسلم" حـــ١، ص١٠٦ ، بتصرف.

(٢) راجع "شرح البارى" حـــ١، ص٢٧٣.

(٣) راجع "شرح مسلم" للنووى حـــ٣، ص١٠٧، راجــــع "نيل الأوطـــار" للشوكـــانى حـــ١، ص١٣٩،١٤٠.

دلـــيل على جواز ذلك كله. ولكن تمام الوضوء ثلاثا ثلاثا وواحدة تجزئ وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات وتكون الأولى فرض والثانية سنة والثالثة كمال للسنة.

سابعاً: غسل الوجه

أول الأركـــان وثبـــت فرضها بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع . ويغسل من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً وإلى أصول الاذنين عرضاً. ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتئ، الذي هو سمة سماغ الأذن. ويدخل فيه الوجـــه العـــارض وهو ما نزل عن حد العذار وهو الشعر الذي على اللحيين والذقن بجمع اللحيين[3]. أما اللحية فإن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وهي البشرة وإما إن كانـــت كثيفة فلا يجب غسلها عند أبي حنيفة وتخليلها سنة. كما لا يجب غسل ما استرسل منها عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا وعرضا. لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس، وفي قوله لأبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس.

وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفـــرض سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه، وهو ظاهر كلام الشافعي، وما أثر عن الإمام أحمـــد في نفس الغسل إنما غسل باطنها[4] ويستحب أن يكثر من الأخذ من الماء هو للوجة لكثرة ما فيه من دواخل ومخارج ليطمئن إلى وصول الماء إلى جميع بشرة الوجه وخاصة عندما تكثر تجاعيد الوجه في الكبر. ومما ورد في تخليل اللحية عن أنس بن مالك وأصح منه ما ورد عـــن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[5] وإن كان في هذه الأحاديث مقال من جهـــة الإســـناد إلا إنها في مجموعها ترقى إلى درجة العمل بها وكون تخليل اللحية مستحب وسنه عن النبى ﷺ.

---

(1) راجع ذلك في كتب السنة أبواب الوضوء وصفة وضوء النبى ﷺ.

(2) وأمـــا إختلاف الرواه فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن وبعضهم حفظ وبعضهم نسي ، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر قبول زيادة الثقة الضابط "شرح مسلم" للنووى جـــ3 ص106.

(3) راجع "المغنى" لابن قدامه، جـــ1 ص 114، 115.

(4) المرجع السابق بتصرف، جـــ1 ص117.

(5) اخـــرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، وقال: هذا حديث حسن صحيح.أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخلـــيل اللحية، جـــ1، ص149:148، عن أنس وابن عمر وأبي أيوب الأنصارى، وعمار ابن ياسر وعثمان ابن عفان رضوان الله تعالى عليهم أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به 41 جزء حديث.

ثامناً: غسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات

وهـــو الركن الثاني من أركان الوضوء التي ورد ذكرها في النص القرآني الكريم وتواتر بالســـنة الشـــريفة وإجماع الأمة أما عن المرفق في قوله "ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات" فإن المرفقين يحتمل أن تكون بمعنى "الغاية" وأن تكن بمعنى "مع" فبينت السنه أنها بمعنى "مـــع" قال الشافعي لا أعلم خلافا في إيجاد دخول المرفقين في الوضوء وبهذا عرف أن الدليل قد قام على دخول المرافق [1].

وقد استحب البعض كما ورد في حديث الغرة والتحجيل زيادة ذلك إلى نصف العضد لإطالـــة التحجيل في اليد كما أن النبي ﷺ فيما رُويَ عنه في وصفة وضوءه أنه كان يدير الماء عـــلى مرفقـــيه، وفي صفة وضوء عثمان بن عفان ﷺ أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين فتكون "إلى" بمعنى "مع" في الآيه والحديث.

تاسعاً :مسح الرأس

وهـــو الركن الثالث من أركان الوضوء التي ورد ذكرها في النص القرآني الكريم وتواتر السنه الشريفة وإجماع الأمة واختلفت روايات مسح الرأس في لفظها ويرجع ذلك إلى الرواية بـــالمعنى تارة وإلى حفظ الرواه تارة أخرى فحفظ بعضهم مالم يحفظه الآخر ففي رواية مسلم عـــن شيخه أبي الطاهر بن سرح وحرمه "ثم مسح الرأس" وفي روايته عن زهير بن حرب بن عثمان "ثم مسح برأسه" وفي رواية عن عبد الله بن زيد "فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر" وفي روايـــة اسحاق بن موسى الأنصاري زاد بعد قوله "فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه" وفي رواية "عبد الرحمن بن بشر العـــدوي"فمسح برأسه فأقبل وأدبر مرة واحدة". وفي رواية مسلم عن ابن معروف والأيلي وأبو الطاهر "مسح برأسه بماء غير فضل يـــده[2]" وتأسيسا على النص القرآني الكريم وتواتر الســـنة الشريفة أجمع العلماء على وجوب للمسح على الرأس في الصلاة وبناء على معنى الباء في قوله تعـــــالى﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [3] ومجيء السنة بها وبغيرها كان اختلاف العلماء في مقدار ما يمسح من الرأس.

---

(١) راجع "سبل السلام" للصنعاني ، جـ١، ص٤٢، ٤٣.

(٢) اقتصرت على ما ورد في صحيح مسلم من روايات لحسن صنيعه في جميع الروايات المتعددة ذات الموضوع الواحد في مكان واحد مراجع هذه الروايات في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وباب آخر في صفة الوضوء، جـ١ ، ص١٠٥، ١٢١.

(٣) سورة المائدة: آية ٦

فمن رأى أنها " الباء " للتبعيض، أجزأ عنده مسح بعض الرأس ذلك على حد قول الله تعالى ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾[1] أى منها وأعترض على ذلك أهل اللغة. ومنهم من جعل الـــباء للتعدية أو زائدة فقال بمسح جميع الرأس وكما بُنى خلافهم على معنى "الباء" أيضا نجد أن كـــل رأى أيـــد ماذهب إليه بما ورد عن النبى ﷺ بما يؤيد مذهبه وتفصيل ذلك فى كتب الفقه وأصوله:-

أ) ذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب مايطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة ومن أدالته ما رواه المغيرة "وأن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة"وهو عند مسلم وأبو داود والـــترمذى. قالـــنص عند الشافعي في الآية احتمل جميع الرأس وبعضه ودلت السنة على أن بعضها يُجزئ.

ب) وذهـــب أبو حنيفة إلى وجوب مسح بعض الرأس كالإمام الشافعى ولكن الفرق بينهما أن الإمـــام الشـــافعى أطلـــق مقدار هذه البعضية فيتحقق ولو بشعره والإمام أبوحنيفة جعل البعضية منحصرة فى وجوب مسح الربع.

ج) وذهـــب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب جميع الرأس واستدلوا على ذلك بما يؤيـــد مذهبهم من الروايات المطلقة والباء للتعدية أو زائدة والرأس حقيقة فى الجميع مجازاً فى البعض. وقياس ذلك على بقية أعضاء الوضوء[2] وكما اختلف العلماء فى المقدار اختلفوا فى العدد والراجح هو مرة واحدة .ولجمهور العلماء أقوال: وهذه المذاهب فى اختلافها رحمة من الله تعـــالى وأنهـــا تتراوح بين العزيمة والرخصة فليس واحد منها ظاهر السقوط حتى يكون مرجوحا، فكل له حجته ودليله.

تاسعا: مسح الأذنين

وهذه لم ترد فى كثير من الروايات وإن وردت عند البعض لاختلافهم فى فهم هل الأذنـــين مـــن الرأس أو من الوجه أو عضوين منفصلين؟ وعلى كل حال فالمسح لهما ورد مســـتقلا عقب مسح الرأس فى بعض الروايات عن على بن أبى طالب والمقدام بن معـــد يكـــرب والكـــندى وعن ابن عباس وذلك عند أبى داود والنسائى وابن ماجه ومـــالك وبن حيان وابن خزيمة وغيرهم وقد اشتهر صنيعه بين المسلمين على أن مسح الأذنين سنة واستقر الامر على هذا.

---

(١) سورة الإنسان: آية ٦.

(٢) راجع "شرح مسلم" للنووى، حـــ٣ ص ١٠٧ ، "سبل السلام" حـــ١ ص٤٣، "نيل أوطار" للشوكان حـــ١، ص١٥٥ "فتح المنعم" حـــ٣،ص٥٠:٤٩

فلا خلاف بين العلماء فى مشروعية مسح الأذنين فى الوضوء وإن اختلفوا بحسب الإعتبارات السابقة (من الرأس أو الوجه أو الاستقلال).

أما عن أقوال العلماء والفقهاء:-

أ- ذهب اسحاق بن راهويه وأحمد إلى وجوب المسح واحتجوا على ذلك بأحاديث وصف وضوء النبى ﷺ الواردة فى السنن وابن حيان.

ب -ذهـــب مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى الأستحباب وهو المتيقن فأحاديث وصف النبى ﷺ لاتدل على الوجوب[1].

عاشراً: غسل القدمين

وهـــو الركن الرابع من أركان الوضوء التى ورد ذكرها فى القرآن الكريم وتواتر أخبار السنة به، ورجح العلماء على وجوبه تأسيساً على هذه النصوص.

موجـــز القول فيها أنه لا عبرة بين رأى أن الواجب فيها المسح عطفا على مسح الرأس ،فـــإن القراءة المشهورة داله على أن قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ هو عطف على قوله ﴿فاغسلوا وجوهكـــم﴾ وكـــذا ما تواتر من السنة النبوية وصفة وضوء النبى ﷺ وتكرار الغسل ثلاث مرات كذا ما ورد فى أحاديث الغر والتحجيل، فلا حاجة إلى الإطالة فى هذه الجزئية.

وملخص أركان الوضوء وسننه نجملها فيما يلى:-

أولا: اتفق العلماء والفقهاء من السلف والخلف على أن أركان الوضوء أربعة إلى حد قوله ﴿يـــا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[2].

وعلى ذلك فأركانه الأربعة هى:-

- غسل الوجه.
- غسل اليدين مع المرفقين.
- مسح الرأس.
- غسل الرجلين مع الكعبين .

---

(١) راجع "نيل الأوطار" للشوكانى، جـــ١، ص١٦٠ ١٦٣، "فتح المعين" ص ٥٤ : ٥٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦.

ثانيا: من الأمور المختلف فيها بين العلماء :-

١-النية: سبق بيان أقوال العلماء فيها.

٢-الترتيـــب: ذهب أبو حنيفة والثورى والمتأخرون من أصحاب مالك أنه سُنة لمواظبة النبى ﷺ،ولأن العطف بالواو فى الآية لايفيد ترتيباً ولا تعقيباً وفى رواية عن أحمد أنه غير واجب.

وذهـــب الشافعى وأحمد إلى أنه فرض لتمسك النبى ﷺ بذلك فلم يقع منه الوضوء إلا مرتبا ولقولـــه ﷺ "ابـــدأ بما بدأ الله به" وأخرج البخارى فى بعض الروايات صفة وضوء النبى ﷺ "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" أى بمثله.

٣-المـــوالاة : وهى عبارة عن غسل المتأخرة أو مسحة قبل جفاف الأول بلا عذر. أو هو تـــتابع الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وبمعنى آخر أن يغسل كل عضو على أثر الذى قبله ولافصل بينها بحيث يجف السابق.

أما عن حكم الموالاة :

أ) ذهـــب الإمام مالك إلى أنها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. قال مالك: أن تعمد التفريق بطل وإلافلا.

ب) ذهـــب الإمام الأعظم أبو حنيفة والإمامان الشافعى وأحمد فى أحد قوليه عن حنبل وابن حـــزم إلى أنهـــا ليست بواجبة لظاهر الآية ولأن المأمور به غسل ما ذُكِر من أعضاء فكيفما غسل(١) جاز. والله أعلم.

ثالثاً: أما عن سنن الوضوء ومستحباته فنذكرها بإيجاز فيما يلى :

النية، البسملة، غسل اليدين إلى الرسغين، المضمضة، الإستنشاق ، مسح الرأس، مسح الأذنين، تخليل اللحية وأصابع اليدين والقدمين، تكرار الغسل مرتين أو ثلاثا، البدء باليمين فى الأيدى والأقدام، السواك، دلك الأعضاء، تحريك الخاتم . والله أعلم.

---

(١) راجع "أحكام العبـــادات" ، ص٢٠ . ٢١ .

"حاشية ابن عابدين" جـــ١ ، ص ١٢٢. المغنى لابن قدامه ، جـــ١ ص ١٣٨ ، وما بعدهـــا .

ما يؤخذ من الحديث

١- أن السنبي ﷺ كان يعلم المسلمين شعائر الدين بالقول والفعل واتبع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم منهج النبي ﷺ فى التربية العملية لما لها من شدة الضبط والوقع فى نفس المتعلم.

٢- أنـــه لا مانع من الاستعانه فى احضار الماء للطهارة من غير كراهية لوقوع ذلك من النبى ﷺ وأصحابه من بعده.

٣- أن الأحـــناف يرون أن فرائض الوضوء أربعة وهى غسـل الوجه، واليدين ومسح الرأس والرجلين وما عدا ذلك فهو سنة ومستحب.

٤- أن المالكـــية يـــرون فـــرائض الوضوء سبعة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والنية والموالاة و الدلك.

٥- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرائض ستة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والنية والترتيب.

٦- استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الوعاء، خاصة عند القيام من النوم.

٧- أن التيامن فى الوضوء وغيره من السنن المستحبة فى الشريعة.

٨-الترتيـــب مســـتحب بين أعضاء الوضوء وهو سنة للنبى ﷺ لم يؤثر تخلفه عنها، وإن كان ذلك طلباً للأفضل وجزيل الثواب.

٩-ان الأحسان فى الوضوء ثوابه جزيل عند الله تعالى وأنه يغفر الصغائر من الذنوب.

والله غفور رحيم والله أعلم .

الحديث الخامس

ثواب ذكر الله تعالى عقب الوضوء

أخـــرج مســـلم بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "ما منكم من أحد يتوضـــأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول- أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"[1].

الراوى الأعلى

سبق التعريف به فى الحديث الأول

معانى المفردات:

قولـــه "يتوضـــأ فيبلغ أو فيسبغ" يبلغ بضم الباء وكسر اللام من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وصل وانتهى ومنه قول امرئ القيس :

قالت ولم تقصد بقيل الخنى مهلا فقد أبلغت أسماعى[2]

والمراد بقية ويكمله ويوصله مواضعه على الوجه المشروع و"أو" للشك من الراوي فى أى اللفظـــين سمع فيذكر اللفظين على جهة الاحتياط، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دقة المحدثين المتناهية فى الرواية.

قولـــه "فيسبغ "سبغ سبوغاً: طال إلى الأرض والنعمة اتسعت ومنه قوله تعالى ﴿ أن اعمـــل سابغات﴾[3] أى دروعاً تامات طويـــــلات ،وقوله ﴿أبغ عليكم نعمه﴾[4] أى أتمها وأكملها، وأسبغ الوضوء أبلغه موضعه ووفى كل عضو حقه[1] والوضوء مفعول به.

---

(١) اخـــرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، جـــ٣ ، ص١١٨ ، ١١٩ و اخرجه ابو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا توضأ، جـــ ص ٣٤ عن عمر .واخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة، وباب مايقال بعد الوضوء جـــ ١ ص ١٥٩ عن عمر.

(٢) لسان العرب، جـــ١ ، ص٢٥٨.

(٣) سورة سبأ: آية ١١.

(٤) سورة لقمان: آية ٢٠.

فيه "أشهد" أى أعلم (أن لا اله الا الله) أن مخففة من الثقيلة، وأسمها ضمير الشأن المحذوف أى لا معبود بحق فى الوجود إلا الله و(لا) نافية للجنس وخبرها محذوف أى لا اله موجود. و"إلا"ملغاة و"الله" بالرفع بدل من الضمير فى الخبر والجملة خبر "أن".

وأتى بلفظ الشهادة هنا دون العلم واليقين لأنه أبلغ منهما فإنه يستعمل فى ظواهر الأشياء وبواطنها بخلافهما فإنهما يستعملان فى الباطن دون الظاهر، لهذا لا يصح أداء الشهادة كما يقول الفقهاء بدون لفظ أشهد.

شرح الحديث وفقهه:

عرفت سلفاً أن من المستحب أن يبدأ المتوضئ أعمال الوضوء باسم الله تعالى فكل عمل لا يبدأ باسم الله فهو مقطوع البركة والفضل وتمام الأجر.

وكما يستحب للإنسان البداية فى جميع أعماله باسم الله تعالى فكذلك يستحب بعد الفراغ من الوضوء أن يختم بذكر الله تعالى.

والذكر كما يكون بالقلب يكون باللسان، وفى الذكر بعد الوضوء أورد العلماء كثيرا من الصيغ، ونحو الوضوء الغسل والتيمم.

هذا وذكر الله تعالى على العموم له فوائد جمة عظيمة فهو يطرد الشيطان ويرضى الرحمن، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب له الفرح والسرور والبسط ويزيد الرزق، ويكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة، ومن أراد أن ينال محبة الله تعالى فليلهج بذكره، كما يورث الذاكر مراقبة الله تعالى والإنابة إليه والقرب من أبواب المعرفة، ويورث هيبة الله تعالى لكثرة حضوره على قلب الذاكر، بخلاف الغافل فإن حجاب الهيبة رقيق فى قلبه لانشغاله بالمعاصى عن ذكر الله تعالى.

فمن ذكر الله تعالى ذكره الله عز وجل بالرحمة والعطف والرضا قال تعالى:

﴿فاذكرونى أذكركم، واشكروا لى ولاتكفرون﴾[2] ولو لم يكن فى الذكر سوى هذه وحدها لكفى بها فضلاً وشرفاً. قال ﷺ فيما يحكيه عن رب العزة "من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى

---

(١) "بصائر ذوى التمييز" جـ٣ ، ص١١٨ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٥٢

نفســـى، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم" وبالذكر يحيا القلب فهو قوت القلوب وجلاءه من صداه، فالذكر يمحو الخطايا ويذهبها والحسنات يذهبن السيئات.

والذكـــر يذهب الوحشة بين العبد وربه، فيكون معروفاً بصوته لدى الملائكة فإذا اتجه إلى الله تعـــالى بالدعاء والعون شاركته الملائكة الدعاء فقالت: يارب صوت معروف من عبد معـــروف. والذكر ينجى من عذاب الله تعالى، روى الترمذى ومالك عن معاذ مرفوعاً (ما عمـــل أدمـــى عملا أنجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله تعالى). وهو سبب نزول السكينة على المؤمنين، وغشيان الرحمة وصون الملائكة للذاكر كما أخبر به النبى ﷺ.والذكر يشـــغل الإنســـان عن الوقوع فى الغيبة والنميمة والفحش والباطل، فمجالس الذكر مجالس الملائكـــة، ومجالس اللغو والغفلة مجالس الشيطان، فليتخير العبد أعذبُها إليه فهو مع أهله فى الدنـــيا والآخرة والذكر أيسر العبادات ومن أجَلّها وأفضلها، فحركة اللسان أخف حركات الجوارح، فالعطاء والفضل الذى رتب عليه لم يرتب على غيره من الأعمال.

ففى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فى يوم مائه مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائه حسنة ومحيت عنه مائه سيئة وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه.

وجـــــزاء الله تعالى منه ما يكون معجل فى الدنيا وهى البشرى الصالحة للمؤمنين ﴿لهم البشـــرى فى الحـــياة الدنـــيا﴾ [1] قال تعالى ﴿من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينـــه حياة طيبة﴾ [2] فهذا فى الدنيا ولهم فى الآخرة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فذكر الله تعالى هو جنة الدنيا، والنعيم الذى لا يشبهه نعيم. هذا وقد ذكر ابن قيم الجوزية أكثر من مائة فائدة لذكر الله تعالى[3].

أما الدعاء على أعضاء الوضوء كما قال النووى– فلم يجيء فيه شيء عن النـــبى ﷺ وقد قـــال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت من السلف[4]. وإن كان هذا القول قد تعقب من جماعة من العلماء كالأشمونى وغيره . و

---

(١) سورة يونس: آية ٦٤.

(٢) سورة النحل: آية ٩٧.

(٣) "الوابل الطيب"، ص٥٠.

(٤) "الأذكار النووية" جـ٢، ص ٢٧.

الدعاء على كل حال أمر لا يخلو من فضل واحد والنبى ﷺ لم يفتر قلبه عن ذكر الله تعالى، قال ابن حجر فى شرح "العلل" ورد فيها حديث حسن وهو:"ما من عبد يقول حين يتوضأ باســم الله ثم يقول لكل عضو "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورســوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين إلا فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء" [1].

أمــا عن قصة هذا الحديث فهى كما رواها الإمام مسلم بسنده عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى فروضتها بعشى؛ فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الـناس فأدركت من قوله:"ما من مسلم يتوضأ وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة"، قال فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدى يقول: التى قبـلها أجـود فنظرت فإذا عمر، قال إنى رأيتك جئت آنفاً قال ما منكم من أحد يتوضأ... الحديـث. ففـى هـذا الحديث يستحب للمتوضىء كما يقول النووى– أن يقول عقب وضوئه: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". وهذا مـتفق عليه وينبغى أن يضم إليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث، اللهم اجعلنى مـن التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائى فى كتابة عمل الـيوم واللـيلة مرفوعا "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له استغفرك وأتوب إليك قال: أصحابنا ويستحب هذه الاذكار أيضا[2]. والله أعلم.

أمـا التخيير الذى وقع فى قوله ﷺ "يدخل من أيها شاء" فظاهرة التعارض مع قوله ﷺ "أن فى الجـنه باب يقال له الريان لا يدخله إلا الصائمون"والحق أنه لا تعارض بينهما لأن ما سـوى الصـائمون لايشـاء لهم الدخول منه أو يقال: إنمافتحت له أبواب الجنان وخُيِّر فى الدخـول من أيها شاء ومع أن دخوله من إحدهما تشريفاً له وتعظيما. ومثّل لذلك ابن دقيق العـيد بقوله: روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ أن أدركوه مع العـلم بأنه لا يظهر فى زمن أحد منهم وإنما ذلك لإظهار الشرف[3] ولا يمنع ذلك أن يكون الذاكـر بإخلاص لله تعالى قد جمع بين الذكر وبين الصوم فيكون القول على الحقيقة وله أن يدخل منه ومن غيره...والله أعلم

---

(١) "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية"، جـ٢، ص٣٠، وهو عند الترمذى كما قال النووى جـ٣، ص ١٢١.

(٢) شرح مسلم "للنووى" جـ٣ ، ص ٢١

(٣) راجع "الفتوحات الربانية" ، جـ٢ ، ص ٠٨

ما يؤخذ من الحديث :

١- استحباب ذكر الله تعالى عقب الوضوء وأن جزاءه الجنة.

٢- فضل ذكر الله وعِظَم ثوابه وطيب أثره في الدنيا والآخرة.

٣- توجيه النبي ﷺ أصحابه والأمة من بعدهم إلى ما به تقويه العلاقة بينهم وبين الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (١).

٤- فضل أداء ركعتين بعد الوضوء وهما سنة عند جماعة الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وعليه كثير من السلف الصالح والخلف (٢).

٥- ترك الشواغل الدنيوية في الصلاة والإقبال على الله تعالى مما يرفع مكانة العبادة عند الله عز وجل ويزيد من أجر صاحبها والله يضاعف لمن يشاء.

٦-أن خير ما يذكر به الإنسان الله تعالى هو قول "لا إله إلا الله" وقد أخبر النبي ﷺأن ذلك خير ما قاله والنبيون من قول وأفضله"أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله ".

٧- حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الالتزام بما يرشد إليه النبي ﷺ.

٨- الحديث فيه رد على من قال أن عمر بن الخطاب لا يقبل رواية الآحاد إلا بشاهد ولا يعترض بكون ذلك في عهد النبي ﷺ فإن خبر جاره الأنصاري لم يطلب عليه شاهداً.

٩- اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم في الكسب على عمل أيديهم، وأنهم لم يكونوا يحتقرون عملاً من الأعمال. والله أعلم.

١٠- يستحب الدعاء عقب الوضوء بما جاء في حديث عقبة، أما الأدعية التي تقال عند كل عضو من أعضاء الوضوء فإنها باطلة لا أصل لها.

---

(١) سورة "التوبة": آية ١٢٨.

(٢) راجع مناسبة الحديث وقصته درج الشرح.

الحديث السادس

أحكام أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم

١- أخرج البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها: أن أمرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض: فأمرها كيف تغتسل قال: خذى فرصة من مسك فتطهرى بها. قالت، كيف أتطهر؟ قال تطهرى بها. قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهرى فاجتذبتها إلىّ فقلت: تتبعى بها أثر الدم [1].

٢- وأخرج مسلم بسنده عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب الماء عليها ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين"[2].

٣- وأخرج مسلم بسنده عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أنى أمراة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى [3].

التعريف بالراوى:

سبق التعريف بالسيدة عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما وأم المؤمنين زوج النبى ﷺ صاحبة الحديث والفقة والقول والعمل فى حديث عشر خطال من الفطرة.

معانى المفردات:-

قوله "عن غسلها" جار ومجرور، والغسل هو إسالة الماء وامراره على الجسد.

---

(١) اخرجه البخارى، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، جـ٣، ص١٨٨ بشرح العينى.

(٢) اخرجه مسلم، كتاب الحيض، استحباب استعمال المغتسلة من الحيض بالمسك، جـ٤، ص١٥، ١٦.

(٣) اخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، جـ٤، ص١٦، ١٧، بشرح النووى.

وقوله "من المحيض" جملة بيانية والحيض فى اللغة السيلان وحاض الوادى: إذا سال.

قـــال أهل اللغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة .

وحكـــى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

قـــال الازهرى والهروى وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة ينفيه رحم المرأة بعد بلوغها [1].

وقال الجرجانى فى الشرع: عبارة عن الدم الذى ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة من الداء والصغر. احترز بقوله (رحم امرأة) عن دم الإستحاضة وعن الدماء الخارجة من غيره .وبقوله (ســـليمة من الداء) أى عن النفاس فإنه حكم المرض و(الصغر) عن دم تراه بنت تسع سنين فهو ليس بمعتبر فى الشرع"[2].

قولـــه "خـــذى فرصة" الفرصة بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة من الصـــوف أو القطـــن، وهي أيضاً الخرقة التى تستعملها الحائض لتعرف التبرئة ونقاءها عند الحـــيض فى آخـــره وهى أيضا: القطعة من المسك وقال ابن قتيبة هى بالفاء وقيل: إنما هى قرضـــة بالقاف والضاد والمعجمة وهى القطعة، وقال العلماء: إنما هى قرصة بالقاف والصاد المهملة، فقال المنذرى: أى شيئا يسيرا بطرف الاصبعين " [3].

وقوله "من مسك" المسك هو الطيب المعروف، وهو دم الغزال قال الشاعر:

وإن نفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

قوله "فتطهرى بها" المراد بالطهر الوضوء كما فى غسل الجنابة.

قوله "سبحان الله" وفى رواية أخرى "استحيا فأعرض وجهه" والتسبيح يراد به التعجب، ومعناه كيف خفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر.

وفى قوله "فاجتذبتها" الضمير يعود إلى السيدة عائشة والتى كانت حاضرة لهذه المحاورة.

---

(١) راجع كتاب التعريفات "للجرجانى" ص ٩٤، بتصرف ، راجع "الحاشية" لابن عابدين" ، جــ١، ص٢٨٤ ، ٢٨٥.

(٢) "عمدة القارى"، جــ٣ ص١٥٢، ١٨٩ بتصرف.

(٣) راجع "شرح مسلم" للنووى، جــ٤ ص ١٤.

وقولــه "تتــبعى أثــر الدم" أمر من التتبع وهى بيان لتطهرى و"أثر الدم" كناية عن موضع خـــروجه، وكل موضع أصابه الدم من بدنها طلبا يطلب الرائحة على الصحيح، وذلك خلافا على رأى أن المسك بفتح الميم وهو الجلد على تقدير: قطعة جلد فيه شعر.

وفى روايــة مســـلم "تأخذ إحداكن ماءها وسدرها" المراد بالماء ماء غسلها "والسدر" شـــجرة النبق واحدها سدرة وجمعها سدرات وهو نوعان نمري وهو ما نبت على عبر النهر وبري وهو الذي لا يشرب ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مستديرة.

وأجود نبق يعلم بأرض العرب نبق هجر فى بقعة تسمى السلطان هو أشد النبق حلاوة وأطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب ملابسه كما يفوح العطر[1].وعلى ذلك فالسدر هو من أوراق الأشجار يغتسل به.

قوله "فتُحْسِن الطهور": المراد اتمامه بهيأته.

قوــله "فتُدلكه دلكاً شديدا" الدلك: هو المرس والدعك[2] للجسد باليد مع صب الماء على الجسد أو بعده.

وقوله "كأنها تخفى ذلك" أى تسره السيدة عائشة بينها وبين المرأة السائلة. وفى الرواية الثانية لمســـلم قوــله "إنى إمرأة أُستَّحَاض" المراد بالإستحاضة: دم يجرى من بضع المرأة فى غير أوانه ويخـــرج مـــن عرق يقال له "العاذل" بعين مهملة وذال معجمة وهو غير الحيض الذى يخرج من قعر الرحم و"أُستَّحَاض" بضم الهمزة مبنى للمجهول.

وقوله "أفأدعُ الصلاة" سؤال عن استمرار حكم الحائض فى حالة دوام الدم وإزالته. وهو يدل عـــلى سبق معرفة بحكم منع الحائض من الصلاة طوال فترة حيضها. وفى رواية البخارى "أن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنتِ تحيضين فيها". ولكن للإستدراك و عليه فان معنى الجملة ألا تترك الصلاة فى كل الاوقات و لكن تتركها فى مقدار العادة.

وقوله "قدر الايام" مشعر باعتبار المرأة ذلك.

قوله "فاغسلى عنك الدم وصلى" أى بعد الاغتسال من الحيض. قال الحافظ: ففى رواية "ثم اغتســـلى وصـــلى" و لم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف وقع بين أصحاب هشام رواة هذا

---

(١) راجع كتاب "لسان العرب" لابن منظور، مادة "سدر" ، جـــ٢ ، ص ١١٩ ، مادة "عبرة"، جـــ٢ ، ص٦٦٨، ط لسان العرب بيروت بتصرف .

(٢) "القاموس المحيط" جـــ٣، ص ٣٠٢ بتصرف .

الحديث ومنهم من ذكر ذكر غسل الدم. و لم يذكر الاغسال. ومنهم من ذكر الاغتسال و لم يذكـــر الدم. وكلهم ثقات أحاديثهم فى الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده[1]. وسيأتى إن شاء الله تعالى مزيد من الإيضاح والشرح.

شرح الحديث وفقهه:

يعـــد باب الحيض والإستحاضة من الابواب الهامة التى ينبغى الاعتناء بمعرفة مسائله لما يترتـــب عليه من كثير من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، والبلوغ، الوطىء، والعدة، والطلاق، والاستبراء، وما شابه ذلك من الأحكام.

ويعلـــل ابن عابدين أهمية العلم بهذا الباب بقوله " وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشىء بحسب منزلة الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد ضرراً من الجهل بغيرهـــا، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً فإن المحصل يتشوق إلى ذلك، ولا إلـــتفاف إلى كراهـــية أهل البطالة [2]، فالجهل بأحكام هذه الأبواب فى الحيض والنفاس والإستحاضـــة مـــع امكان العلم بها محبط للعمل، بل مؤد إلى التلبس بالحرام كالوطىء فى حال الحيض والطلاق فى العدة واختلاط الأنساب عند عدم الاستبراء. و نحو ذلك.

إذن فهـــو باب عظيم من أبواب العلم ومن يرد الله به خيراً يفقه فى الدين. وفيما يلى طائفة من مسائل الحيض والإستحاضة.

اولاً: بدء الحيض ومعنى كونه "أذى"

كـــان بدء الحيض على بنات آدم حين نزلت حواء من الجنة فقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والســـلام بعـــد أن هبطت من الجنة"[3]، وقد دل على ذلك قول النبى ﷺ فيما رواه البخارى بسنده عن عائشة "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم..."الحديث[4].

---

(١) "فتح البخارى"، جـــ١ ص٤٢٥.

(٢) "حاشية ابن عابدين" جـــ٢ ص ٢٨٣.

(٣) انظر "فتح البارى" جـــ١ ص٤١٦، "عمدة القارئ"، جـــ٣، ص١٥٤.

(٤) كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، جـــ٣ ، ص١٥٤، بشرح العينى.

أمـــا ما ورد عن عبد الله بن مسعود وعائشة وأخرجه عبد الرازق بسنده عنهما ولفظه "كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تتشوف الرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد"[1].

و أشـــار الـــبخاري إلى هذا بقوله وقال بعضهم: "كان أول ما أُرسل الحيض على بنى إسرائيل". فهذه الأقوال مرجحة الرأي الأول ولكونها وردت بإسناد صحيح لذلك نجد أن العلماء لم يـــتركوا المسألة دون محاولة التوفيق قال شيخ الإسلام: ويمكن الجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أُرسل على نساء بنى اسرائيل[2] طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده.

وقـــد روى الطـــبرى وغيره أن قوله تعالى فى قصة إبراهيم ﴿وآمراته قائمة فضحكت﴾[3] أي حاضت والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب[4].

وقـــال العينى: أن يمكن أنم الله تعالى أتم قطع حيض بنى إسرائيل عقوبة لهن ولأزواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة، ثم أن الله تعالى رحمهم وأعاد حيض نساءهم لأن من حكم الله تعالى أنه جعل الحيض مسبباً لوجود الغسل؛

ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الأنقطاع فأطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لأنها من الأمور النسبية [5].

وكـــثرت توفيقات العلماء وعلى كلٍ فإن الأولية لبنات بنى إسرائيل عند ثبوت الخبر ليست على الإطـــلاق فإنما هي مقيدة باعتبار ما والصواب أنه أمر عام على حواء وبناتها. جاء فى حاشية ابن عابدين: وسببه ابتداء الله حواء لأكل الشجرة. وبقى فى بناتها إلى يوم القيامة[6].

وقد رد الإمام البخاري الرأي الثاني "أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل" بقوله قال أبـــو عبد الله –يعنى نفسه– وحديث النبي ﷺ أكثر[1] "أي أشمل وأقوى لأنه عام يتناول كل بنات آدم، إذن فالراجح الرأي الأول .

---

(١) راجع "فتح البارى" ، جـــ١ ص ٤١٥ .

(٢) اخرجه فى ترجمة باب كيف بدء الحيض ، جـــ١ ص٤١٥ من كتاب الحيض.

(٣) سورة هود : آية ٧١.

(٤) "فتح البارى" جـــ١ ص ٤١٦.

(٥) "عمدة القارئ" ، جـــ٣ ص ١٥٤.

(٦) انظر متن وشرح "ابن عابدين" فى "الحاشية" جـــ١، ص ١٨٣بتصرف.

أمـــا بـــيان كونه "أذى" فإنه يتجمع في قعر الرحم فيه، ويخبث رائحته فيقذفه الرحم لمـــيقات معلوم فيجرى مجرى الأثقال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخليصها من ثقلها وإذاها [٢].

قـــال الطبرى: سُمىَّ الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته[٣] وقال الخطابي: الأذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾[٤]، فالمعنى: أن الحيض أذى يُعتزل مـــن المرأة بوضعه، ولكن لا يتعدى إلى بقية بدنها[٥] ولا شك أن في النهى عن مباشرة المرأة حين حيضها دليل على رعاية الله تعالى لعبده مما يؤذيه سواء كان هذا الأذى شديداً أو يسيراً فالإنســـان يتأذى حسياً وبدنياً من الحيض، فرائحته كريهة، تعافه النفوس وتنفر منه الطباع . قال تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[٦].

ثانيا :مباشرة الحائض:

روى مسلم بسنده عن أنس أن اليهود كانوا: "إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعـــتزلوا النساء في المحيض﴾[٧] إلى آخر الاية فقال رســـول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا :ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله أن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجـــامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى الـــنبي ﷺ ، فأرســـل في أثرهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[٨]. وتـــأسياً على الآية وســـبب نزولها تكون المباشرة بمعنى الجماع في الموضع المقر لهذا من المرأة حرام عند حيضها،

---

(١) ترجمة ، باب كيف بدء الحيض ، من كتاب الحيض، جـــ١ ص١٤٥، بشرح ابن حجر ، ويعني قوله ﷺ "أمر كتبه الله على بنات آدم" سبق تخريجه.

(٢) راجع "معالم السنن" للخطابي جـــ١ ص ٧٤.

(٣) "عمدة القارئ" جـــ١، ص ١٥٢، ونسب ابن حجر هذا القول إلى الطبرى (الفتح، جـــ١ ص٤١٥.

(٤) سورة "آل عمران" آية ١١١.

(٥) "عمدة القارئ" جـــ١ ، ص ١٥٢.

(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(٧) سورة البقرة : آية : ١١١.

(٨) كتاب الحيض ، باب جواز قراءة القرآن في حجرة الحائض ، جـــ٣ ص ٢١٠ بشرح النووى.

ومن أنكره أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أما المباشرة بمعنى الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فهي حلال بالإجماع.

فعن عائشة قالت :كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: وايكم يملك إربة كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[1].
وعلى هذا فمباشرة الحائض –كما يقول النووى–أقسام:

القسم الأول : أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً. ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى عليها أنها كبيرة وتجب عليه العقوبة، وفي وجوب الكفارة قولان؛ القول الأول: الأصح ما ذهب إليه الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه.

والقول الثاني: ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد ابن جبير وقتادة والاوزاعى وفي رواية لأحمد والشافعي في القديم "أنه يجب عليه الكفارة، وأختلف أصحاب هذا الرأي في مقدار الكفارة فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير عتق رقبة وقال الباقون دينار إن كان في أول الحيض ونصف دينار إن كان في آخره، أو الدينار، في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس فقد أخرج أبو داود عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتى امرأته وهى حائض قال:"يتصدق بدينار أو نصف دينار". قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة[2].وهو أحد رواة الحديث.

وفي رواية عند أبي داود عن ابن عباس موقوفا قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم [3].

قال الخطابى :قلت ولا يُنكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطىء محظور كوطىء في رمضان[4] والله أعلم. والأصح أنه ليس عليه كفارة عند التوبة والاستغفار والله أعلم .

---

(1) اخرجه مسلم "كتاب الحائض"، باب مباشرة الحائض فوق الأزار، جـ٣ ، ص ٢٠٣ ، بشرح النووى.

(2) اخرجه في كتاب "الطهارة" ، باب في إتيان الحائض جـ١، ص٦٩.

(3) اخرجه أبو داود في الموضع السابق.

(4) "معالم السنن" ، جـ١ ص٧٢.

القســـم الـــثانى: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالعصو أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء إعتمادا على ما ورد عن النبى ﷺ من أحاديث صحيحة، وقد نقل الاسفرانى وجماعة كثير الإجماع، أما ما حكى عن مخالفة عبيده السلمانى وغـــيره فى ذلك فهو شاذ منكر غير مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشـــهورة المذكـــورة فى الصـــحيحين وغيرهما وقوع ذلك منه ﷺ، وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين.

القســـم الثالث:-المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر من نحو أدنى السرة والفخذين ففي ذلك ثلاثة أوجه:

أ- ذهـــب مالك وأبو حنيفة وسعيد ابن المسبب وشريح وطاوس وعطاء وقتادة وغيرهم إلى التحريم مطلقاً.

ب- وذهب أحمد ومجاهد وعكرمة والشعبى والنخعى والثورى والأوزاعى ومحمد ابن الحسن وغيرهم إلى الجواز وهو مذهب قوى ويدل عليه حديث أنس عند مسلم "اصنعوا كل شيء إلا الـــنكاح"[1]. وأمـــا اقتصـــاره ﷺ فى مباشـــرته عـــلى ما فوق الأزار فمحمول على الاســـتحباب. وهـــذا الجواز مشترط بما إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الموضع، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه وإلا فلا.قال النووى وهذا الوجه الحسن قاله أبو العباس البصري [2].

ج- والثالث أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهيه تنزيهية وهذا الوجه أشار إليه النووي بأنه أقوى من حيث الدليل ثم قال وهو المختار، ثم قال: وأعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون فى مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشـــرطة هـــذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، وقال أبو حنيفة إذا أنقطـــع الدم لأكثر الحيض وطؤها فى الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾[3] والله أعلم.

---

(١) كتاب الحيض، باب جوار قراءة القرآن فى حجر الحائض ، جـ٣ ، ص ٢١١ بشرح مسلم

(٢) "شرح مسلم" للنووى، جـ٣ ، ص ٢٠٥ .

(٣) المرجع الســابق بنفس الموضع بتصرف ، سورة البقرة ، آية١١١ .

فـــإذا تقرر هذا فالمؤاكلة والمجالسة والمضاجعة والنوم فى حجرها وقراءة القرآن وخدمة المرأة زوجها وترجيلها شعرة وما شابه ذلك فهو جائز بالإجماع والله أعلم.

ثالثا: مدة الحيض

واختلف العلماء فى مدة الحيض على أقوال

الأول:ذهـــب أبو حنيفة و الثورى إلى أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثرها عشرة أيام.

الـــثانى: ذهب الشافعى وأحمد وعطاء إلى أن أقله يوما وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً وقيل أكثره عند أحمد سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً.

الثالـــث: ما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف أن أقله يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامةً للأكثر مقام الكل وأكثره كشيخه عشرة أيام.[1].

الرابع ما ذهب إليه مالك بن أنس: ليس لا قلة حد فيجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لا قلـــة حـــد لكانـــت المـــرأة لا تدع الصلاة حتى يمض ذلك الحد، وأكثره خمسة عشر يوماً كالشافعي وأحمد.

الخامس ما ذهب إليه ابن قدامه بقوله : إنه ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد فى اللغـــة له ولا فى الشريعة . فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة . قال: وقد وجد الحيض معتاد يوما قال عطاء . رايت من النساء من وتحيض خمسة عشر. وقال أحمد حدثنى يحى بن آدم قال: سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشراً يوماً حيضاً مستقيماً وقال ابن المندر: قال الاوزاعى: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً يرون أنه حيض تدع لـــه الصـــلاة، وقال الشافعى رأيت امرأة أخبرت عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام و قولهن يجب الرجوع إليه لقولـــه تـــعالى ﴿ ولا يحـــل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾[2] فإذا زاد عن الحد المعتاد للمرأة كان استحاضة: وعلى هذا فأقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لا كثرها والله أعلم.

---

(١) "فتح البارى" ، جـــ١، ص ٤١٩ - ٤٢١.

(٢) راجـــع "الهداية"، جـــ١ ص ٣٠، لا. قدامة. جـــ١ ص ٣٠٨، ٣٠٩ ، الحاشية لابن عابدين، جـــ٢ ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، أ.د / جاب الله ، ص ٧٠ ، سورة البقرة : آية ٢٢٨.

فإذا انقطع الدم حل لها الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والطواف وأيضاً الوطء إذا مضـــى على انقطاعه وقت صلاة كامل وإن لم تغتسل عند أبي حنيفة والباقون لا يجوز حتى تغتسل. والله أعلم.

رابعا: غسل الحيض

وغســـل الحيض للنساء كغسل الجنابة للرجال. قال النووى: واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجـــنابة والحـــيض والـــنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء فى كل شيء(١) إلا إنه يستحب لـــلحائض والنفســـاء أخـــذ شيئا من المسك فتتبع أثر الدم به منها وفى وجوب نقض شعرها خلاف وتفصيل من حيث كثافته أو خفته والأصل فيه وصول الماء إلى أصوله.

خامسا: من مسائل الإستحاضة

قدمنا أن الإستحاضة جريان الدم من قبل المرأة فى غير أوانه، وهذا لايأخذ حكم الحيض فالمرأة فى حكـــم الطاهـــرات فلها الصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن وحمله وسجدة التلاوة والشكر ووجوب العبادات عليها بالإجماع كالطاهرات وفى بعض مسائلها كلام:

أ) بالنسبة للوطء فيه أقوال

١- يجوز لزوج المستحاضة وطؤها فى حال جريان الدم وإليه ذهب الجمهور من العلماء وابن عـــباس وابـــن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والاوزاعى والثورى ومالك وغيرهم.

٢- النهى عن إتيان المستحاضة وبه قالت السيدة عائشة والنخعى.

٣- أنه مكروه وإليه ذهب ابن سيرين.

٤-ذهـــب أحمد إلى انه لا يجوز وطء المستحاضة إلا عند طول الأمر بها أو أن يخاف زوجها العنت أى الوقوع فى المعصية.

وأمـــا الـــرأى الراجح فهو المذهب الأول لجمهور العلماء وقد أستدلوا على رأيهم بما أخـــرجه أبو داود عن حمنه بنت جحش: إنها كانت مستحاضة وكـــان زوجها يجامعها(٢).

---

(١) "شرح مسلم"، للنووى، جـــ٥ ص١٢.

(٢) كـــتاب "الطهـــارة"، بـــاب المستحاضة يغشاها زوجها، جـــ١ ص٨٣، قال النووى: رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن، "شرح مسلم" جـــ٤ ص١٧، قال ابن حجر وهو حديث صحيح، جـــ١ ص ٤٤٥، "الفتح".

ومما استدل به أصحاب الرأى الراجح ما نقله البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: تغتسل وتصلى ولو ساعة، فيأتيها زوجها إذا صلت لأن أمر الصلاة أعظم[1] من أمر الجماع ولأن المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه[2].

ب) بالنسبة للصلاة

ينبغى للمستحاضة أن تحتاط فتغسل الموضع وتحشوه باحكام أوتلجمه-إن كان الدم كثيراً قبل الوضوء أو التيمم مباشرة وهو واجب عليها إلا إذا كان فيه فلا يلزمها .كما لا يجوز فى الصوم إلا الشد فقط.

فإذا تأخر الوضوء مدة بعد الشد أو التلجيم، فهل يصح الوضوء؟

فيه وجهان؛ الوجه الأول وهو الأصح أنه لا يصح. والوجه الثانى: إذا كان الشد مستحكماً لم يبطل طهارتها وإن خرج الدم ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك -كما قال النووى- أما إذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد فيه خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، وإن كان ذلك فى أثناء الصلاة بطلت.

وهل يجب غسل الموضع وحشوه لكل صلاة؟ فى الاجابة عن ذلك تفصيل:-

إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً مؤثراً، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وأن لم يظهر ففيه وجهان الاصح الوجوب، أيضا كالوضوء لكل صلاة والله أعلم.

ت) بالنسبة لوضوء المستحاضة فيه أقوال:-

١- أنها لا تصلى بالوضوء الواحد سوى فريضة واحدة مع ما يتبعها أو يتقدمها من نوافل أو فرائض سواء أداء أو قضاء و حكى ذلك عن عروة ابن الزبير و الثوري وأحمد وأبى ثور وقال النووى وهو مذهبنا.

٢- قال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة.

---

(١) البخارى معلقاً فى كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر جـ١ ، ص ٤٤٥ .

(٢) راجع "شرح مسلم" للنووى، جـ٤ ، ص ١٧، فتح البارى، جـ١ ص٤٤٥.

٣- وقـــال ربيعة ومالك وداود دم المستحاضة لاينقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتهـــا ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير استحاضة وقد اختلف العلماء أيضاً فى وضـــوء المستحاضة قبل دخول الوقت وكذلك: إذا دخل الوقت ولم تبادر إلى الصلاة وهذا الخلاف بين الصحة والبطلان أو بين الجواز والمنع.

ث) بالنسبة لنية المستحاضة

١- أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث.

٢-أنه يجوز للمستحاضة الاقتصار على رفع الحدث وهو مذهب النووى.

٣-أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث.

ج) بالنسبة لإغتسال المستحاضة لكل صلاة :وفى ذلك أقوال:-

١- ذهـــب أبـــو حنـــيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء سلفا وخلفا إلى أنه لا يجب على المستحاضـــة الغسل للصلاة، ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة عند انقطاع الدم يقيناً أو تقديراً.

٢- وذهب الإمامية وغيرهم إلى وجوب الغسل لكل صلاة.

وروى عـــن عائشـــة أنهـــا تغتسل كل يوم غسلاً واحداً وقريب منه قول ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة العصر دائما.

وأرجـــح الآراء ما ذهب إليه الجمهور وأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشـــرع بإيجابه، ولم يصح أن النبى ﷺ أمر بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها:وهو قوله ﷺ "إذا أقبلت -أى الحيضة- فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي " وليس فى ذلك ما يقتضي تكرار الغسل على المستحاضة.

التوفيق مع ما ظاهره التناقض مع القول السابق:

ويتعارض مع مذهب الجمهور وما اعتمد عليه من نصوص صحيحة الآتى:-

اولا: مـــا رواه "أبـــو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ :اغتسلى لكل صلاة "[1].

---

(١) اخرجه فى كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة . جـــ١ ص ٧٨.

وأخرج أيضا ابن ماجة[1] وأخذ منه الإمامية وجوب الاغتسال لكل صلاة .

وقـد طعـن فى هذه الاحاديث بعدم الثبوت. قال النووى: وأما الاحاديث الواردة فى سـنن ابى داود والبهيقى وغيرهم أن النبى ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بيَّن البيهقى ومن قبله ضعفها[2]، وقال ابن حجر وأما ما وقع عند أبى داود من رواية سليمان بن كـثير وابـن اسحاق عن الزهرى فى هذه الاحاديث فأمرها بالغسل كل صلاة، فقد طعن الحافظ فى هذه الزيادة لأن الثقات من أصحاب الزهرى لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهرى لم يذكرها [3].إذن فالمعمول عليه هو رأى الجمهور.

الـثانى:–مـا رواه الـبخارى ومسلم فى صحيحهما أن فاطمة بنت حبيش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ :إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صـلاة [4]. وقـال مسلم :قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله ﷺ أمر فاطمـه بنت حبيش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هى[5]. وقال الشافعى: إنما أمـرها رسـول الله ﷺ أن تغتسـل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولاشـك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به، ووافقه على ذلك شيخه سيفان ابن عيينة والليث بن سعد وغيرهما[6].

ومن طرق التوفيق أن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة يدل على ذلك أن السيدة عائشة قد أفتت بحديثها بعد النبى ﷺ [7]. ومنه أن الاغتسال للمتحيرة دون غيرها وهى التى لا تعـلم مـتى تنتهى حيضها أو متى تبدأ استحاضتها فعليها أن تغتسل عند كل صلاة. لأنه يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب. ومن أوجه التوفيق بين الحديثين أن يُحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الندب وهو أولى[8]

---

(1) اخرجه ابن ماجه عن عائشة ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة ، جـ١ ص ٢٠٥ .

(2) راجع "نيل الأوطار" جـ١ ص ٢٤٣ ، شرح مسلم للنووى، جـ٤ ص٢٠.

(3) "فتح الطهارة" ، جـ١ ص ٤٤٤.

(4) البخارى، كتاب الحيض، باب عرق الإستحاضة، جـ١ ، ص٤٤٢ ، ٤٤٣، وما بعدها، ومسلم كتاب الحيض ، باب الغسل للمستحاضة ، وصلاتها ، جـ٤ ، ص٢٢ ، ، وإجمالاً اخرجه أبو داود كما سبق والترمذى والنسائى.

(5) انظر المرجع السابق .

(6) راجع "شرح مسلم للنووى" جـ٤ ، ص٢٠ ، "فتح البارى جـ١ ص٤٤٢ .

(7) راجع "عمدة القارئ" جـ٣ ص ٢٢٠.

(8) راجع آراء العلماء فى الحيض والإستحاضة

١–صحيح مسلم "بشرح النووى"، كتاب الحيض، جـ٣، ص٢٠٢ إلى آخره ٤٥٠ حتى ص٢٥.

وفى ذلـــك إعمال للحديثين ويكون الوضوء لكل صلاة على جهة الوجوب والإغتسال على الـندب وفى أخـــذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالمندوبات والمباحات، والعزيمة حرص على إيقاع الطاعات على جهة التمام والكمال. والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن التيسير على المسلمين ورفع الحرج من خصائص الشريعة الإسلامية.

٢- جهـــود العـــلماء فى اســـتنباط الاحكام الشرعية والاعتماد على المصادر فى أخذ هذه الاحكام خاصة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ.

٣- جـــواز التســـبيح عند التعجب، واستحباب استخدام الكنايات فيما يتعلق بالمستور من العورات.

٤- شجاعة نساء الأنصار فى السؤال عما يَعْنِ لهن من شؤون الدين دون خجل حرصاً منهن على المعرفة، وأداء الطاعة على الوجه الصحيح.

٥- جـــواز تكرير الجواب لإفهام المسائل خاصةً فى المحل الذى يستحيا السائل خاصةً النساء بالتصريح به.

٦- أنـــه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامعين لكل ما يقوله المتحدث فربٌ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

٧- رفـــق العالم بالمتعلم، والتماس العذر لمن لا يفهم والصبر على تفهيمه، وعدم الملالة من ذلك.

٨- ينـــبغى على كل مسلم ومسلمة التحرى فى أمر المحيض والالتزام بالنهى عن المباشرة فى مدته لكونه أذى كما نص الله تعالى على ذلك.

٩- ينبغى على كل مسلم ومسلمة البعد عن التشدد فى الاحكام والأخذ بما عليه الجمهور من المسلمين وما فهمه أجله العلماء مما ورد فى النصوص الشرعية والله أعلم.

٢- فتح البارى ، حـــ١ ، ص ٢٢ ٤٤٥.
٣- عمدة القارى ، حـــ٣ ، ص٢١٢ ٢٢٠.
٤- نيل الأوطار ، للشوكانى ، حـــ١ ، ص ٢٤٣ ٢٤٤.
٥-"سبل السلام" للصنعانى ، حـــ١ ، ص ١٠٢ ١٠٥.
٦-"المغنى" لابن قدامة ، حـــ١ ، ص ٣٠٨ ٣٤٤.
٧- حاشية ابن عابدين ، حـــ١ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٤.

الحديث السابع

وجوب الطهارة للصلاة

أخـــرج مسلم بسنده عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على بن عامر يعـــوده وهو مريض فقال: أتدعو الله لى يا بن عمر: قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا تقـبل صـلاة بغـير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة"[1].وأخرج بســنده عـــن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[2].

التعريف بالرواة:

أولا :مصـعب بن سعد بن أبى وقاص مالك أبو ذرارة القرشى مدنى من أجلّة التابعين الـثقات الذين أخرج عنهمْ الإمام مسلم لثقته وجلالته فشرط مسلم فى الرواة أن يكون من أهـــل العدالـــة والثقة. روى مصعب بن سعد عن "على بن أبى طالب" كرم الله وجهه وأبيه سعد بن أبى وقاص وابن عمر وروى عنه أبو اسحاق البيعى، وعاصم وسماك واسماعيل بن أبى خـــالد توفى رضى الله عنه سنة ثلاث مائة. قال ابن سعد: وكان مصعب ثقة كثير الحديث وكان من الطبقة الأولى من أهل المدينة ومن التابعين [3].

ثانيا: الصحابى عبد الله بن عمر الخطابى القرشى العدوى رضى الله عنهما وهو صحابى جليل ابـــن صـــحابى جليل أسلم فى مكة وهاجر وهو صغير مع أبيه ورُد لصغر سنه فى غزوة بدر وأيضـــا غـــزوة أحد. وكانت غزوة الخندق أول مشاهده مع النبى ﷺ. وكان ﷺ متمسكا بســـنة النبى ﷺ قوى الذاكرة فطنا. مدحه النبى ﷺ بقوله "نعم الرجل عبد الله[4]، وقال أيضا أن عبد الله رجل صالح[5].

---

(١) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، جـ٣ ، ص ١٠٢، ١٠٣ بشرح النووى.

(٢) اخـــرجه مسلم فى نفس الموضع السابق، جـــ ، ص١٠٤، واخرجه البخارى، كتاب الوضوء، باب لاتقبل صلاة بغير طهور، جـــ١، ص٢٤٥، "بشرح ابن حجر".

(٣) راجع الترجمة فى الجرح والتعديل "لابن أبى حاتم" جـــ٨، ص ٣٠٣، ط دار إحياء التراث العربى، طبقات ابن سعد، جـــ٥ ص١٦٩، دار صادر بيروت .

(٤) راجع مسلم، كتاب "فضائل الصحابة"، باب فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، جـ٤ ص١٤٢، ١٨٨

(٥) راجع مسلم، كتاب "فضائل الصحابة" ، باب فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جـ٤، ص١٤٢، ١٨٨.

نشأ ﷺ فى حجر الإسلام وفى بيت الإقدام والشجاعة مع والده المغوار عمر بن الخطاب ﷺ فلقد ملأ الايمان قلبه حتى أنه رأى أن الجهاد هو طريق الشجاعة والطريق إلى الله تعالى فكان مقبلا غير مدبراً. نشأ عبد الله متعبداً حريصاً على العلم وعلى سماع كل ما قاله النبى ﷺ أو فعلـ: ســواء سمعه من النبى ﷺ مباشرة أو أخذه من كبار الصحابة رضوان الله عليهم فكان غزيـــر العـــلم، كثير الرواية وكان كثير الفتوى فى حذر حتى كان يقول "أتريدون أن تجعلوا ظهورنـــا جســـوراً فى جهنم تقولون أفتانا بهذا ابن عمر؟ وكان عندما يسأل لا يكتم علما علمه الله إياه.

عُرف ﷺ بشدة حرصه على تتبع أثار النبى ﷺ، فى كل طريق سار فيه وكل مسجد صلى فيه وكل موقف فى الحج وقف فيه، وكل مكان شَرُفَ بأثر النبى ﷺ يقول "هنا صلى رسول الله ﷺ هـــنا وقف النبى ﷺ وهكذا" وكان رضوان الله عليه زاهدا فى الدنيا، وكان أملك شباب قـــريش لنفســـه عـــن الدنيا، وكان كل همه العلم والعبادة والحج والعمرة إلى بيت الله تعالى واعتزل ﷺ معارك الفتنة جاعلا كل همه العلم ولعبادة الله تعالى، توفى ﷺ عام (٧٤هــ) [١].

معانى المفردات:

قولــه "يعوده" العود هو الرجوع من "عاد إليه" يعود عودا وعودة ومعادا وقد عاد له بعد ما كـــان أعرض عنه، المعاد المصير والمرجع والآخرة معاد الخلق وأعاد الشيء إلى مكانه وأعاد الكـــلام . رده ثانـــيا.قال تعالى: ﴿سنعيدها سيرتها الاولى﴾[٢] والمراد هنا زيارة المريض لأن الشأن فيها التكرار والرجوع والإطمئنان عليه والجملة نصب على الحال من فاعل "دخل".

وقولــه "وهـــو مـــريض" المرض خروج الطبع من حال الاعتدال، ويكون جسمانياً ويكون نفسيـــاً، أما الجسمانى فمنـــه قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر﴾[٣] .وأما النفســـانى: وهـــو عبارة عن الجهل والظلم والسجايا الخبيثة كقوله تعالى ﴿فى قلوبهم مرض فـــزادهم الله مرضا﴾ [٤].وقد مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض، وأصل المرض الضعف، وكل من ضعف فقد مرض.

---

(١) راجع "الإصابة" لابن حجر جـــ٢، ص ٣٤٦، ٣٤٨، طبقات ابن سعد جـــ٢، ص٣٧٣، راجع كتاب الإيمان فى ظلال الأحاديث النبوية، ص ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة، طه آية: ٢١، راجع بصائر ذوى التمييز، "للفيروزبادى جـــ٤ ، ص١٠٨ : ١٠٩ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢١-١٩٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، آية ١٠.

وقـــال ابـــن الاعرابي: أصل المرض النقصان، يقال بدن مريض أى ناقص بقوة، وقلب مـــريض أى ناقص الدين والتمريض حسب القيام على المريض، كأن المعنى إزالة المرض عنه وإبعاده عنه[1]. وجملة (وهو مريض) حال من ابن عامر.

وقولــــه "ألا تدعوا الله لى" (ألا) فى الجملة للعرض أو التخصيص والمعنى طلب الشيء، ولكن العرض طلب بلين والتخصيص طلب بحث و المراد هنا: أطلب منك الدعاء[2] والدعاء الرغـــبة إلى الله تعـــالى. وقد دعا يدعو دعاء دعوى والدعاء كالنداء أيضا وقد يستعمل كل واحد مهما موضع الآخر. والدعاء يرد فى القرآن –كما يقول الفيروزآبادى –على وجوه:–

الاول: بمعنى القول ﴿فما زالت تلك دعواهم﴾ [3] أى قولهم .

والثانى: بمعنى العبادة ﴿قل أتدعون من دون الله ما لا ينفعنا﴾ [4] أى الغير.

والثالث: بمعنى النداء ﴿فدعا ربه أنى مغلوب فإنتصر﴾ [5].

والرابع: بمعنى الاستعانة والاستغاثة ﴿وادعو شهداءكم﴾ [6].

والخامس: بمعنى الاستفهام والاستعلام ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا﴾ [7] أى استفهم.

والسادس: بمعنى العذاب والعقوبة ﴿تدعو من أدبر وتولى﴾ [8] أى تعذب.

والســـابع: بمعـــنى العـــرض ﴿ويا قوم مالى أدعوكم إلى النجاة وتدعوننى إلى النار﴾ [9] أى أعرضها عليكم وتعرضونها على.

والثامن :دعاء الخلق ربهم ﴿ادعونى استجب لكم﴾ [10].

---

(١) راجع بصائر ذوى التمييز" جـــ٤ ، ص٤٩٢ ، ٤٩٣.

(٢) راجع "فتح المنعم" جـــ٣ ص ١٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية ١٥.

(٤) سورة الأنعام، آية ٧١.

(٥) سورة القمر، آية ١٠.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٣.

(٧) سورة البقرة، آية ٦٨.

(٨) سورة المعارج، آية ١٧.

(٩) سورة غافر، آية :٤١.

(١٠) سورة غافر ، آية :٦٠.

والدعاء هو مخ العبادة، وأساسها والصلاة لغة الدعاء.

وقوله "بغير طهور" طهر بفتح الهاء وضمها ونطهر بالتشديد بمعنى واحد والطهارة قسمان، طهارة جسمانية من الأحداث وعوالق الجسد وطهارة باطنية من الشرك ونحوه والطهور يكون مصدرا على فعول نحو تطهرت طهورا وتوضأت وضوءاً ويكون اسماً كالفطور اسما لما يتطهر به. وقد يكون صفة كالرسول قال تعالى ﴿وسقاهم ربهم شرابا طهورا﴾ [1].

قوله "ولا صدقة من غلول" الصدقة تطلق على الزكاة والنافلة وقوله (غلول) بضم الغين هو الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأصله أيضا: أن الرجل كان إذا اختار من الغنم شيئاً غله أى أدخله فى بعض متاعه وستره فسمى الخائن غالاً[2] والمراد فى الحديث هو مطلق المال الحرام سواء أخذ عنوه أو سراً وقوله فى الرواية الثانية (إذا حدث) أى وجد منه الحدث والمراد به اخرج من أحد السبيلين، وفى الرواية عند البخارى فسره أبو هريرة "بفساء أو ضراط"وهو ما يخرج من الريح بصوت وبغير صوت وقع ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ، ولأنها قد يقعان من المصلى أثناء الصلاة أكثر من غيرها.

شرح الحديث وفقه:

وقصة هذا الحديث هو ما دار بين ابن عمر وابن عامر رضى الله تعالى عنهما، وابن عامر: هو عبد الله بن عامر ابن خال الخليفة الثالث ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ وقد ولاه البصرة بعد أن عزل عنها أبا موسى الأشعرى وهو الذى افتتح خراسان وأحرم من نيسابور شكرا لله تعالى ولم يزال والياً حتى نهاية خلافته. وتولى البصرة زمن معاوية ثم عزل عنها والحديث يروى زيارة عبد الله بن عمر لابن عامر فى مرض وفاته ولشهرة ابن عمر بالصلاح والتقوى، لهذا طلب منه ابن عامر أن يدعو له حينما عاده فى مرضه وبالرغم من سخاء ابن عامر وكرمه وحلمه فى ولايته ووضعه السقايات للحجيج بعرفه غير أنه حينما طلب دعاء ابن عمر فإن ابن عمر كان يعتقد أن ابن عامر لم يسلم من الغلول ولا من المال الحرام فى ولايته، وأن ما قام به سخاء وكرم ومن نفقة فى الخير إنما كان مصدره فيه شبهة وأن المال الحرام منسوب لصاحبه ولوأنفق فى الصدقات ولا ينجى صاحبه إلا رده إلى أصحابه.

---

(١) سورة الإنسان: آية ٢١.

(٢) راجع "شرح مسلم على النووى"، جـ٣، ص١٠٣، "غريب الحديث لابن قتيبة، جـ١، ص٤٥، ط دار الكتب العربية.

ومـــن هذه العقيدة كما ورد فى فتح النعم: أراد ابن عمر أن يوجه ابن عامر إلى اتحاد أســباب الـــنجاة لأن الصدقة لا تُقبل من المال الحرام عند الله تعالى، كما أن طهارة الجسد شـــرط لقـــبول الصلاة والمجازة عليها[1] و لم يكن ذلك من ابن عمر إلا أسلوباً من أساليب النصـــيحة فى الدين. وليس ضناً منه فإنه يعلم أن له مثل ما يدعو به –ولكنه حث – على طهـــارة النفس والمال قبل موافاة المنية، روى ابن سعد بسنده عن مجاهد: ان ابن عمر كانت عليه دراهم فقضى أجود منها فقال الذى قضاه هذه خير من دراهمى فقال: قد عرفت ولكن نفســـى بذلك طيبه[2]. وبعد ذكر قصة الحديث وسبب إبراء ابن عمر له نتكلم عن فقهه فيما يلى:

اولا: الحديـــث –كما يقول النووى[3]–نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الائمة عـــلى أن الطهـــارة شـــرط فى صحة الصلاة. والمراد بالقبول فى الحديث ما يرادف الصحة وحقيقة القبول: ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعةً لما فى الزمة، ولما كان الاتيان بشرائط الصلاة كاملـــة فطنة الأجزاء عُبِّر عنه بالقبول مجازاً وأما القبول المنفى فى مثل قول النبى ﷺ "من أتى عرافا لم تقبل له صلاة" فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول المانع كالصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها صحيحة غير مقبولة. وعلى ذلك فإن الصلاة عليها لابد ان تقوم على استيفاء الشروط والأركان ومنها طهارة الثوب والجسد والمكان.

ثانـــيا: متى فُرض الوضوء؟ اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال: فقد ذهب ابن الجهم[4] إلى أن الوضوء فى أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه فى آية التيمم وثاني الأقوال: ما ذهب إليه ابن حزم: وهو أن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، والثالث وهو قول الجمهور أن الوضوء قد فُرض قبل آية التيمم[5] وهى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدكم مـــن الغـــائط أو لامســـتم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[6].

---

(١) راجع "فتح النعم" ، جـــ٣، ص ١٤ ، ١٥ ، والبيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف، جـــ٣ ، ص ٢٢٤.

(٢) طبقات ابن سعد، جـــ٤، ص ١٦٩.

(٣) راجع "شرح النووى على مسلم" جـــ٣ ، ص ١٠٢.

(٤) راجع "فتح البارى"، جـــ١، ص٢٤٥.

(٥) راجع "شرح النووى على مسلم" جـــ٣، ص ١٠٢، "فتح البارى، جـــ١، ص ٢٤٣.

(٦) سورة المائدة: آية٦.

والرأى الراجح ان الوضوء كان بمكة وانه مقتضى بقول النبى ﷺ "لا تقبل صلاة أحدكم اذ أحدث حتى يتوضأ". وأن الوضوء كان فرضا و لم يكن سنة، لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ...والله أعلم

هل الوضوء فرض على كل قائم للصلاة أم على المحدث خاصة؟

للعلماء ثلاثة أقوال :

الأول: ذهب طائفة من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض.بدليل قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ [1].

الثانى: أن ذلك قد كان ثم نسخ وأن الامر به لكل صلاة على الندب.

والثالث: لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفرى بعد ذلك، و لم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم "إذا كنتم محدثين" وهو كلام القاضى عياض[2] ونقله صاحب "التفسير الوسيط".

ملخص ما ذكره الالوسى فى ذلك بقوله "وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة" وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم "الذين آمنوا ...من غير اختصاص بالمحدثين ... لكن الإجماع على خلاف ذلك. فقد أخرج مسلم وغيره أن النبى ﷺ: صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيئا لم تكن تصنعه ،فقال ﷺ :"عمدا فعلته يا عمر" يعنى بياناً للجواز. فاستحسن الجمهور كون الآية مفيدة والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنت محدثون بقرينة دلاله الحال. ولأنه اشترط الحدث فى البدل وهو التيمم، فلو لم يكن له مدخل فى الوضوء مع المدخلية فى التيمم لم يكن البدل بدلا وقوله تعالى {فلم تجدوا ماء} صريح فى البدلية.

ويحكى عن داود الظاهرى: أنه أوجب الوضوء لكل صلاة لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يتوضأون لكل صلاة ورد أن فعل الخلفاء لا يدل على أكثر من الندب والاستحباب. وقد ورد من توضأ على طهر كتب الله تعالى له عشر حسنات[3].

(١) سورة المائدة : الايه ٦.

(٢) راجع شرح النووى على مسلم، جـ٣، ص ١٠٣، "فتح البارى". جـ١، ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) تفسير سورة المائدة ، ومما يدل على أن الوضوء كان بمكة قبل الهجرة ما ذكره ابن حجر عن الحاكم فى المستدرك وأهل السنة الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة على النبى ﷺ وهى تبكى فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال: "ائتونى بوضوء فتوضأ، الحديث "فتح البارى" جـ١، ص ٢٤٣.

وعـــند البعض على تقدير إذا قمتم من النوم، وأما صنيع النبي ﷺ فيمكن توجيهه بأن ذلك كان من عاداته ﷺ الغالبة وإلا فإنه قد وقع منه الجمع قبل فتح مكة عام خيبر[1].

وقال أنس "كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث"[2].
ويمكن توجيهه أيضا بأن الوضوء لكل صلاة كان واجبا على النبي ﷺ وحده ثم نُسِخ فى فتح مكة.

ويعارض ذلك ما ورد عن سويد ابن النعمان وما أخبر به أنس ﷺ ويبقى توجيه أخير هـــو الأقـــرب إن شـــاء الله إلى الصـــواب وهـــو أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك على جهة الاســـتحباب، ثم خشـــيَّ أن يظن من حوله من المسلمين وجوب ذلك فتركه لبيان الجواز، وقـــوى ذلـــك إنشـــغال النبي ﷺ بأمر الدعوة يوم الفتح والله أعلم. وبناء على ما سبق فما الموجب للوضوء ؟ اختلف العلماء أيضا فى هده المسألة على عدة أوجه:

الأول: كما يقول النووى: أنه يجب وجوباً موسعاً.

والثانى: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة

والثالث: يجب للأمرين وهو الراجح[3].

وهـــذا وقـــد أجمع العلماء والأمة على تحريم الصلاة بغير وضوء بماء أو تيمم ويستحب إعـــادة التيمم إلا لمن صلى فريضة وهو قول أبى حنيفة. وايضا يستحب عند فعل ما لايجوز إلا بطهارة كلمس المصحف وسجود التلاوة، ولافرق فى ذلك بين الصلاة المفروضة والنافلة وســـجود الـــتلاوة والشـــكر والجـــنازة، وخالف ابن جرير الطبرى فى صلاة الجنازة .قال الـــنووى[4] وهو مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه أما من صلى بدون وضوء فإما أن يكـــون بعـــذر أو لا. فإن كان بدون عذر فقد أثم وقال أبو حنيفة يكفر لتلاعبه. والجمهور على أنه غير كافر لأن الكفر يكون فى الاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح. أما أن كان بعذر ففيه أقوال:

أ- يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة.

---

(١) حديث سويد بن النعمان فى فتح مكة اخرجه البخارى فى صحيحه "كتاب الوضوء"، باب الوضوء من غير حدث، جـــ١، ص٣٢٨، بشرح ابن حجر .

(٢) نفس الموضع السابق أخرجه البخارى سنده حديث أنس، وأخرجه البخارى باب الوضوء لكل صلاة، جـــ١ص ٨٥.

(٣) راجع "شرح النووى على مسلم"، جـــ٣، ص ١٠٣.

(٤) المرجع السابق بنفس الموضع.

ب- يحرم عليه أن يصلى ويجب عليه القضاء.

ج- يستحب أن يصلى ويجب عليه القضاء.

د- يجب أن يصلى ولا يجب عليه القضاء وهو اختيار المذنى وعلله بقوله: كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لايجب قضاؤها" [1].

متى يستحب الوضوء؟ فى استحبابه أقوال:

أحداهما: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت نافلة أو فرضاً وهو قول الشافعية وبعض المالكية.

الثانى :يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا، بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق (وهوقول أحمد). ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور، وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما إنه لا يستحب وهو قول أصحاب النووى[2].

وقوله "ولا صدقه من غلول وكنت على البصرة" أراد عمر بهذه العبارة أن ابن عامر حين كان فى ولايته لم يسلم من مال فيه شبهه، حيث تعلقت بهٔ بعض التبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة إلا لمن صان ماله عن الحرام فهدفه زجر ابن عامر، وحثه على ابراء ذمته إن كان تعلق بها شيء من حقوق العباد. والإسراع بالتوبة على ما بدر منه من خطأ أو تقصير فى حق الله تعالى. قال النووى والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزال النبى ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة[3] والله أعلم.

أقول والدعاء منه ما اختص بأمور الآخرة كالمغفرة ودخول الجنة ومنه ما يختص بشئون الدنيا كالصحة والشفاء ففهم ابن عمر أن ابن عامر أراد الأول فبين له طريقه وهو التخلى عن حقوق العباد أما الثانى فلا شيء فيه فمن السنة لمن عاد مريضا أن يدعو الله له بالشفاء[4].

---

(١) المرجع السابق بنفس الموضع، قال النووى: وهو أقوى الأقوال دليلاً فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ "وإذا امرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم"، وأما الإعادة بأمر مجدود الأصل عدمه جـ٣، ص ١٠٣

(٢) راجع "فتح الباري"، جـ٣، ص١٩، ٢٠، "المخارس كوزلسنة"، أ.د/شوقى خضر، جـ١، ص ٦٣.

(٣) "شرح النووى على مسلم" جـ٣، ص ١٠٤.

(٤) راجع "معالم السنن" للخطابى جـ١، ص٢٩.

ما يؤخذ من الحديث

١. وجـــوب الطهارة لجميع الصلوات المكتوبة والنافلة وصلاة الجنارة والعيدين ويندرج فى ذلك الطواف بالكعبة. لأن النبى ﷺ سماه صلاة.

٢. مشـــروعية زيـــارة المريض وتكرارها، واستحباب الدعاء له بالشفاء كأن يقول الزائر "أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك" ونحواً من هذا الدعاء.

٣. أن الصـــدقة من المال الحرام لا تقبل. قال الخطابى "أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق بـــه لم يجز وأن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى انه تصدق به على صاحب المـــال لم تسقط عنه تبعته وأن كان طعاما فأطعمه أياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه ذلك. وإطعام الطعام لأهل الحاجات صدقه، ولغيرهم معروف، وليس ذلك من أداء الحقوق ورد المظالم.

٤. أن الوضـــوء واجـــب بالحديـــث للصلاة وأن تكراره عند كل صلاة إنماهو مستحب ومندوب وليس بواجب ولا غرض.

٥. هـــناك فرق بين الفبول والصحة فالقبول: أعم من الصحة حيث أنه يطلق على وقوع الطاعـــة مجـــزية مؤديـــة عما فى ذمة الإنسان كالصلاة التامة. أما الصحة: فقد يقع العمل مســـتوفياً لشـــروط الصحة وأركانها لكنه غير مقبول لمانع كالصلاة فى الأرض المغصوبة، أو صلاة الخمر ونحو ذلك.

٦. أن المحافظـــة على الطهارة تجعل المسلم دائما فى كنف الله تعالى وحفظه ورعايته، كما تجعله فى حالة دائمة من الطاعة والقرب من الله تعالى.

٧. جـــواز طلب الدعاء من أهل التقوى والايمان وقد كان يفعل ذلك أصحاب الرســـول ﷺ فيطلـــبون مـــنه الدعاء ،قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكنا لهم﴾ (١) والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة: آيه ١٠٣.

الحديث الثامن

غسل الجنابـــة

أخـــرج الـــبخارى بسنده عن عائشة زوج النبى ﷺ:"كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يُدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصــول شعره، ثم يصُبه على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله [1].

التعريف براوى الحديث:

سبق التعريف بالسيدة عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنهما وأم المؤمنين زوج النبى ﷺ صاحبة الحديث والفقة والقول والعمل فى حديث عشر خصال من الفطرة.

معانى المفردات:

قوـــله "كـــان إذا اغتسل" أى إذا أراد أن يغتسل والغُسل بضم العين اسم للاغتسال، وبالفـــتح مصـــدر غســـل وبالكســـر اســـم لما يجعل مع الماء كالصابون والخطمى والاثنان "والغَسُـــول" بفتح العين مضم السين: الماء الذى يغتسل به. والغسل: إمرار الماء وإسالته على الجســـد" وفى الشرع: استعمال ماء طهور فى جميع بدنه على وجه الخصوص"[2]. وقال ابن عابدين :الغُسل فى الاصطلاح غَسل البدن واسم البدن يقع على الظاهر والباطن الا ما يتعذر إيصـــال المـــاء إلـــيه أو يتعســـر كما فى البحر[3] "ولفظ كان" يدل على ملازمة هذا العمل وتكراره[4].

---

(١) اخـــرجه الـــبخارى : كـــتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل، جـــ١ ، ص ٣٧٤ بشرح ابن حجر واخرجه مسلم، كتاب الطهارة ، باب صفة غسل الجنابة، جـــ٣، ص ٢٢٨.واجمالا اخرجه ابو داود و الترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وغيرهم بالفاظ متقاربة و مختلفة

(٢) "بصائر ذوى التمييز"، جـــ٤، ص ١٣٢، مختار الصحاح، جـــ٤، ص٢٤، ٢٥ ، ط أحكام العبادات ص٣.

(٣) "حاشية ابن عابدين" جـــ١، ص ١٥١.

(٤) راجع "استعمالات "من" فى "بصائر ذوى التمييز"، جـــ٤، ص٥٢٩ - ٥٣٥.

قولـــه "من الجنابة" أى بسبب الجنابة أو لاجل الجنابة و الجنابه هى: إنزال الماء بالتقاء الختانين أو بغير لقاء، وسُمىَّ ذلك بالجنابة لتجنب الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك من حكم الشرع. ويلاحـــظ فى الأفعـــال الـــتى فى الحديث بعضها ماض مثل (بدأ-فغسل-ثم توضأ) وبعضها مضارع مثل (يدخل -فيخلل - يصب) وتعليل ذلك يرجع إلى بيان معنى (إذا) فى قوله "كان إذا اغتسل"؛ فإن كانت شرطية فالماضى بمعنى المستقبل ولكل مستقبل معنى وسبب الاختلاف فى اللفظ هو بيان الفرق بين ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وإن كانت ظرفية فما جـــاء ماضـــياً كان على أصله وعُدِل عن الماضى إلى المضارع لا ستحضار صورته فى ذهن السامعين[1].

قولـــه "كمـــا يتوضأ للصلاة" ذُكِر لفظ الصلاة فى الجملة احترازية عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين فقط قاله ابن حجر والعينى[2].

قولـــه "فيخلل بها أصول الشعر" المراد بالخلل منفرج ما بين الشيئين وجمعه خلال ومنه خلل أصابعه ولحيته؛ أى أسال الماء بينهما[3] "إذن فتخليل الشعر إيصال الماء إلى أصوله والمراد شعر الـــرأس، ففـــى روايـــه عند مسلم بسنده عن عائشة " فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايســـر"[4]. وفـــائدة التخليل: إيصال الماء إلى الشعر والبشرة -كما يقول ابن حجر[5]- ومباشـــرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به. والخِلـــة هـــى المحبة التى تخللت روح المحب وقلبه حتى لم يبق فيه موضع لغير محبوبه كما قيل:

قد تخللت مسلك الروح منى وبذا سُمىَّ الخليل خليلا[6]

وفى ذلك أيضا معنى الاستيعاب فكأن النبى ﷺ قد استوعب شعر الرأس بهذا الكف والله أعلم.

قوله "ثم يصب على رأسه" الصبُ بالضم كل ما صببته من طعام أو غيره مجتمعا[7].

قوله "ثلاث غُرف" بالضم جمع غرفة بضم العين أيضا ومقدارها: ما يغرف من الماء بالكف.

---

(١) راجع "عمدة القارئ" ، للعينى، جـــ٣ ، ص ٧٧.

(٢) المرجع السابق بنفس الموضع، "فتح البارى"، جـــ٣، ص ٣٧٤.

(٣) راجع "القاموس" جـــ٣، ص٣٧.

(٤) كتاب الطهارة ، باب غسل الجنابة، جـــ٣، ص٢٢٣، بشرح النووى.

(٥) "فتح البارى"، جـــ١، ص٣٧٤.

(٦) راجع "بصائر ذوى التمييز" جـــ٢، ص٥٥٧.

(٧) المرجع السابق، جـــ ٣، ص ٣٦٩.

وقوله "ثم يفيض الماء" أى يسلها، والإفاضة الإسالة بكثرة وافاض الماء على جسده أى أفرغه. وفى رواية عند مسلم "ثم أخذ بكفيه فأفاض بهما على رأسه" والمراد تعميم الجسد بالماء.

شرح الحديث وفقهه:

- وجوب الغسل من الجنابة على كل مسلم ثابت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومنها حديث الجنابة الذى معنا وإجماع السلف والخلف. قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ (١).
وقال تعالى :﴿وإن كنتم جُنبا فاطَّهرُوا﴾ (٢).

أما السنة فقد ورد فيها ما يثبت بالتواتر هذا الحكم الشرعي ولم يخالف أحد –فيما أعلم– في فريضة الأغتسال من الجنابة فمن أنكرها فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

صفة الغسل الكامل:

من مجموع بيانات النبي ﷺ في مختلف الروايات نجد أن الغسل الكامل من الجنابة وكما بينه النووي أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاث قبل إدخالهما في الماء(٣) ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله سننه وأركانه ثم يُدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غُرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين ومداخل الأذن والسرة وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وعُكن البطن(٤) وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل إليه من بدنه. وإن كان يغتسل فى نهر أو بركة إنغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته. والمستحب أن يبدأ المغتسل بميامنه وأعالى بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل. والواجب من هذا كله النية فى ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء.

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣) هذا باعتبار استعمال الأوان، أما استعمال الصنابير فى عصرنا فلا خشية من نجاسة الماء.

(٤) طياته.

ومــــن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على ما ذكرناه سنة. وينبغى لمــــن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى إذا استنجى وطهّر محــــل الاستنجاء بالماء، فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه ذلك فلا يصح غسله لتركه ذلك. وإن ذكره أحتاج إلى مس فرجه فيــنقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقه على يده والله أعلم وهذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة[1].

تفريعات:

١- حكم الدلك للأعضاء:

ذهـــب مالك والمزنى أنه واجب فى الغسل من الجنابة والوضوء فإمرار اليد إلى حيث تــــنال واجب عندهم. وذهب الشافعى وأحمد وبعض المالكية إلى استحبابه. وهو ظاهر روايــــة السيدة عائشة وميمونة. قال الصنعانى وقد استدل بلفظ –الإفاضة– على عدم وجوب الدلك على أن مسمى الغسل لا يدخل فيه الدلك، لأن ميمونه عبرت بالغسل، وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد.

وقـــال المازنى: أن الخلاف قائم لأن الافاضة هى الغسل [2]، فقد علل القائلون بالوجوب أنه إذا لم يجـــب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح ذلك لأن المسح الإمرار على الشىء باليد يصـــيب مـــا أصاب، ويخطىء ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستيعاب. والأرجح ما ذهب إليه جملة العلماء وأنه سُنة، فلو صب الماء على جميع جسده مـــن غير دلك صحٌ غسله وصلاته قال ابن قدامه "ولا يجب عليه إمرار يديه على جسده فى الغسل والوضوء إذا تيقن، أو غلب على ظنه وصول الماء على جميع جسده، وهو قول الحسن والنخعى والشعبى والأوزاعى والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى واستدل على ذلك بما ورد عـــن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله أنى امرأة أشد ضفر الرأس، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقـــال: لا إنما يكفيكى أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. أخـــرجه مسلم. ويقولون أيضا أن لفظ الغسل يدل على ذلك فإنه يقال غسل الإناء وإن لم يُمرر فيه يده[3] وفى الحاشية لابن عابدين أنه سُنة[1].

---

(١) "شرح مسلم" للنووى، جــ٣، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) "نيل الأوطار" للشوكانى ، جــ ١، ص ٢٤٧ بتصرف.

(٣) "المغنى لابن قدامة"، جــ١، ص٢٢ بتصرف.

ونعـــتقد انـــه لـــو كان الدلك واجباً لما صح لأهل الأعذار طهارة كمشلول اليد أو مقطوعها والعياذ بالله تعالى. وبذلك يكون الدلك سُنة وليس واجب والله أعلم.

٢- حكـــم الوضوء في الاغتسال من الجنابة: الوضوء في الغسل سُنة، فلو إنغمس جنب في المـــاء فوصل إلى جميع بدنه ونوى صح غسله وإن لم يُفرِد أعضاء الوضوء بالغسل ولا دلك أعضـــاءه بيده، وهو أكثر أهل العلم وقال مالك بناء على مذهبه: لا يجزئه حتى يمر بيد على جسمه. والحق أن الحديث ليس فيه امرار اليد على البدن.

ولا وضـــوء بعد الغسل لما ورد عن عائشة وأخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحـــاكم والذهـــبى. كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة قال النووى: وإذا توضأ أولاً لا يأتى به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان[٢].

٣- إزالـــة ما ظاهره التناقض فى غسل الرجلين: جاء فى رواية السيدة عائشة عند البخارى ومسلم "أن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء" وفى رواية السيدة ميمونة عندهما أيضـــاً أن النبي ﷺ توضأ ثم أفاض من الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه فرواية السيدة عائشة دالة على دخول غسل القدمين مع الوضوء وقبل إفاضة الماء، أما رواية السيدة ميمونة فالغسل لهما واقع بعد إفاضة الماء –وللجمع بين الروايتين أوجه:-

*منها أن النبى ﷺ قد وقع منه الأمرين في دقيقتين مختلفتين فتارة يقدمه وتارة يؤخره بياناً لجواز ذلك.

*ومنها أن المراد بالوضوء فى رواية السيدة عائشة أكثره، وأن السيدة ميمونة أشارت إلى ما لم تشر إليه السيدة عائشة وهذا أمر وارد أن يقتصر بعض ما سمعوه لسبب كالاقتصار على مواطن الشاهد ونحو ذلك.

*ومنها أنه ﷺ كان يغسلها مرتين مرة مع الوضوء لكماله والثانية بعد الأنتهاء منه لإزالة الطين وما علق بالقدمين.

*ومـــنها إن كان الموضع نظيفاً فلا يؤخَّر وهو قول الشافعى، وقال مالك: فالتأخير أن كان الإغتسال فى مستنقع ماء وإلا فلا.

---

(١) "حاشية ابن عابدين"، جـــ١، ص١٥٦٧.

(٢) "شرح مسلم" للنووى، جـــ٣، ص ٢٢٩ .

قال النووى والشافعى ﷺ قولان أصحُهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يَكْمُل وضوءه بغسل القدمين، والثانى: أنه يؤخّر غسل القدمين. فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة رضـــى الله عنها وأكثر الروايات لميمونة رضى الله عنها على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهـــو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونه فى رواية البخارى. فهذه الرواية صحيحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه، وأما المشهد الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشـــهورة المستفيضة عن عائشة وميمونه جمعاً فى تقديم وجوب الصلاة. فإن ظاهرة كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة عن النبى ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرِجْل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل والأفضل. كما كـــان ﷺ يواظـــب علـــيه، وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز. وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الأوقات لكونه الأفضل. والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثير والله أعلم[1].

وعـــلى ذلك فإن تمام الوضوء فى محله أرجح، فإن غسل القدمين واقع فى الغالب عند إفاضة المـــاء على جميع الجسد والرِجلْين منه، فلا يعقل غسله بدونها، أو فصله عنهما، فهو من تمام تعمـــيم الجســـد بالماء فليس فيه فصل بين الإفاضة وغسل القدمين، ولما كانت الأقدام نهاية الجســـد فينبغي العناية بها، كما نبه النبى ﷺ عن ذلك بقوله "ويل للأعقاب من النار"[2] وربما كانـــت الرِجلـــيْن في مســـتجمع للماء المستعمل في أعالي البدن، أو كانت الأقدام ملاصقة للأرض، وعلى ذلك فإن الرِجْلين يتطلبان مزيد اهتمام ويلاحظ أن هذه الروايات عن السيدة عائشة والسيدة ميمونة وردت على سبيل الحكاية لفعل النبى ﷺ وليس قولاً له والله أعلم.

٤- موجبات الغسل: وهى على جهة الإجمال كما يلى [3]:

- خروج المنى من العضو وهو صُلب الرحل وترائب المرأة والأول أبيض غليظ والثانى أصفر رقـــيق ودلـــيله ان أم سليم سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرحل فقال: رسول الله ﷺ "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل"[4].

---

(١) راجـــع "شـــرح مســـلم" للنووى، جـــ٣، ص٢٣٠،٢٢٩ ، شرح السنة للبغوى، جـــ٢، ص١٣،١٢ ، فتح البارى لابن حجر جـــ١، ص٣٧٥، "عمدة القارئ" للعينى جـــ٣ ، ص٧٩، "نيل الأوطار" للشوكانى، جـــ١، ص ٢٤٧.

(٢) اخرجه مسلم ، كتاب الطهارة، وجوب استيعاب محل الغسل، جـــ٣، ص١٣١، عن أبى هريرة .

(٣) تفصيل ذلك فى كتاب "الفقهاء" .

(٤) اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، وجوب غسل المرأة بخروج المنى منها، جـــ٣، ص٢٢١.

وهـذا ينبغى أن نشير إلى المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وللفقهاء فى ذلك تفصيلات فى كتب الفقة، فغسلها واجب بالإجماع.

- ومـن موجبـات الغسل لقاء الختانين أنزلا أو لم يُنزلا فى حديث عائشة عند مسلم أيضاً "قال ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل"[1].

- ومـن موجبات الغسل انقطاع الحيض والنفاس ولا خلاف فى ذلك، وقد أمر الله تعالى باجتنـاب الحائض حتى تطهر فقال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[2]، فعلى قراءة التشـديد يكون المراد بالطهارة الغسل فلولا أنه واجب لما منع قربانهن. وإجماع المسلمين عـلى وجـوب الغسل عليهما (الحائض والنفساء). أخرج مسلم بسنده أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتتطهر فتحسن الطهور، ثم تصـب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها[3].

قال النووى: وأجمعوا على وجوبه –الغسل– بالحيض والنفاس، واختلفوا فى وجوبه على من ولـدت ولم تـر أصلا –أى دم– أو نحو مما يخرج مع الولادة وعَقِبها والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل، وكذا الخلاف فيما إذا أُلقت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل[4].

- ومن موجبات الغسل: موت المسلم غير شهيد وهذا مما لا خلاف فيه فقد تواتر فعله بين المسلمين سلفاً وخلفاً وأخرج أبو داود بسنده عن أم عطيه قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال غَسِلْنَاهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر[5].

وبعـد فهذه موجبات الغسل المتفق عليها عند جمهور العلماء وهناك موجبات أخرى مختلف عليها كغُسل الكافر عند إسلامه، والغسل من غسل الميت، وغسل المرأة التي لا ترى شيئاً فى ولادتها و نحوذلك.

---

(١) اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، مايوجب الغسل، جـ٤ ص٤٠، ٤١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) اخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب المغتسلة من الحيض المسك، جـ٤، ص ١٥.

(٤) "شرح مسلم" للنووى جـ٣، ص ٢٢٠ ، المغنى لابن قدامة ، جـ١، ص ٢٠٩.

(٥) كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، جـ١، ص٢٢٦ ، بشرح الخطابى فى "معالم السنن".

وأما عن الأحوال التي يكون الغسل فيها مسنوناً ومستحباً فهو غسل الجمعة والعيدين، والإحرام بحج أو عمرة والوقوف بعرفة وما يلحق ذلك من اجتماعات المسلمين ونحوها.

وأما محظورات الجنابة والحيض والنفاس فهي قراءة القرآن الكريم ومسه إلا ما استثناه بعض العلماء كالتعوذ والبسملة على الطعام وما شابه، كما يحظر عليهم الصلاة والطواف ودخول المسجد عند البعض ويحرم الجماع والصوم للحائض والنفساء والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الغسل من الجنابة فرض على كل مسلم ومسلمة كذا انقطاع الحيض والنفاس عن المرأة .فهذا فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- حرص النبي ﷺ على تعليم المسلمين أحكام الإسلام بالقول والفعل ليرسخ فى أذهانهم ويقع منهم على وجهه الصحيح.

٣- أن فرائض الوضوء وسننه كالآتي:

أ-النية وهى فرض عند مالك والشافعي وأحمد وسُنة عند أبى حنيفة والنووي.

ب-المضمضة والاستنشاق فرض عند أبى حنيفة وأحمد وسُنة عند مالك والشافعي لاختصاصهما بالذكر فى بعض الروايات.

ج- الترتيب والموالاة سُنة عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد وواجب عند مالك لقول "ثم".

د- تعميم الجسد بالماء وهو فرض بالاتفاق بين جميع العلماء والفقهاء والمحدثين لاتفاق جميع الروايات عليه.

هـ- تخليل الشعر للرأس واللحية قال العيني: "وهو واجب في الاغتسال وسُنة في الوضوء وعند الشافعي واجب في قول وسُنة في قول، وقيل واجب في الرأس وفى اللحية قولان للمالكية، ونقل ابن بطال الإجماع وعلى تخليل الرأس وقاسوا اللحية عليه. وهذا خلاف في ضفائر المرأة هل تُنْقَض أم لا على أقوال والأرجح عدم النقض دفعاً للحرج ولحديث أم سلمة فقد أمرها النبي ﷺ بثلاث حثيات على رأسها.

و- ومن سنن الوضوء: التسمية في الابتداء و غسل الفرج وتثليث الغسل[1].

---

(١) راجع "عمدة القارئ" جـ٣ ، ص ٧٧ ، أحكام العبادات ، ص٣٩-٤٠ .

٤- جواز الاستعانة بالغير في إحضار ماء الغسل والوضوء.

٥- تقديم غسل الكفين على الفرج لمن يريد الإغتراف من إناء لكى لا يدخلهما في الماء وفيهما مستقذر وإن كان الماء من الصنبور فالأول تقديم عـ الفرج.

٦- وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن ورعاية شئوهم.

٧- دور أمهات المؤمنين فى إبلاغ ما حق على المسلمين من سنة النبي ﷺ وتعليمها المسلمين.

٨- التيامن في كل شئ، وصب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

٩- جواز إدخال الأصابع في الماء بعد نظافتها.

والله أعلم.

الحديث التاسع

مشروعية التيمم عند فقد الماء

أخـــرج الـــبخاري بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهـــن أحـــداً قبلي نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهـــوراً، فأيمـــا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحِلت ليّ الغنائم ولم تُحَـــلّ لأحدٍ قبلي وأعطِيت الشفاعة، وكان النبي يُبْعَث إلى قومه خاصة وبُعِثت إلى الناس عامة[1].

أخـــرج مســـلم بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال، فُضِلت على الأنبياء بستٍ، أعطيـــت جوامع الكلم، ونُصِرتْ بالرعب وأحلت ليّ الغنائم وجُعِلت ليّ الأرض مسجداً وطهوراً وأرْسِلت إلى الخلق كافة وخُتِمَ بي النبيون[2].

التعريف بالراوي:

هو أحد سادات الأنصار وفضلائهم: جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن. كان أحد فقهاء المدينة وعلمائها ومحدثيها.

غـــزا مـــع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدراً ولا أُحد فقد أبقاه أبوه مع أخوتـــه بالمديـــنة فـــلما قُتِلْ أبوه يوم أُحدْ، لم يتخلف جابر عن غزوة من غزوات الرســـول ﷺ. وكان ﷺ أحد النقباء في بيعة العقبة الثانية مع أبيه وخاله، ضمن من ذهبوا للقاء النبي ﷺ من الأنصار لمبايعته وكانوا سبعين وكان جابر أنذاك صبياً.

و كـــان أبوه رضي الله عنهما من سادات الأنصار و الصحابة المتصفين بحب النبي ﷺ، فقـــد أخبر النبي ﷺ أن عبد الله والد جابر حين مات كلمه الله تعالى كفاحاً و سأله أن يتمنى علـــيه، فـــتمنى الرجعة إلى الدنيا ليستشهد مرة أخرى فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لقيني رســـول الله ﷺ فقال يا جابر مالي أراك منكسراً فقلت: أستشهد أبي و ترك عيالاً وديناً، قال ﷺ: أفلا أُبشرك بما لقى الله به أباك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: ما كلم الله أحدا قط

---

(١) اخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب أعطيت خمساً، جـــ١، ص ٤٥١ – ٤٥٥ (بشرح ابن حجر).

(٢) اخرجه مسلم "كتاب المساجد ومواقع الصلاة"، جـــ٥ ص٣ (بشرح مسلم).

إلا من وراء حجاب وأحيا الله أباك فكلمه كفاحاً فقال يا عبدِ تَمَنَّ علىَّ أُعْطِكَ فقال: يارب تحيينى فأُقْتَل فيك ثانية قال الرب تعالى: إنه قد سبق منى القول إنهم اليها لا يرجعون. فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قُتِلُوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياءً عند ربهم﴾ [1]. وقال جابر ﷺ (استغفر لى رسول الله ﷺ وسلم خمسا وعشرين مرة) [2].

ومناقــبه كــثيرة ﷺ ورُوِىَ عنه ألف حديث وخمسمائة وأربعون حيث أتفق البخارى ومسلم منهما على ثمانين، وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثاً. فقد روى ﷺ عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعَلىّ. وعن جماعة من الصحابة والتابعين فقد كان أحد شيوخ مدرســة الحديث الشريف بالمدينة، كما أنه يعد من المكثرين من الرواية. توفى ﷺ عن عمر يناهز أربع وتسعين عاما فكانت وفاته سنة أربعة وسبعين رضى الله تعالى عنه وأرضاه.

معانى المفردات:

قولــه "أعطيت خمسا" أى خمس خصال والتنوين فى خمس عوضا عن المضاف إليه وهو "خصــال" وفى روايــة "لا أقولهن فخرا" أى ليس تكبرا ورياء وإنماهو تحدث بنعمة الله عليه وعلى أهله.

قولــه "نصــرت بالرعب" من رَعَبْتُ الرجلَ رُعْباً إذا ملئته خوفا. والمراد ما يقذفه الله تعالى فى قلوب الاعداء.

قوله "مسجدا" أى موضع سجود، وهو وضع الجبهة على الأرض أو هو المسجد الذى يصلى فيه القوم وهو المعروف.

قولــه "فأيما رجل" لفظ (أى) متضمن لمعنى الشرط ولفظة (ما) زيدت للتعميم لدخول من لم يجــد مــاء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به والخبر قوله "فليصل" ودخول الفاء لكــون المبــتدأ فتضمن للمعنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الأمرين المسجد والطهور لأنها لما جازت الصلاة فى الأرض اشبهت المسجد فأُطْلِقَ عليها اسمه.

وقوله "من أمتى" الجار والمجرور متعلق بمحلوف تقديره كائن من أمتى.

وقوله "ادركته الصلاة" جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الجر صفة لرجل.

---

(١) مصابيح السنة (للبغوى)، كتاب المناقب، باب جامع المناقب، جــ٤، ص٢٢٣.واخرجه أحمد والترمذى وابن ماجة، والحاكم.

(٢) "مصابيح السنة" للموضع السابق، راجع الأذكار النبوية، جــ١، ص٢١٢.

وقوله "وأحلت لى الغنائم" الحلال ما أحله الشرع، أو ما دل على حله، و"الغنائم" جمع مغنم وغنـــيمة، وهى اسم لما يؤخذ من أموال أهل الكفر بقوة الغزاة ، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء لكلمة الله تعالى وحكمة التخميس وسائره للغانمين خاصة.

وقوـــله "أعطيت الشفاعة" هى -كما يقول العينى- سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن المبرر وغيره أن الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند الحاجة يسأل الغير[1].

وقوله فى رواية مسلم "أعطيت جوامع الكلم" والمراد بجوامع الكلم القرآن الكريم -كما قـــال الهروى- جمع الله تعالى فى الألفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى [2].

شرح الحديث وفقهه:

فى هـــذا الحديث يبين النبي ﷺ طائفة من المنن التى أنعم الله تعالى بها عليه وعلى أمته فى الدنـــيا والآخـــرة .فضلاً عماحوته المذكورات فى الحديث وغيره من نعمة التيسير على الأمة المحمدية فى التشريع ورفع الحرج عنهم.

تتـــبع الحـــافظ ابن حجر والعينى من الأحاديث خصالاً فبلغت اثنى عشرة خصلة ثم قـــال: ويمكـــن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وفى كتاب "شرف المصطفى" لأبى سعيد النيسابورى ذكر أن الخصائص التى فُضِلَ بها النبى ﷺ تعدت الستون خصلة.

وقـــال الســـيوطى: قد دعانى ذلك لما ألفت التعليق الذى على البخارى فى سَنة بضع وسبعين وثمانمائه إلى تتبعها فوجدت فى ذلك شيئاً كثيراً فى الاحاديث والآثار وكتب التفسير وشـــروح الحديـــث والفقه والأصول والتصوف فأفردها فى مؤلف سميته "نموذج اللبيب فى خصـــائص الحبيـــب" وقســـمتها قسمين: ما خُصَّ به عن الأنبياء، وما خُصَّ به عن الأمة، وزادت جملة القسمين على ألف خصيصة[3].

وإليك الجمع بين الروايات على طريقة وهدى ما ذكر أهل الفضل والعلم فى مصنفاتهم.

---

(١) "عمدة القارئ" جـــ٣، ص٢٣٧.

(٢) "شرح مسلم" للنووى، جـــ٥، ص٥.

(٣) راجع "فتح البارى"، جـــ١، ص٤٥٣، "عمدة القارئ" جـــ٣، ص٢٣٦، "شرح النسائى" للسيوطى، جـــ١، ص٢١٠.

أ- أن العدد هنا لا يدل على الحصر فمثلا من أخبر أن لديه خمس جنيهات مثلا لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ولا مانع أن يقول مرة أخرى عندي عشرون ،.... وهكذا فلا تعارض ولا تناقض.

ب- يجوز أن يكون الوحي الرباني أعلم النبي ﷺ بثلاث ثم بخمس ثم بست وهكذا، كلما أمتن الله تعالى عليه وعلى أمته بمنة من المنن.

ج- أن العدد لا مفهوم له، فالتنصيص على شيء بعدد لا يدل على نفى ما عداه فمن لا يرى بمفهوم العدد حجة يدفع بها هذا الاشكال من أصله، فَذكر العدد يكون للتنبية على ما سيذكر في المقام لتمكينه في النفس أيما تَمَكُّنْ مع الحرص على استيعابه.

وفى هاتين الروايتين عن جابر وأبى هريرة يتحصل سبع، فعند البخارى من رواية جابر "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى"، وعند مسلم من رواية أبى هريرة "وفضلت علىَ الأنبياء بست"، فذكر الخمس المذكوره وفى رواية جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين هما: "أعطيت جوامع الكلم "وختِم بى النبيون" فتحصل من الروايتين سبع خصال. وفى قوله "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى أو قوله "فضلت على الأنبياء بست" اعتراض على ذلك بأن نوحا عليه السلام كان إلى أهل الأرض بعد الطوفان والرد على ذلك فيما يلى: أن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق معه إلا من كان مؤمناً، فالعموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما وقع لأجل الحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان. و أما رسولنا ﷺ وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته كما قال تعالى: ﴿و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[1] و قال نوح عليه السلام ﴿و لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله﴾[2] والفرق واضح فى ذلك.

فكل ما ورد فى القرآن والسنة الصحيحة دال على عموم رسالة سيدنا ﷺ وليس كما يدعيه أهل الريب والكفر بخصوص رساله للعرب فقط فالقرآن الكريم هو الشاهد والمهيمن فما جاء به هو الحق، وما خالفه هو الباطل واعتراض بأن ذلك يتنافى بما ورد فى حديث الشفاعة الكبرى فى الموقف يوم القيامة حين يعتذر آدم عليه السلام إلى الناس ويقول "ولكن

---

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٩، المؤمنون، آية: ٢٣.

السـتوا نوحـاً أول رسول بعثه الله تعالى"[1] فدل على أنه كان مبعوثا إلى كل من فى الأرض أنذاك. والإجابة عن هذا الاعتراض كما يقول العينى ليس المراد عموم بعثته بل إثبات أولية الرسالة فى عدة آيات على أن إرسال نوح عليه الصلاة والسلام إلى قومه و لم يُذْكَر أنه أُرْسِل إلى غيرهـم[2]. ويشير ابن حجر والعينى- اعتراضاً آخر فحواه: أنه لو لم يكن مبعوثاً إلى أهـل الأرض لمـا أُهْلِكوا بالغرق إلا أهل السفينة لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[3] وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأن كـان فى ذلك الاعتراض أن قوم نوح فى ذلك الوقت كانوا هم كل أهل الأرض وقـتذاك. لأن نوح فى زمنه يعتبر زمن أول الخلق فنستطيع أن نقول هنا أن قوم نوح هم كل أهـل الأرض حينئذ وأنه بعث لزمانه فقط. وايضا قد يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ دوام شـريعته وبقائها إلى يوم القيامة. ونوح وغيره بصدد أن يُبْعَث فى زمانه أو بعده نبى فينسخ بعض شريعته. وفيما يلى الكلام عما ورد فى روايتى جابر وأبى هريرة المذكورتين.

قوله "نُصرت بالرعب مسيرة شهر" المراد بالرعب الخوف يُقذف فى قلوب الاعداء وقد أشـار الله تعالى إلى هذه الخاصية فى محكم كتابه بقوله تعالى ﴿وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم ﴾[4] فقد حقـق الله ذلك فى بنى النضير وفى قوله"مسيرة شهر" جعل الغاية شهر لأنه لم يكن بين المدينة محل إقامته وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر بالسير المعتاد لهم.

قوـله "وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل" هذه الخاصـية تُعَـد من أوجه التيسير على أمة النبى محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولما كانـت هـذه الخاصية من مناط القول ومعه الأدلة النقلية على مشروعية التيمم لزم الكلام عليها من أوجه.

مشروعية التيمم:

أ- ثبت بالقرآن الكريم و السنة الشريفة و على ذلك أن بُنِىَ إجماع الامة على مشروعيته قال تعالى:

---

(1) راجع "عمدة القارئ"، جـ٣، ص٣٦ .

(2) سورة الإسراء: آية ١٥

(٤) سورة الإسراء: آية ١٥.

(٤) سورة الحشر:آية: ٢.

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا﴾ [1]. وقال تعالى فى سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ [2]. أخرج البخارى بسنده فى سبب نزول آية التيمم عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره[3]. حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش[4] انقطع عقد لى؛ فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؛ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى، فقال رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا فقال أسيد بن حضير: ما هى بأول بركاتكم يا آل بيت أبى بكر، قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

وأما عن السنة النبوية الشريفة فقد ورد فيها الكثير من أدلة مشروعية التيمم فهذا الحديث والأحاديث التى بين أيدينا وحديث عمَّار وغيره. وأصل التيمم القصد. يقال تيممت فلانا ويممته إذا قصدته، وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها مما لا يصح بدون طهارة، ويُعرَف أيضا بأنه مسح الوجه واليدين بالتراب فالأول الحقيقة الشرعية، والثانى على جهة المجاز اللغوى.

ب- وفى قوله "جُعِلَتْ لى الأرض مسجدا" أى موضعاً للسجود ولا يختص بذلك موضع دون غيره إلا ما استثنى من ذلك كالنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ونحوها وأصل المسجد فى العُرف هو المكان المبنى لأداء الصلاة فيه. ولما أجاز الشرع الصلاة فى كل مكان من الأرض كانت كالمسجد وهو من مجاز التشبيه وهذا خصيصة للأمة الإسلامية، فغيرها أبيح

---

(١) سورة النساء: آية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: آية: ٦.

(٣) قيل أنها غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع، وقيل ذات الرقاع.

(٤) مكان بين مكة والمدينة على سبعة أميال من العقيق، "الفتح"، جـ١ ص٤٤٨.

لهم الصلاة فى البيع والكنائس أو فى موضع يتيقنون طهارته من الأرض حيث كان، فإن النبي ﷺ جمعــت له الطهــارة من الأرض مع الصلاة عليها ولأمته و لم يكن لعيسى عليه الصلاة والسلام سوى الصلاة.

ج- وفى قوله "مسجداً وطهورا" استدل بقوله (طهوراً) على أن الطهور هو المطهر لغيره لأنه لو أُريد به الطاهر ما كان فى الحديث خصوصية وإنما ورد الحديث لاثباته واستدل به على أن التــيمم يــرفع الحدث مثل الماء لاشتراكهما فى وصف الطهارة، ويؤخذ منه أن التيمم مباح بجميع أجزاء الأرض.

د- وفى قولــه "فأيما رجل" دلالة على أن الحكم شامل لجميع المسلمين إلى يوم القيامة. وهى صيغة عموم يندرج تحتها من لم يجد ماء.

كيفية التيمم:

اخــتلف العــلماء فى كيفية التيمم فقط. قال النووى وهذا هو الرأى الأول: لابد من ضــربتين ضربة للوجه وضربه لليدين إلى المرفقين. ومن قال بهذا علي بن أبي طالب وعبد الله ابــن عمــرو والحســن البصــرى والشعبى وسالم ابن عبد الله والنووى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى.

الــثانى: طائفة قالت أن الواجب ضربة واحده للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى وأحمد واسحاق وعامة أصحاب الحديث.

الثالــث: لابــن سيرين أنه لايجزئ فيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لزراعــيه [(١)]. وقال الخطابى أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وإنما جرى القــوم فى استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ. لأن مابين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله يسمى يدا [(٢)].

ما يصح للتيمم:

---

(١) "شرح مسلم" للنووى، جـــ٤، ص٥٦ ، ٥٧.

(٢) "معالم السنن" جـــ١ ص٨٤.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار ويعلق بالعضو وذهب أبـو حنيفة ومالك إلى جواز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما أتصل بالأرض حتى الخشب[1].

هل التيمم قاصر على الحدث الأصغر ؟

الجواب: أن العلماء قد أجمعوا على جواز التيمم من الحدث الأصغر والأكبر كما يجوز الطهـارة بـه للحائض والجنب والنفساء وهو وإن كان لا يرفع الحدث إلا أنه يبيح الصلاة ومـس المصحف ودخول المسجد ونحو ذلك. وعلى الراجح من أقوال العلماء أن المتيمم لا يعـيد صـلاته إن وجد الماء ولكن عليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر ويغتسل إن كان محدثـاً حدثاً أكبر[2] وما دام العذر قائما فله أن يتيمم ويصلى كيف شاء ولو شهر أو أكثر ويندرج فى ذلك من وجد الماء لكنه يضره استعماله.

قولـه "وأحلت لى الغنائم" وهذه من خصائص الأمة الإسلامية ذلك لأن الأمم السابقة على ضربين منهم من لم يؤذن له بالجهاد أصلا وعلى هذا لم تكن لهم مغانم والثانى قوم أُذن لهـم بالجهـاد ولكن لم تُحل فى شرائعهم الغنائم والتصرف فيها، فكانوا إذا غنموا شيئا من جهـادهم لأعدائهم جاءت نار فأحرقته، و لم تحل لهم أكلها أو التصرف فيها. على غرار ما أذن الله تعالى فيه لنبينا محمد ﷺ ولأمته من بعده.

قولـه "أعطيت الشفاعة" والشفاعة هى سؤال فعل أو التجاوز عن الذنب لاجل الغير، وهـى الإنضمام إلى آخر ناصراً له ومسائلاً عنه وأكثر ما يُستعمل فى انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى مرتبة وقوله تعالى ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾[3]. أى من انضم إلى غيره وعاونه وصار شفعا له أو شفيعا فى فعل الخير أو الشر وقوّاه وشاركه فى نفعـه وضره. واستشفعت بفلان على فلان فتشفع لى إليه وشفعه وأجاب شفاعته ومنه الحديـث "القرآن شافع مشفع"[4] وأن فلانا ليستشفع به. وقد تعددت أقوال العلماء فى بيان شفاعات النبى ﷺ كما يلى:-

---

(١) راجع "شرح مسلم" للنووى بتصرف، جـ٤، ص٥٧.

(٢) للفقهاء فى ذلك آراء ومذاهب أوردوها فى مصنفاتهم الفقهية.

(٣) سورة النساء: آية ٨٥.

(٤) اخرجه ابن حبان فى صحيحه.

أ- الشفاعة الكبرى لجميع الخلق يوم القيامة لإزاحتهم من هول الموقف.

ب- ومنها أن الله تعالى لا يرد النبى ﷺ فيما يسأل.

ج- أن الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار.

د- أن الشفاعة تكون برفع درجات المؤمنين فى الجنة.

هـ- أن الشفاعة تكون لقوم استوجب العدل الالهى دخولهم النار فيشفع فى عدم إدخالهم النار.

و- أن الشفاعة تكون لقوم فى دخولهم الجنة بغير حساب فهى أيضا مختصة به ﷺ.

ز- أن الشفاعة منه ﷺ تكون لأهل الكبائر والصغائر.

ح- أن شفاعته ﷺ تكون لمن ليس له عمل صالح إلا التوحيد. وإن كانت هذه الشفاعة لله تعالى كما وردت عند الإمام مسلم فهى بالجملة تكون بسببه ﷺ[1] وأبعثه اللهم المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد وأحشرنا اللهم فى زمرة النبى ﷺ وأملنا شفاعته.

قوله "وكان النبى يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" ومراد هذه العبارة أنه ﷺ أرسل لقومه ولغيرهم من العرب والعجم وكل أسود وأبيض كما وردت الروايات. وفى رواية لأبى هريرة "وأرسلت إلى الخلق كافة"(٢) قال النووى: قوله ﷺ "وبعثت إلى كل أحمر وأسود" والرواية الأخرى إلى الناس كافة "قيل المراد بالأحمر والأبيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن والجميع صحيح فقد بُعثَ ﷺ إلى جميعهم[3].

قوله "أعْطيت جوامع الكلم" وفى رواية "بعثت بجوامع الكلم" والمراد أن النبى ﷺ كان يعبر بالألفاظ القليلة التى تحمل معانى كثيرة. وتلك كانت خاصة للنبى ﷺ دون غيره تيسيرا له فى نشر الدعوة ... ويطلق قوله "أتيت جوامع الكلم" بمعنى القرآن الكريم كما يطلق على معرفته ﷺ بلغات ولهجات القبائل العربية التى سكنت الجزيرة العربية فكان يحدث كل قبيلة بلهجتها ومصطلحاتها.

---

(١) راجع ذلك فيما سبق من مرجع (لابن حجر والعينى والسندى) والسندى على النسائى وشرح النهدى القاضى عياض.

(٢) اخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، جـ٥، ص٥ [جزء الحديث] بشرح النووى.

(٣) "شرح مسلم" للنووى، جـ٥، ص٥.

قولـه "وختم به النبيون" وهذه خاصة للنبي ﷺ وهى دليل على أنه العاقب الذي لا نـبي بعده وذلك لقوله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ما كان محمد أبا أحدٍ من رجـالكم ولكـن رسـول الله وخـاتم النبيين﴾[1] قال ابن كثير فى شرح هذه الآيـة: هـذه الآيـة نـص فى أنه لا نبي بعده وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بالطـريقة الأولى والأحـرى لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة فإن كل رسول نبي ولا ينعكس وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ[2].

ما يؤخذ من الحديث:

١- تَعـدُّد نعم الله تعالى على رسوله محمد ﷺ وعلى أمته باعتبارها الأمة الوسط بين الأمم وأن هذه النعم قد وردت فى روايات متعددة.

٢- من خصائص النبي ﷺ النصر بالرعب وجُعِلَت الأرض له ولأمته مسجداً وتربتها طهوراً وأحلـت له الغنائم ولأمته وأُعطى الشفاعة وعموم رسالته، وأوتى جوامع الكلم، وأنه خاتم النبيين.

٣- أن الأصل فى الأرض الطهارة وأن صحة الصلاة وقبولها لا يختص بأدائها فى المسجد المبنى لذلك، فأيما مسلم أدركته الصلاة فليصل.

٤- استدل بعض الأحناف على إظهار كرامة الأدمى لأنه خُلِق من ماء وتراب وكلا منهما طهور ففى ذلك بيان كرامته[3].

٥- أن الله تعـالى كرم نبيه ﷺ ببقاء معجزاته لدوام رسالته ووجوب اتباعها وقبولها من كل من بلغته إلى آخر الزمان.

٦- يؤخذ كذلك رفعة شأن النبى ﷺ وأمته فى الدنيا والآخرة على غيرها من الأمم.

٧- أن الله تعالى قد رفع الحرج عن الأمة فلم يكلف بما فوق طاقة الإنسان بل جعل الشريعة الخاتمـة شـريعة يسر وسماحة، فينبغي على كل مسلم اتباع شرع الله تعالى دون التطرف أو التشدد فيعمل بما عليه جمهور الأمة وعلماؤها .والله أعلم

---

(٢) سورة الاحزاب : ايه ٤٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير سورة الأحزاب ايه:جـ٣، ص٤٩٣.

(٣) راجع "فتح البارى"، جـ ١، ص ٤٥٦.

اهم المصادر والمراجع

١-كتاب الله عز وجل تيمنا به .
٢-شرح مسلم "للنـــووى" .
٣-صحيـــح البخـــارى .
٤-صحيـــح مسلـــم .
٥- ســـنن ابن ماجـــه..
٦- ســـنن الترمـــذى..
٧- سنـــن النسائـــى ..
٨- فتح البارى "لابن حجر"..
٩- الترغيب والترهيـــب..
١٠- جوامع العلـــوم والحكم "لابن رجب".
١١- الأربعيـــن النوويـــة.
١٢- أسد الغابـــة"لابن الأثير".
١٣- تهذيب التهذيـــب.
١٤-الاستيعاب "لابن عبد البـــر".
١٥- دليل الفالحيـــن .
١٦- رياض الصالحين "بشـــرح ابن علان".
١٧- فتح المُبدى بشرح مختصر الزبيدى "للشيخ عبد الله الشرقـــاوى.
١٨- نيل الأوطار "للشوكانـــى.
١٩- أحكام العبادات للأستاذ الدكتـــور محمد عبد المقصود جاب الله
٢٠- المغنى لابن قدامـــــه.
٢١-حاشيـة ابن عابدين .
٢٢-الهدايـــــة فى شرح بداية المبتدى للشيخ المرغانى.
٢٣-نفحـات مـــن هدى السنة "للأستاذ الدكتور محمد الأحمدى أبو النور".
٢٤-التعريفات للجرجـــــان.
٢٥-لسان العرب لابن منظـــور .
٢٦-معالم السنن للخطابـــى .
٢٧-شرح النسائي للسيوطى زهر الربى على المجتبى .
٢٨- الأذكار النوويـــــة .
٢٩-البداية والنهاية لابن الأثيـــر
٣٠-غريب الحديث لابن قتيبـــه.
٣١-سبل السلام للصنعانـــى .
٣٢-إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى .
٣٣-طبقات ابن سعـــــد.
٣٤-شرح السنة للبغـــوى .
٣٥-بصائر ذوى التميز للفيروز أبـــادى .
٣٦-الوابل الصيـــب.
٣٧-الفتوحات الربانيـــة .
٣٨-عمدة القارئ للعينـــي.
٣٩-الهدايـــة.
٤٠-الجرح والتعديل لابن أبى حاتـــم .
٤١-الإصابه لابن حجـــــر .
٤٢-الإيمان فى ظلال الأحاديث النبويـــة.
٤٣-البيان والتعريف فى أسبـــاب ورود الحديث الشريـــــف.
٤٤-المختار من كنوز السنة للأستاذ الدكتور شوقـــى خضـــر.
٤٥-الموطأ لمالـــك.
٤٦-مصابيح السنه للبغـــوى .
٤٧-تفسير القرآن لابن كثيـــر .
٤٨-مختار الصحـــاح. ٤٩ -القاموس المحيـــط.

المحتويات


0497184